كتاب جامع الفتاوى بخط الفاضل المرحوم ممى افندى الاهلونه وى

كتاب جامع الفتاوى

[illegible] ١٣

١٥٢٩

[illegible]

تملكه العبد الفقير الى الله الغني القدير
محمد بن [illegible]
عفى عنهما

عدد ٣٠

وتفسير بيع العينة العينة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

احمد الله على ما انعم علينا من علم الشرايع والاحكام
وهدانا ما لم نعلم بهداية الملك العلام وبسّر لنا للا
قتداء باسلاف الكرام في نشر اقوال الائمة العظام
وبصرنا بنور التوفيق على شكر الاحسان والانعام
واصلي على نبيه محمد سيد الانام وعلى آله العظام
والكرام واصحابه مصابيح الدجى والظلم وطلب
الرحمة من الرحمن على علماء الامة في كل زمان
وادعوا على عوام الامة بالغفران في وقت وحيان
اما بعد لما رايت همم الطالبين معرضة عن المطولات
وراغبة الى المختصرات لكثرة الموانع والواقعات
خصوصا في هذه الايام والاوقات فاستصفيت
المسايل المهمات من الفتاوي المعتبرات ومن الشروح

المشهورات ليكون وسيلة الى الدعوات وكسب الحسنات
من الله الواهب العطيات وسميته بجامع الفتاوي
لاني جمعت ما فيه من مسايل المنية والقنية والخانية
والغنية والتحفة والفتاوي البزازي والفتاوي
القاضي والواقعات والخلاصة وغيرها متعينا بالله
ومصليا على نبيه

كتاب الطهارة

مسايل المياه ذكر في تحفة الفقهاء ان كان النهر صغيرا
بحيث لا يجري بالجيفة بل يجري الماء عليها ان كان يجري
جميع الماء عليها او اكثره او نصفه لا يجوز التوضي
من اسفلها لانه تنجس جميع الماء وفي الايضاح روي عن
ابي يوسف سئلت عن ابي حنيفة رح عن الماء الذي
يغتسل فيه هل يتوضاء رجل من اسفله قال نعم لان النجاسة
لا تستقر في الماء بل يدفعها الماء بجريانه فلا يعلم بخالطه

بالماء قلت فان بال فيه جاهل او القى فيه جيفة ايتوضاء
من اسفلها قال ابو يوسف ان استبان اثر البول او تغير الماء
من الجيفة لا يجوز فالحاصل كل ما يتيقن بحصول
نجس او غلبت على ظن النجاسة لا يجوز التوضي
قليلا او كثيرا جاريا او راكدا لان غلبة الظن تجرى
مجرى اليقين في وجوب العمل وفي الخانية واجمعوا على
انه لو توضا انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان
لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال وفي البزازي
يكره البول في الماء الجاري ولا يفعله الا جاهل او القى فيه
جيفة ان ظهر اثره منع والا لا لعدم الاستقرار بالجري
وفي الخانية واختلفوا في كراهية البول في الماء الجاري
والاصح الكراهية وفي شرح الطحاوي لو كانت
العذرة على السطح في مواضع ولم يكن عند الميزاب

فان فعله هو

فالماء

فالماء طاهر ان كان اكثر السطح طاهرا وكذا ان كانت
العذرة عند الميزاب واكثر السطح لا يلاقيها وفي البزازية
لو جرى الماء الكثير لا يدري ما تحته فهو طاهر وان بطن النهر
نجسا وكذا لو جرى ماء الثلج على الشارع النجس وصار
بحال لا يرى اثره روي عن محمد رح في الكوزين احدهما
طاهر والآخر نجس فصبا من فوق فاختلطا ان كان
في الهواء يكون طاهرا ولا باس بالتوضي بالماء المشمس
عندنا ويكره عند الشافعي لقوله عم لعايشة رضي الله
عنها لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص وعن عمر رض
مثله ولو اغترف من حوض حمام وبيده نجاسة
والماء يدخل من الانبوب لا ينجس وفي التتمة حوض
صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب توضا
منه انسان ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز لان

الماء آن

الظاهر ان الماء لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم يخرج
فيكون كالجاري وان كان الحوض اكثر من ذلك لا يجوز
الماء المتغير بكثرة الاوراق قال بعضهم لو رفع بالكف
وظهر لون الاوراق فيه لا يجوز الوضوء ولكن يجوز
شربه وغسل الاشياء لانه طاهر لا مطهر لانه صار
مقيدا بغلبة لون الاوراق وفي النهاية المنقول عن
الاساتذة انه يجوز وانهم يتوضؤن من مياه حياض
تغير لونها وريحها وطعمها من اوراق الاشجار وقت
الخريف ولو راى اقدام الوحوش عند الماء القليل
لا يتوضأ به راى رجلا يتوضأ بماء حوض نجس
يجب ان يخبره وقيل لا يجب الحوض الكبير عشر في عشر
ولو كان مدورا فثمانية واربعون ذراعا بذراع الكرباس
وذراع الكرباس اقصر من ذراع المساحة باصبع قائمة

وكلاهما

وكلاهما سبع قبضات والاصح ان المعتبر ذراع كل مكان
وزمان تيسرا على الناس وعمقه ان لا ينحسر الارض بالاغتراف
وقيل ان لا يصل اليد الى الارض ولو وقعت فيه نجاسة
مرئية افسد مكان الوقوع اتفاقا ويتوضأ مما وراءه
ويترك خمسا في خمس في غير المرئية كما هو عند مشايخ عراق ومشايخ
علماء بخاري جوزوا الوضوء ولو من موضع الوقوع قال
الخسي الماء الذي يستنجي فيه لا يتوضأ قبل تحريكه والامام
الحلواني شرط التحريك عند غسالة الوجه ايضا وعليه الهندواني
والباقون جوزوا قبل التحريك كالجاري ولو كان
الحوض انقص من عشر في عشر لا يتوضأ فيه بل يغترف
منه ويتوضأ في خارجه ولا يلزم السؤال عن طهارة
الحوض ما لم يغلب على ظنه نجاسته وبمجرد الظن لا يمتنع
عن التوضي لان الاصل في الاشياء الطهارة وكذا الكوز

الموضوع في الارض اذا ادخل في الجب للشرب منه ما لم
يعلم النجاسة وكذا الضيف اذا قدم اليه الطعام لا يلزمه
السوال قبل ان يعلم او يغلب على ظنه الحرمة فان اخبره واحد
يحل له الاعتماد على قوله لان قول الواحد فيه مقبول
والحوض اذا كان ذا طول وعمق لكن لا عرض له وما
وه بقدر ماء الكبير فهو كبير نجاسة فلا يتنجس ولو تنجس الحوض
ثم دخل فيه ماء كثير وخرج منه ايضا قيل يطهر الحوض
وان قل وقيل لا حتى يخرج مثل ما فيه وقيل مثلاه
وقيل ثلثة امثاله وقيل يطهر وان لم يخرج منه شيء
قاله ابو الرجاني وبه يفتى والمحدث والجنب اذا ادخل
فيه يده في الاناء للاغتراف او المرافع في الجب لاخراج
كوز وقع في الجب لا يصير الماء مستعملا لمكان الضرورة
والقياس ان ينجس البئر ببعرة لانها نجسة والماء

كذا في قاضي خان

قليل لكنهم استحسنوا وقالوا ينجس في الكثير دون القليل
وجه الاستحسان ان ابار الفلوات ليس لها خاصة والمواشي
تبعر حولها والريح يلقيها فيها فجعل القليل عفوا للضرورة
ولا ضرورة في الكثير واختلفوا في الكثير قال محمد لا يكون
كثيرا حتى تأخذ ربع وجه الماء فهو كثير والا لا وقيل ما تاخذ
(وقيل ان اخذ اكثر وجه الماء صح)
جميع الماء فهو كثير والا فهو قليل وقيل ما يستكثره الناظر
فهو كثير والا فهو قليل هذا هو الاصح والرطب
واليابس والصحيح والمنكسر سواء ولا يعفى القليل
في الاناء وابار البلدان لعدم الضرورة وقيل لو كانت
الشاة تبعر في المحلب بعرة او بعرتين يرمى البعرة ويشرب
اللبن لمكان الضرورة بعرة من بعرة الفارة اذا وقعت
في وقر من الحنطة وطحنت والبعرة فيها او وقعت في وقر
من الدبس لم تفسده ما لم يتغير طعمها لانها قليل والتحرز

عن القليل خرج وفي الخصائل حيوان بري اذا وقع
في بئر فاستخرج حيا ان ماسا عنده لا يجب نزح الماء الا في
الكلب والخنزير هنا اذا لم يصب فمه الماء اما اذا
اصابه نزح فان كان ادميا مستنجيا بالماء ولا يكون
جنبا ولا محدثا لا ينزح شيء من الماء اما اذا كان
جنبا او لم يكن مستنجيا بالماء فينزح جميع الماء واذا
كان محدثا فاربعون دلوا وان كان غير آدمي
فسوره وما فضل منه طاهر ان كالحمام لا ينزح
شيء وان كان المنفصل نجسا كالشاة ملطخ فخذها
ببولها ينزح عشرون دلوا عند ابي حنيفة رحمه الله لحقه نجسا
وعند ابي يوسف رحمه الله جميعها وهو القياس وان كان
سوره مكروها لا ينزح شيء وان كان مشكوكا
وجب نزح الماء كله احتياطا وقيل لا ينزح بشيء وهو

الاصح لان الكلب في طهوريته لا في طهارته في الاصح وان
كان سوره نجسا ينزح كله ولو وقع ذنب الفارة ينزح
جميع الماء لانه لا يخلو عن الدم ولو كان مع الفار جراحة
او هرب من الهرة او الهرة من الكلب ينزح جميع الماء
اما في الصورة الاولى فظاهر واما في الاخريين فلانهما
لا يكونان خاليين عن قليل البول في هذه الحالة والحيوان
الذي كان بين الفارة والدجاجة فهو بمنزلة الفارة
وان كان بين الشاة والدجاجة فهو بمنزلة الدجاجة وفي
الخلاصة ينزح في الفارة الى اربع عشرين وفي الخمسين الى
تسع خمسين وان كان عشرا ينزح ماء البئر كله كذا
روي عن ابي يوسف رحمه الله وفي الخانية لو نزح دلوا
اولا من بئر ماتت فيها وصب في بئر طاهر ينزح في الثانية
عشرون دلوا وان كان المصبوب دلوا ثانيا ينزح

(هامش: ولو وقع الذنب الفارة ينزح جميع الماء زايد)

من التاسع ايضا تسع عشرة على هذا لان التاسع في حكم
الاولى ولو كان المصبوب عشرين يكون البير الثانية
كالاولى بمنزلة وقوع فارة فيها ولو وقع ادمي في البير
بعد الموت قبل الغسل يفسد الماء وبعد الغسل ان
كان جيفة كالكافر يفسد لانه عين نجسة لا يطهر بالغسل
وان كان مؤمنا لا يفسده لانه يطهر بالغسل
على خلاف القياس لكرامته والمنزوح ما بين عشرين
الى ثلثين طاهر وفي شرح صدر القضاء اذا كان ماء
البير عشرة اذرع فصاعدا لا ينجس بوقوع النجاسة في اصح
الاقوال ولو نقص ماء البير بعد اخراج الفارة قدر عشرين
دلوا طهر البير و بالوعة كنست فعادت ندا با طهر
عند محمد خلافا لابي يوسف رح **مسائل السور**
سور الكلب والخنزير نجس وعند مالك طاهر وقال

بعضهم لو افتى بطهارته اجزاه وكذا روث البقرة
رطبا في ايام الربيع لعموم البلوى سور الادمي طاهر
سواء كان جنبا او حايضا او كافرا واما قوله تع انما
المشركون نجس ففي اعتقاده فلا يؤثر في اعضائه ولو
شرب ادمي الخمر فسوره نجس على الفور فان مضى
ساعة او نقى فاه بالماء او تردد بزاقه طهر ولو اكل
البقرة العذرة فسورها طاهر بعد مضي ساعة فاكلها
حلال وكذا رضيع خنزير وشاة سقيه بالحرام لم ينتن لحمها
ولو اكلت الهرة فارة وشربت من اناء على فورها
ينجس الاناء اجماعا وان مكثت ساعة ثم شربت
لم ينجس عندهما خلافا لمحمد رح الماء المكروه طاهر لكن الاولى
ان يتوضا بغيره ان وجد وان لم يوجد الطاهر فحكمه
حكم الماء المطلق **فصل** في الوضوء والغسل يكره

ان يتخلص اسان لنفسه اناء يتوضاء منه دون غيره
ومن ادب الوضوء التوضي بانية الخزف والاستنجاء
بنفسه واستقبال القبلة وترك الكلام والاشتغال بالادعية
الماثورة ولو ادهن المحدث بالماء على اعضاء وضوئه
لا يجوز عند محمد رح حتى يسيل الماء على اعضائه وعند
ابي يوسف رح يجوز والتسمية المروية عن النبي عم بسم الله
على الماء الطاهر والحمد لله على الاسلام الطاهر وقال
الحمد لله او قال لا اله الا الله يكون مقيما للسنة والسواك
من شجر مر غلظه بقدر غلظ الاصبع وطوله الشبر ولا يقوم
الاصبع مقامه حال وجوده فان لم يوجد يقوم مقامه
لان النبي عم فعل كذا عند عدمه قبل الوضوء وقيل
حال المضمضة وكيفيته ان ياخذه باليمنى ويبداء
باسنانه العليا في الجانب اليمنى ثم بالايسر ثم بالسفلى

في الجانب الايمن ثم بالايسر ولو ترك استيعاب الراس
في المسح في ديارنا وداوم عليه في غير زمان البرد يأثم
وكيفيته ان يضع من كل يد ثلثة اصابع على مقدم راسه
ولا يضع الابهامين والسبابتين ويجافي كفيه ويمدهما
الى القفاء ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن
الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظهر اليدين حتى
يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا وقال بعضهم يضع اصابع
يديه وكفيه على مقدم راسه ويمدهما على قفاه على وجه
يستوعب جميع الرأس ثم اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء
مستعملا في محله قيل مسح الرقبة ليس بسنة ولا ادب وقيل
هو سنة والاصح انه مستحب لانه عم مسح عليها مع التكرار احيانا وتخلل
اصابع الرجل سنة فتخلل بخنصر يده اليسرى فيبداء بخنصر
رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى وغسل تحت الحاجبين

والشارب سنة وكذا ايصال الماء داخل العين قيل لا يفتح
العين كل فتح ولا يضمها كل ضم حتى يصل الماء الى اشفار
العينين وفي الشفة تكلموا قال بعضهم تبع للفم ولا يجب
ايصال الماء اليه وقال الفقيه ابو جعفر ما يظهر منها
عند الانضمام فهو من الوجه فيجب ايصال الماء اليه
وفي الحقايق لو بدا بغسل اليدين من المرفقين جاز
اجماعا لكن خالف السنة والنية سنة وهي ان يقصد
قلبه بالوضوء او رفع الحدث او امتثال الامر او
استباحة الصلوة دخول الحمام مشروع للرجال والنساء
لما روي ان النبي عم دخل الحمام لكن انما يباح اذا لم
يكن مكشوف العورة ولو دخل الحمام بالغداة جاز
لكن ليس من المروة قيل لا يجوز للرجال والنساء وقيل
يجوز للرجال دون النساء ولو اغتسل جنب في شيء

المضمضة الا انه شرب الماء لو كان شربه على وجه السنة
لا يخرج من الجنابة لانه يمص مصا فلا يبلغ الماء جميع فمه كما
هو يبلغ بالمضمضة وان كان لا على وجه السنة خرج لانه
يشرب الماء مرة من غير ان يقطع في كبّ الماء في فمه فيبلغ
جميع نواجذه كما في المضمضة ولو اغتسل في يوم بارد من
ماء بارد لا يجوز من غير دلك ولو قام الجنب بالمطر
الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى ابتل
جميع اعضائه خرج من الجنابة ويجب على المرأة غسل
داخل الفرج لانه ممكن ولو اغتسل رجل وبين اظفاره
درن ان كان قرويا يخرج عن الجنابة وان كان
مدنيا لا يخرج فما الفرق بينهما قلت لانه اذا كان
قرويا يكون بين اظفاره درن يجاوزه الماء
واما اذا كان بلديا يكون بينهما دسومة لا يجاوزه

الماء ولو ادخل الحايض او الجنب في الماء يده للاغتراف
او رفع الكوز لا يفسده للضرورة بخلاف ادخاله للتبرد
وكذا ادخال الاصبع وما دون الكف وان ادخل الكف
للغسل فسد خرج من الحمام بلا ماء معه وابتل قدماه ان
علم بوجود الجنب فيه فمن حكم بنجاسة الماء المستعمل
حكم بنجاسة القدم وان لم يعلم الجنب فيه لا ادخل
صبي يده في الاناء ان علم طهارة يده بان كان له رقيب
يحفظه او غسل يده فهو طاهر وان علم نجاسته فنجس
وان شك فالمستحب ان يتوضا بغيره لقوله عم دع ما يريبك
الى ما لا يريبك المختار ان وضوء الصبي العاقل مستعمل
غسالة الميت اذا اجتمع واستقر في موضع نجس وعند
محمد طاهر انتضح من غسالة الجنب بعد الاستقرار
فهو عفو ولو سال لا لعدم الضرورة وكذا في خواص الحمام

كذا في البزازي قال الحلواني يفيض الماء على منكبه الايمن ثلثا
ثم على الايسر ثلثا ثم على راسه ثلثا وساير جسده ثلثا وقيل
يبدا بالايمن ثلثا ثم بالراس ثلثا ثم بالايسر ثلثا وقيل
يبدا بالراس وهو الاصح لان الاعضاء كلها كعضو واحد
في الجنابة لدخولها تحت الخطاب كعضو واحد **فصل**
في نواقض الوضوء وموجبات الغسل وما يزيل به
الحدث عن القرحة فسال بعضه لا ينقض لانه مخرج
لا خارج وقيل ينقض وهو الاشبه وفي القنية لو خرج
الماء من اذنه لا ينقض كيف ما كان الا بالقيح والصديد
وقيل ينقض اذا دخل اذنه ثم خرج وقيل ان خرج
القيح بلا وجع لا ينقض وفي المنية كل خارج ليس بحدث
ليس بنجس في الاصح وقال بعضهم ان خرج الدمع من
العين لاجل الوجع ينقض لانه دم انقلب ماء يتوضا

لوقت كل صلوة ونوم المضطجع حدث بالاجماع الا نوم
المصلي المضطجع عند البعض ولو نام المصلي في سجوده و
الصق بطنه بفخذيه اختلف المشايخ ونوم الجالس المستند
الي شيء لو ازيل لسقط ينقض وقيل الصحيح من الرواية
عن ابي حنيفة رح لا ينقض وذكر في الخانية لو مال النايم
جالسا فان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض
لا ينقض وان انتبه بعد ما زال ينقض سقط او لم يسقط
وعند ابي يوسف رح لا ينقض حتى يستقر نايما على الارض
بعد السقوط وذكر في النقاية لو وضع راسه على ركبتيه فنام
لا ينقض ولو نام متربعا قيل ينقض والاصح لا ينقض
ولو سكر بحيث لا يعرف الرجل من المراة ينقض وضوءه
اذا مص قراد عضو انسان فامتلأ دما لا ينقض
وضوءه لان الدم ليس بسايل كما لو مص الذباب

او البعوض وان كان كبيرا ينقض لان الدم فيه سايل
ولو عض شيئا واصابه دم من بين اسنانه او الخلال
ان كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينقض الوضوء لعدم
السيلان وذكر في صدر الشريعة اذا عصر القرحة فتجاوز
وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوزه لا ينقض وكذا اذا عض
شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فراى اثر الدم
ولو تمخط فخرج من انفه الدم علقا مثل عدس لا ينقض عندنا
خلافا لزفر وفي البزازي لو امتخط فخرج دم قدر عدسة
لا ينقض وعند محمد ان كان قطرة دم ينقض وفي الجامع
الصغير لو لم ينحدر الدم عن راس الجرح لكنه علا وصار
اكثر من راس الجرح لا ينقض وهذا خلاف ما في النوازل
والاول مروي عن الامام والثاني عن محمد رح ولو امتخط بالكف
فلما انفصل المني عن مكانه بشهوة امسك ذكره حتى سكن

شهوة سال منه المني او اغتسل من ساعته قبل ان يبول
او ينام او يمشي ثم سال بقية المني يجب الغسل في هذه المسائل
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يجب عند ابي يوسف والفتوى
على قوله ذكره ابو الليث كذا في المسعودي ولو اولج الصبي
لا غسل عليه وجوبا لكن يؤمر تاديبا ولو ادخل اصبعه
في دبره قيل يجب الغسل عليه والفضا يوما ان كان صايما وقيل
لا يجب ولو ادخل ابرة نفسه في دبره يجب الغسل ولو احتلمت
المراة ولم يخرج ماء ولكن ان وجدت لذة الانزال ثم استيقظت
وهي نايمة على جنبه فقفاها يجب الغسل لاحتمال خروجه وعوده
لان الظاهر في الاحتلام الخروج وقبل المراة
في الاحتلام كالرجل وفي المحيط اذا استيقظ رجل من نومه
فوجد في راس ذكره بللا وجب الغسل وان لم يتذكر الاحتلام
ان كان ذكره منكسرا ولا يجب ان كان منتشرا وفي الخانية

انما يجب

انما يجب الغسل في هذه المسئلة اذا كان ذكره ساكنا حين نام اما اذا
كان منتشرا فما وجده من البلل بعد الانتباه يكون من اثر ذلك
الانتشار فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكثر رايه انه مني
فيلزمه الغسل الا يلاج في البهيمة لا يوجب بدون الانزال
وكذا في الميتة لنقصان السببية فيهما خلاف اللواطة لكمال
سببيتها للانزال ولو عصر المنديل فاجتمعت العصارة في اناء
فانه مستعمل وفي النوادر لو غسل يده للطعام او منه صار
الماء مستعملا لانه اقام به سنة القربة ولو اغتسل يده من الوسخ
لا يصير الماء مستعملا وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها
وريحها يحرم الاستعمال كالبول والا يجوز الاستعمال في غير
الشرب والتطهر كبل الطين وسقي الدواب ولو عجنت
المراة وبقي العجين تحت اظفارها ان اغتسلت
من الجنابة لم يجز لان العجين يمنع البلل فالماء لا يصل

تحته ولو بقي الدرن بين الظفار جاز لان الدرن
تولد منه هناك فلا تكلف ايصال الماء تحته ويستوي
البلدي والقروي في الاصح وفي الخانية الغسالة ان كان
قليلا لا يفسد وحد القليل ان لا يستبين مواقع القطر
وان كان يستبين ذلك فهو كثير وغسالة الميت نجس وما اصاب
ثوب الغاسل مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو لعموم البلوى
وعدم امكان التحرز عنه **فصل** في التيمم وهو قصد د
الشرعي لو كان مع الجنب ما يكفي الوضوء لا الغسل
يكتفي بالتيمم خلافا للشافعي ع ولو كان مع الجنابة حدث
يوجب الوضوء وجب عليه فالتيمم للجنابة اتفاقا ولو كان
بيدي المتوضي قروح يضره الماء دون ساير اعضايه غير
انه اذا غسل وجهه يسيل الماء على يديه فيضره له التيمم
اذا لم يجد من يغسل وجهه وقيل هو له التيمم مطلقا

الاجير اذا لم يجد الماء ان علم انه يجده في نصف ميل لا يعذر
وان لم يستأذن المستأجر يتيمم ويصلي ويعيد حتى لو صلى صلوة
اخرى وهو يذكرهن يفسدها وكذا الاسير في دار الحرب
اذا منعه الكفار عن الوضوء يتيمم ويصلي قضاء لحق الوقت
ثم يعيد اذا تخلص لان هذا المنع جاء من جهة العباد وكل
منع جاء من جهتهم ينبغي ان يعيد صلوته والمسافر المحدث
اذا وجد الماء في جب معد للشرب جاز له التيمم الا اذا كان
كثيرا فيستدل على انه للشرب والوضوء واما الماء المعد
للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام الفضلي عكس
هذا فلا يجوز له التيمم ماء مباح بين جنب وحائض وميت
وهو يكفي لاحدهم فالجنب اولى لان غسله فرض وغسل
الميت واجب والمراة يتيمم ويقتدي بالرجل وان كان مشتركا
يباح لهم التيمم وكيفيته ان يضرب يديه الى الصعيد ثم ينفض

يديه بقدر ما يتناثر التراب حتى لا يكون مثلة ثم يمسح وجهه
ثم يضرب يديه الى الارض وينفض كذلك ويمسح ظاهر ذراع اليمنى
بالخنصر والبنصر والوسطى ومع شيء من باطن الكف اليسرى
مبتدئا من رؤس الاصابع الى المرفق ثم باطنها بالمسبحة والابهام
وباقي الكف الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى
وقيل يمسح جميع الكف والاصابع لان التراب لا يصير مستعملا
في محله كالماء ولو اختلط الرماد بالتراب فان كان الغالب
التراب يجوز التيمم به والا فلا ويجوز بالاجر مدقوقا كان
او غير مدقوق ولا يجوز بالملح المائي واختلفوا في الجبلي والصحيح
هو الجواز ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يجوز
ان يصلي به عند البعض ولو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة
يجوز له لانهما عبادتان مقصودتان بالذات وقيل جاز
في الوجه الاول وفي المحيط التيمم لدخول المسجد او مس المصحف

ان يصلي

يجوز

١٤

يجوز مع وجود الماء والتيمم على التيمم ليس بقربة مريض يتيممه غيره
فالنية على المريض دون الميمم وفي الميت على الميمم والسنة في التيمم
التسمية في ابتدائه وان يقبل بيديه ويدبر حال الضرب وينفضهما
بيديه والبداية بالوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى جماعة
من المتيممين اذا وجدوا ماء مقدار ما يتوضأ احدهم ينتقض
تيمم كلهم لان كل واحد صار قادرا على الماء الا ان يكون بعضهم
يتيمم من الجنابة فلا ينتقض تيممه به لان هذا الماء لا يكفي للغسل وفي
المحيط لا يجوز التيمم للسلطان وفي الزيادات لو كان مع رفيقه
ماء فظن ان سأله اعطاه لا يجوز له التيمم وان كان في ظنه
لا يعطيه يتيمم وان شك في الاعطاء يتيمم ويصلي ثم ساله فاعطاه
يعيده فان ظهر انه كان قادرا والا فلا رجل يصلي بالتيمم فرأى
رجلا آخر معه ماء فاتم صلوته ثم ساله الماء فاعطاه لا يعيد
لان القدرة بالاباحة لا بالرؤية وفي الجامع الصغير يعيد فصل
في المسح

لانه ينتظر له وكذا كل من ينتظر له فهو حكم

من انكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر المسح على الخفين افضل من غسل الرجلين
اخذا باليسر وقيل الغسل افضل اخذا بالعزيمة والمشقة ولو مسح على الخف
المتخذ من لبد جاز وكذا على صاروج ان كانت اللفافة ذات طاقين
وقد شدها بدنه بحيث لا يدخل فيها ثلث اصابع من اصابع اليد
ذكر شيخ بدر الدين ابن القاضي من لبس الخفين الكرباسين لم اجد
الرواية من الائمة الثلثة على جواز المسح على الخفين لكن في القياس
جوازه نقل من الفتاوي التاذي ان ما يلبس من الكرباس المجرد تحت
الخف يجب ان يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس
يلف على الرجل لا يمنع لكونه غير مقصود باللبس لكن في ذكر في الكافي
انه يجوز المسح لان الخف الغير الصالح اذا لم يكن فاصلا بان لا يكون
الكرباس فاصلا اولى من لم يغسل رجليه فمسح على خفيه جاز
كيف يكون الجواب في هذا قلنا لبس خفيه ومشى في الماء ودخل
الماء في خفيه حتى غسل رجليه ثم تم وضوءه في الاعضاء

ثم احدث

ثم احدث جاز المسح على خفيه وقيل لا يجوز بدعن المسح
لان الطلل نفس دابة تكون في البحر وقيل يجوز لانه هواء
ينقلب ماء وعلى هذا الخلاف جواز الوضوء والغسل منه
الرجل المقطوع احدي رجليه اذا لبس الخف بالرجل الصحيح
لا يجوز المسح عليها الا ان يكون متخففة وقد بقي بعد القطع
مقدار ثلث اصابع وان لم يبق لهذا المقدار يغسل الصحيح
ويترك المقطوعة لانه لم يبق موضع الغسل وفي المنية لو مسح
على خفيه ودخل الماء احدى رجليه بان بلغ الى الكعب
ينقض المسح وعليه غسل الرجلين الاخرى وفي الانتقاص
المسح اذا بلغ الماء الى الاكثر فيه روايتان اذا توضأ
الرجل فغسل وجهه وامر الماء على لحيته ثم حلق لحيته
لم تجب عليه غسل موضعها لانه متى امر الماء على لحيته كان بمنزلة
غسل البشرة وكذا الحاجب والراس ولو مسح برؤس الاصابع

من لم يمسح على خفيه في الغداة فاتنا الطلا خفيه

والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب
وهو مقدار ثلث اصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة
ان المسح برأس الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا ولو مسح
بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنه وفي البزازي وضع الكف
او الاصابع وحدها جاز والاحسن المسح بكل اليد ولو وقع
الخرق في مقابلة الاصابع فالمعتبر ظهور ثلث اصابع مما وقعت
في مقابلة الخرق مقتديا حتى لو انكشف الابهام مع جارتها
لا يمنع وان كان مقدار الخرق مقدار ثلث اصابع اصغرها لان
كل اصبع اصل في موضعها فلا يقدر بغيرها وهذا اذا لم يكن
الخرق في موضع العقب اما اذا كان في موضعه لا يمنع ما لم يظهر
اكثر العقب وانما يمنع الخرق اذا كان منفرجا يرى ما تحته
وان لم ير ما تحته بان كان الخف صلبا الا اذا ادخل فيه
الاصابع يدخل فيه ثلث اصابع لا يمنع وان كان يبدي حال

المشي

المشي لا حال الوضع يمنع لان الخف يلبس للمشي ولو كان يبدو قدر
ثلث انامل من اصابع الرجل لا يمنع في الاصح ويشترط ان يبدو
قدر ثلث اصابع كاملها وفي القنية انما يعتبر ثلث اصابع في موضع
الاصابع وفي القدم يعتبر اكثر القدم وذكر في الكفاية اذا كان
صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لسعة الخف
لا ينتقض مسحه وفي هذا يشير الى ان المسئلة فيما اذا اراد
ونزع الخف قصد فنزع بعض القدم ثم بدا له فتركه واذا وضع
الدواء على شقاق الرجل امر الماء فوق الدواء فاذا امر الماء
عليه ثم سقط الدواء فان كان السقوط عن برء غسل الموضع
والا فلا **فصل في الحيض** يستحب للحائض في وقت
الصلوة توضأ وتجلس في مسجد بيتها وتسبح وتهلل مقدار
اداء الصلوة لو كانت طاهرة لئلا يزول عادة العبادة
وللحائض والجنب زيارة القبر وقراءة دعوات واجابة

اذان ونحوها ولو رات المراة دما بعد ستين سنة لا يكون حيضا
وقيل بعد خمس وخمسين سنة وقيل بعد خمسين والفتوى في زماننا
على الخمسين ولو اتى امراته في حال الحيض فعليه الاستغفار والتوبة هذا
من حيث الحكم واما من حيث الاستحباب يتصدق بدينار او نصف
كذا في الواقعات ولا يمس الجنب والحايض والنفساء والمحدث القرآن
الا بغلافه واختلفوا في تفسير الغلاف قيل هذا هو الجلد وقيل هو الكم
وقيل هو المنفصل كالخريطة والجلد الغير المشرز هو الصحيح وقيل
حنيفة المكتوب في الكراهة واما لو مس مواضع البياض لا يكره
لانه لا يمس القرآن وهذا اقرب الى القياس والاول الى التعظيم
ولا باس بان ياخذ كتب الشريعة بالكم لان تكرار الحاجة اورث
حرجا فرخصنا للاخذ بالكم ولا يكتب القرآن وان كانت
الصحيفة او اللوح على الارض ولا يقراه وان كان مادون الآية
تعظيما لامر القرآن الا على قصد الدعاء بان قال بسم الله الرحمن الرحيم

القرطاس

عند افتتاح الاعمال او قال الحمد لله رب العالمين لاجل الشكر
ويجوز لها التهجي بالقرآن والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي
تعلم كلمة كلمة وتقطع ما بين الكلمتين وعند الطحاوي تعلم نصف
اية وتقطع ثم تعلم نصف الآخر واما دعاء القنوت فيكره
عند البعض وفي المحيط لا يكره وساير الادعية والاذكار
لا باس ويكره قراءة التورية والانجيل ولو غسل جنب فمه
ينبغي ان يجوز له قراءة القرآن ومس المصحف ان غسل يديه
امراة اذا رات في مدة حيضها يوما دما تركت صلوتها ثم يوم
الثاني طهرا تصلي بلا غسل لانها لم تخرج من الحيض ثم اليوم الثالث
دما تتركها ثم اليوم الرابع طهرا تصلي بالغسل لانها خرجت
من الحيض هكذا الى العشر قيل تصلي في الزايد على العادة
وقيل لا تصلي لوقوع الشك في صيرورتها اهلا وعدم صيرورتها
اهلا فبقي كما كانت قالت لها امراة حاملة بالحبل انك حامل

او امرأتان وهي لا تعلم ذلك فرأت الدم في ايام حيضها لها ان تترك
الصلوة وتفطر وفي المقدمة المعذور هو الذي استوعب عذره
في اول الوقت ولا يوجد فيه وقت خال عن العذر يسع فيه الوضوء
وفرض الوقت وفي الباقي ليس كذلك بل يكفي وجوده خمس مرات
او اكثر وفي البزازي يكفي في حال البقاء والسيلان مرة وقال
الامام الصفاري لا بد من مرتين او ثلث وبمرة لا وفي بعض الفتاوى
رجل رعف او سال عن جرحه الدم ينتظر لآخر الوقت فان لم
ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى
ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع الدم توضأ واعاد
الصلوة وان لم ينقطع وقت الصلوة الثانية حتى خرج الوقت
جازت صلوته في الوقت الاول لان الدم اذا كان سايلا وقت
صلوة كاملة كان بمنزلة المستحاضة واذا قدر المستحاضة او ذو الجرح
او المفتصد على منع دم بربط وعن منع التنشف بخرقة الربط

لزم وكان كالاصحاء فان لم يقدر على منع التنشف
فهو ذو عذر بخلاف الحائض حيث لا يخرج بالربط عن
كونها حايضا قيل لو اصاب ثوب المعذور الحدث
الذي ابتلي بدوامه خارج الصلوة يغسله لانه قادر
على غسله حتى يقع الشروع في ثوب طاهر وفي الصلوة لا يمكنه
فسقط اعتباره وذكر في القنية اذا اصاب ثوب المستحاضة
دم لو غسلته يبقى طاهرا الى ان تصلي لكنه لو يبقى الى الآخر الوقت
جازت صلوتها فيه **فصل** في الانجاس واختلف المشايخ
في بول الهرة قيل هو نجس نجاسة مغلظة وهو الظاهر لانه
بول ما لا يوكل وقيل خفيفة وهو الاشبه بقولهما لاختلاف
العلماء فيه وقيل انه طاهر للضرورة هذا اذا اعتادت البول
على الثياب وغيرها اما اذا لم يعتد لا يجعل عفوا بل يجعل
نجسا نجاسة مغلظة بول الخفاش لا يفسد الماء وغيره

لانه لا يمكن التحرز عن بول الفرس نجاسة مغلظة وقيل
خفيفة وهو الاصح ولو اصاب دم القلب ينجس لان الدم
الطاهر هو ما يبقى في العروق او مختلطا باللحم واما السائل فلا
وقيل الدم الذي في القلب ليس بشيء وعن ابي يوسف رح الباقي
في العروق واللحم طاهر يعني في حق الاكل دون الثياب
وقيل لو صلى ومعه عنق شاة غير مغسولة جازت صلوته
لان الدم المسفوح ما سال عنه وما بقي لا باس به دم سائل
عن راس الجرح نجس وما بقي على راس الجرح لا ياخذ حكم
النجاسة مرارة الشاة كالدم وقيل كبولها خفيفة عندهما
طاهر عند محمد راس شاة متلطخ بالدم فاحرق ولم يغسل
طهر ولو تنجس الحديد او السكين ثم احمي النار يطهر والسكين
اذا موه بماء نجس يموه ثلث مرات بماء طاهر ولو احمي التنور
بالعذرة او الحطب النجس فعند ابي يوسف احمي بالطاهر

ثلثا فيطهر وعند محمد لا يطهر قيل لو سعر التنور بالاحشاء
والاوداك يكره الخبز فيه ولو رشه بالماء بطلت الكراهة
وقيل لو مسح التنور بخرقة رطبة نجسة او رش بماء نجس
ثم الزق الخبز لا باس به وفي البزازي التنور المسعر
اذا مسحت بخرقة نجسة مبتلة ان كانت حرارة اكلت بلة الخرقة
قبل الصاق الخبز بالتنور لا ينجس والا يتنجس ولو اتخذ من
طين النجس كوزا او قدرا وطبخ طهر ولو غسل الثوب النجس
في الطشت فانه يغسل الطشت ثلثا في كل مرة بعد عصر
الثوب وقيل يغسل الطشت في اول ثلثا وفي الثانية مرتين وفي
الثالثة مرة سئل نصر بن يحيى عن بيضة وقعت من الزجاجة
ووقعت من سعتها الماء الى قال يستنفع بالماء ما لم يعلم
ان علتها قذر وقيل يفسد الماء ان كانت رطبة وان كانت
يبسة ثم وقعت في الماء لا يفسده ولو ذبح الرجل

شاة بسكين ثم مسح السكين على صوفها او على شيء من الاشياء
وذهب اثر الدم فهو طاهر حتى لو قطع بطيخا يكون طاهرا
والرجل يابسة في بدنت ولو وضع قدميه رطبا على ارض
نجسه ان كانت صلبة والرجل يابسة ولم تقف عليها
لا شيء عليه وان كانت رطبة والرجل يابسة وندبت اثر
في قدميه تنجست حصيرا صابته نجاسة ان كانت النجاسة
يابسة لا بد من الدلك حتى يلين ويزول النجاسة عنه ولو
كانت رطبة يجري عليه الماء الي ان يتوهم زوالها لانه
لا طريق له سوى ذكرنا واجراء الماء يقوم مقام العصر ولو
اصاب النجس المايع اللبن او الاجر او الخشب فقلبه وصلى
على الجانب الطاهر يجوز ولو اصابت النجاسة الثوب الواحد
فنفذت الى الجانب الاخرى ان كان الثوب ذا طاقين يضم بعضها
الى بعض فيهما في حكم الثوبين فينصب جواز الصلوة ان كانت

اكثر من قدر الدرهم بخلاف الثوب الذي لا طاق له
لان موضع النجاسة واحد فلا يضم بعضها الى بعض ولو
صلى على بساط ان كان موضع قيامه وسجوده طاهرا من قبل
يجوز صلوته وقيل ان كان صغيرا لا يجوز بحيث يتحرك طرفه
بتحريك الطرف الآخر والخزف الجديد والكوز الجديد والآجر
الجديد اذا شرب النجاسة فعند محمد يبقى نجسا ابدا وعند
ابي يوسف يشرب من الماء الطاهر ثلث مرات ثم يجفف في كل مرة
طهرت رجل غمس يده في سمن نجس ثم غسل يده في الماء
ثلث مرات بغير عنف فبقي اثر السمن على يديه فهما طاهران ولو كانت
الحنطة منتفخة بالماء النجس واللحم المغلي بالماء النجس فطريق غسله
وتجفيفه ان يقع الحنطة في الماء الطاهر حتى يشرب ثم يجفف
ويغلي اللحم في الماء الطاهر ثم يبرد ويغسل ثلث مرات اعلم
انه اذا ذهب بعض الحنطة بعد ما نال الخمر التي تدوسها

او قسمين يكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل واحد
من القسمين ان يكون النجاسة في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة
لاجل الضرورة والدبس اذا تنجس يصب الماء عليه فيغلى الدبس
الماء فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلث مرات ولو كان بالعسل نجسا
فتطهيره ان يصب الماء فيه بقدره فيغلى حتى يعود الى مكانه ثم
ولكن تخرج من الانتفاع ولو دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالماء
الطاهر والتراب عفو ويجوز بيعه ببيان وبلا بيان
خيّر المشتري رجله في دوس العنب والعصير يسيل ان لم يظهر
الدم لا ينجس والدودة المتولدة من النجاسة طاهرة حتى انه وقعت
في شيء بعد غسلها لا ينجس وكذا دود كل حيوان ويجوز الصلوة
معها ولو صلى ومعه حيوان حتى يجوز التوضي بسوره كالفارة
يجوز واساء وان كان سوره نجسا كالخنزير والكلب لا يجوز ماء
فيه نجس عند ابي يوسف طاهر عندهما بناء على مسئلة البلغم على

هذا يجوز مفصوحة بقدر المخاط وان كثر عندهما سطح عليه نجاسة
امطرت السماء عليه ووكف ان كان السماء يمطر حال ما اصابه
لا ينجس والا ينجس الدهن النجس ولو جعل صابونا طاهر
عند محمد وبه يفتى لانه تغير بالكلية وصار شيئا آخر هبت
الريح السرقين الجاف والتراب النجس وتنثر على الثوب ينجس
وقال الامام مرت الريح على النجاسة واصاب ثوبا
مبلولا معلقا هناك ينجس والكلب اذا اكل من عنقود العنب
يغسل ما اصاب فمه ثلثا ويؤكل وكذا اذا ابتل حنطة عند ابي
يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا لان الاشياء الغير المعصرة
اذا تنجست لا يطهر ابدا عنده وهو قياس والاول اوسع
وعليه الفتوى وذكر في جامع قاضي خان ان كان المتنجس عينا
لا تتشرب فيها النجاسة وتلصوح بظاهرها يطهر بغير عصر
بالاتفاق وعن ابي يوسف ومحمد لو جرى الماء على ثوب

ذهبت

نجس ثم غلب على ظننا انه طهر جاز بلا عصر الكلب اذا اخذ
ذيل انسان ان كان في حالة الغضب يجوز صلوته
معه وان كان في حالة المزاح يأخذ بالاسنان والمسافر لا
عن لعابه وامكن في حالة الغضب يأخذ باسنانه ولا رطوبة والاناء
كلب دخل الماء ثم نفض نفسه فاصاب شيئا ينجسه لو نفض
من المطر لا اذا لم يصل الى الجلد وفي القنية الطعام اذا تغير وا
شتد تغيره تنجس وفي الاشربة لا يحرم بالتغير قال بعضهم
فيحمل ما ذكر اولا على النهاية في التغير وما ذكر في كتاب الاشربة
على نفس التغير وفي مشكل الاثار اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن
والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم واختلف العلماء في نجاسة
الكلب والذي صح عندي من الروايات في النوادر والامالي
انه نجس العين عندهما وعند ابي يوسف حنيفة ليس بنجس العين
ذكر في الخصائل لو اصاب الطين ثوبا هل يمنع ام لا قيل ان كان

ماؤه طاهر فالطين طاهر لا يمنع وقيل ان كان التراب والطين
نجسين فالطين نجس وان كان احدهما طاهرا فهو طاهر
وعند محمد اذا كان كل منهما نجسا فصار طينا فهو طاهر ولا بد
هذه الرواية قال مشايخنا طين بخارى لا يمنع الصلوة وان كان
فاحشا مع انه تراب مخلوط بالعذرات دفعا للبلوى وفي المنية
ماء طاهر خلط بتراب نجس او عكسه فهو نجس في الاصح وقيل
العبرة للغالب ولو اشتبه موضع اصابة النجاسة من ثوب يغسل
الكل وقيل يتحرى وكل منهما مخالف لما ذكر في الوقاية من ان
الثوب لو نجس طرف منه فنسي وغسل طرفا آخر بلا تحر يجوز
الصلوة فيه فيصرف الغسل الى الموضع المتحقق غسله رجل رأى على
ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه
انه لو اخبره بذلك يغسله لم يسعه ان لا يخبره لان الاخبار
مفيد وان وقع في قلبه انه لو اخبره لا يلتفت الى كلامه لو كان في سعة

الا ان يتحرى لان الاخبار لا يفيد قال مشايخنا الامر بالموقوف
على هذا الا اذا كان علم انهم يستعون يجب عليه والا فلا
ويضع لدخول الخلاء ما عليه من اسم الله والصحيح ان ذكر الله
تعالى لقوله عم كيف اذكرك وانا على حال استحي من نفسي ان اذكرك
فنزل اذكرني على كل حال وفي المنية لا يقرأ القرآن في المستنجى
والمغتسل وفي القنية يجوز قراءة القرآن في الخلاء لا تقذير
في الاستنجاء ولكن يغسل موضعه حتى تطمئن قلبه وتطهر يد
المستنجي مع طهارة مع الاستنجاء وقيل يشترط ازالة الرائحة
عن موضع الاستنجا والاصبع الذي يستنجي فان عجز لا يضره
ولو استنجى بالماء ثم افسى قبل ان ينشف موضع الاستنجا فالاصح
انه لا ينجس ولو استنجى بالماء قليلا كان نجسا وان استعمل
بعد الانقاء صار الماء مستعملا ولو اصاب الثوب من الثوب ذلك
الماء ان كان من اول مرة يغسل هذا الثوب ثلث مرات وان

اصابه من المرة الثانية يغسل مرتين لانها تغسل به ما يطهر بالغسل
مرتين وان اصابه من المرة الثالثة يغسل مرة على ما ذكرناه كيفية
الاستنجاء بالماء فيرخي حتى جالسا كل الارخاء الا ان الصائم يحاذر فساد
صومه لوصول الماء الى بطنه حتى ينشفه بخرقته ويستنجي بيساره
فيصعد اصبعه الوسطى قليلا على غيرها ويغسل موضعه
ثم بنصره ثم خنصره ثم سبابته والمراة يصعد اصبعها اولا
معا دون الواحد كيلا يقع في قبلها فتنزل فيجب الغسل ثم يغسل
لتزول الرائحة الكراهية **فصل في متفرقات**
نكره التنخنخ والامتخا في الماء والتعنيف في ضرب الماء
على الوجه والاولى ان يكون المضمضة باليمين والاستنشاق
باليسار وان كان في رجله شقاق جعل فيه دواء يومر
بامرار الماء عليه لا بايصال فعن ولا يكفيه المسح وكذا اذا
سقط ولو تقاطر بوله مثل رؤس الابر لا ينجس تلطخ عظم

لا يتنفس حال الاستنجاء ولا يتنفس

بنجاسة ووقع في بئر فنزحوا الماء وتعذر اخراج العظم طهر
فصار كغسل العظم عيني في السوق فيبتل قدماه بماء رش به السوق
فصلى لم يجز به لان النجاسة غالبة في اسواقنا وقيل يجزيه وروي
عن ابي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطن الكلاب طاهر وكذا طين
من السرقين وردغة طريق فيه نجاسة طاهرة الا اذا رأى عين النجاسة
هذا هو الصحيح من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص
عن اصحابنا كذا في القنية دجاجة ذبحت واغليت في الماء
قبل شق بطنها يتنجس الماء والدجاجة دبغ الجلد بودك الميتة
ثم غسل طهر وما يترشح يعفو هذا قول ابي يوسف وعند محمد
لا يطهر ابدا والاصح ان هذا بالاتفاق وفي القنية الكيمخت
المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر
وقيل لا يطهر مسافران انتهيا الى ماء فزعم احدهما انه نجس
فيتيمم وزعم الآخر انه طاهر فيتوضأ جاز في حق كل واحد
منهما

منهما ان لم يقيد احدهما صاحبه لان كل واحد منهما يعتقد
ان صاحبه محدث الجلود التي تدبغ في بلدنا لا يغسل بذبحها
ولا يتوقى عن النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة
ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهو طاهر يجوز اتخاذ الخفاف
والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء ولو غسلت يدها
عن حناء نجس ثلثا يطهر ولو تيمم لدخول المسجد عند وجود
الماء جاز وكذا للنوم ولو تيمم بطين جاز ارض اصابتها
نجاسة فيبست طهرت ثم اصابها الماء بعد ذلك يعود نجسا
كما كان بخلاف المني اذا فرك لان الفرك في حق المني
كالغسل فصار كحقيقة الغسل وفي رواية الارض كالمني
كالارض لف ثوبا نجسا مبتلا في طاهر يابس فجاء اثره
في الطاهر لا ينجس لو عصر تقاطر لم يتنجس في الاصح
كذا الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة مبتلة فجاء

بلا النجاسة تجب واذا كانت النجاسة بولا او ماء فصب الماء

كفاه يطهر بلا عصر على ما روي عن ابي يوسف رحمه الله في جنب

صب الماء على جسده في الحمام ثم ازاره كفاه بلا عصر ولو تنجى

بحجر ثم ابتل موضعه فاصاب شيئا ينجس في الاصح ولو كان الرجل

في مفازة فاصابه المطر النجس حتى صار طينا فانه يلطخ

بعض ثيابه او اعضائه حتى جف ثم تيمم وان لم يمكنه ذلك

فانه لا يصلي عند ابي حنيفة ومحمد ما لم يجد ماء ولا ترابا يابسا

وقال ابو يوسف يتيمم بالطين ويصلي بالايماء ولا اعادة

عليه والاصح قولهما كقوله ولهذا ذكر صاحب المنية لو تيمم بطين

جاز من غير ذكر خلاف

كتاب الصلوة

منكرها كافر وتاركها مجانة لا كسلا يحبس وقيل يضرب

ضربا شديدا حتى يصلي او يموت وقيل تعذر بالمال ورأي القاضي

او الوالي ذلك مصلحة وعند الشافعي ومالك واحمد يقتل وعند

الشافعي ومالك حدا وعند احمد كفرا ولو قال رجل لرجل صل

فقال لا افعل قال بعض المشايخ يكفر ومنهم من قال هذا اذا

قيل صل صلوة الفريضة في وقتها ولو اراد به اني لا اصلي بامرك

ينبغي ان لا يكفر ولو قال ترك الصلوة شغل طيب قال

بعض المشايخ يكفر

فصل في الاوقات

والمستحب تاخير العشاء الي ما زاد على نصف الليل والعصر

الي وقت اصفرار الشمس والمغرب الي اشتباك النجوم يكره كراهة

تحريمة ولو ادي العصر في وقت مكروه يستوعب القراءة

لان الكراهة في التاخير لا في الوقت وابراد الجمعة فقيل انه

مشروع لانها تؤدي في وقت الظهر وتقوم مقامه وقال الجمهور

ليس بمشروع لانها تقام بجمع عظيم فتاخيرها مفض الي الحرج ولا كذلك

الظهر وموافقة الخلف لا اصل من كل وجه ليشترط قال شارح القدوري

لو صلى صلوة الجنازة في الاوقات المكروهة لم يعيدوا لان صلوة

الجنازة لا يتعين لادائها وقت ففي اي وقت صليت وقعت اداءً
لا قضاءً وقد علم في موضعه ان الكراهة لا تظهر في حق الاداء
كما لو صلى عصر يومه او الوتر يقضي بعد طلوع الفجر بالاجماع بخلاف
بخلاف ساير السنن ولا يقضي ركعتي الفجر قبل طلوع الشمس
اذا شرع ثم افسد وعن النواحي سمعت مشايخنا يقولون الافضل
للمراة ان تصلي الفجر بغلس لانه اقرب الى الستر وفي ساير الصلوة
تنتظر حتى يفرغ الرجال عن الجماعة بساط مبطن تنجست بطانته
صلى على الظهارة في موضع النجاسة لم يجز في الاصح فرش نعليه في مكان
نجس وقام عليهما جازت صلوته ولو لم يفرشهما لا ولو صلى في الحمام
والمجزرة والمقبرة يكره وقيل لا يكره في الحمام اذا وجد مكانا طاهرا
وثوبا يستر عورته ولم يكن فيه صور وتماثيل ولو قام على النجس
مقدار قوله سبحان ربي الاعلى فسدت صلوته اما لو انتقل
الى موضع آخر على الفور لا يفسد السجود يتادى باحدى هذين
والجبهة

حتى يفرغ الرجال عن الجماعات وقيل الافضل
في كلها ان تنتظر

والجبهة او الانف وباليدين والركبتين لم يلزم ولو كانت النجاسة
في موضع سجوده ففيه روايتان ولو صلى على مصلى في مكان نجس نصف
ما تحته يجوز وقيل لا يجوز ولو اصابه دهن نجس اقل من درهم
ثم انبسط فزاد قالوا يمنع الصلوة وقيل لا يمنع لا باس بالصلوة
على الازار الذي يمسح به اعضاء الوضوء لكن غيره اولى
مسئلة في الاذان لو صلى في المسجد اهله باذان واقامة
او بعض اهله فانه يكره لغيرهم وللباقين ان يعيدوا الاذان
والاقامة وهذا عندنا وعند الشافعي لا يكره وهذه المسئلة
في الحاصل بناء على مسئلة اخرى وهي ان تكرار الجماعة لصلوة واحدة
في مسجد واحد هل يكره ففي كل موضع يكره تكرار الجماعة يكره
تكرار الاذان وفي موضع لا يكره ولا يكره تكرار الجماعة
لا تكرار الاذان والاقامة شرح هداية لانهما سنة الصلوة
بجماعة وروي عن ابي يوسف ومحمد انما يكره على سبيل التداعي

والاجتماع واقام الامام في المحراب واما اذا اقام
الصلوة بواحد او اثنين في ناحية من المسجد فلا يكره
وليس على النساء اذان واقامة وان صلين بجماعة لان الاعلام
فيما فيه الاعلان فلا يليق بهن وان فعلن فاسأن واذا لم
يكن في المسجد الا المؤذن فالافضل ان يصلي باذان واقامة
وحده في مسجده وهذا احب من ان يصلي في مسجد آخر
بالجماعة ثواب الاذان ادون من ثواب الاقامة ولو
سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان تقف ساعة ويجيب
وقال النووي شارح مسلم متابعة المؤذن مستحبة لكل من
سمعه من طاهر وجنب وحائض اذا لم يكن في الخلاء او الجماع
وان كان في الصلوة قال بعض الشافعية يجيبه لعموم قوله عم
من لم يجب الاذان فلا صلوة له وقال بعضهم يجيب في النافلة
دون الفريضة وقال ابو حنيفة لا يجيبه لان في الصلوة لشغلا

وان كان قاريا فقطع وتابع المؤذن اختلفوا عند استماع
كل مؤذن ام لا اول مؤذن فقط او مؤذن مسجده وعن عائشة
رض اذا اسمع فاعمل بعده حرام وكان تضع مغزلها وينبغي
ان يكون المؤذن مهيبا ويتفقد احوال الناس ويزجر
المتخلفين عن الجماعة ولا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه
في العلم والجاه حان وقت الصلوة سوى المؤذن لانه استفعال
لنفسه وسنة الاذان في موضع عالي والاقامة على الارض
وفي اذان المغرب اختلاف المشايخ وروي عن ابي حنيفة
رح وابي يوسف القوم اذا صلوا في مصر جماعة الظهر
او العصر بغير اذان واقامة فقد اخطاء السنة واثموا قال
انهم راوه واجبا وعن عطاء من نسي الاقامة في السفر اعاد الصلوة
وقال الاوزاعي يعيد ما بقي الوقت وقال مجاهد من نسي
الاقامة في الظهر لسفر يعيد صلوته لاجل لاخذ الاجر

على الاقامة والتاذين بالشرط فان علموا احتياجهما وجمعوا
في كل وقت شيئا يحسن ويحل لهما الا انه مساواة ولو خافت
بعض اهل المسجد الاذان فصلى بجماعة فللبقية ايضا
ان يصلوا بجماعة لان الاول لم يكن على السنة والاجابة
بالقدم لا بالقول ومن كان في المسجد لا جواب عليه **فصل**
في شروط الصلوة عريان يمكنه ستر العورة بالدخول بالماء
يلزمه ولو قدر على طين يلطخ به عورته ان علم ان يبقى عليه
الى آخر الصلوة لم يجز الا كذلك كما قدر ان يخصف عليه
ورق الشجر وفي بحر المحيط يصلي العراة وحدانا متباعدين
وان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ويرسل كل واحد
رجليه نحو القبلة ويضع يديه بين فخذيه يومي ايماء ولا
يفوتني قول من قال هذا في النهار وفي ظلمة الليل يركعون
ويسجدون لانه لا اعتبار ستر الظلمة المستحب في الصلوة

ثلثة اثواب قميص وازار وعمامه وان صلى في قميص [ازار] جاز
مع الكراهة وان كان [رقيقا] لا يجوز وان صلى في قميص محلول
الجيب ان وقع بصره او بصر غيره في الركوع على عورته
لا يجوز صلوته وحقيقة الرؤية ليس بشرط لان امكانها
بلا تكلف يكفي وعن الامام انه ليست بعورة في حق نفسه
فلا يفسد بوقوع بصره ولو لم يجد العاري الا جلد الميتة
التي لم يدبغ لا يستتر به لنجاسة الاصلية بخلاف الثوب
النجس لان نجاسته عارضية جاز بيعه ونجاسة الجلد
الاصلية لا يجوز بيعه قبل الدبغ فان استتر بما خلق الثوب
نجسا وخلق الجلد بالرطوبة الا انه ما دام حيا لا يعطى
له حكم النجاسة تصح بناء العصر على تحريمة الظهر وبناء الفرض
على تحريمة النفل وعلى عكسه والقضاء على الاداء لان التكبير
شرط عندنا وعند الشافعي فيشترط لكل صلوة تكبيرة

على حده ولابد ان يكون التكبير قايما حتى لو ادرك الامام وهو
راكع فكبر وهو الى الركوع اقرب فسدت صلوته ويجعل باطن
كفيه الى القبلة في التكبيرات التي في الصلوة والى السماء
في التكبيرات التي في الحج كما في الدعاء الا في الحجر فيجعل باطن كفيه
الى الحجر ولو قال الله اكبار لا يفسد لانه اشباع وهو لغة قوم
وقيل يفسد لانه من اسماء اولاد ابليس وان مد في اوله بان قال الله
اكبر لا يصح من حيث الدين لانه ينقلب استفهاما فيفسد الصلوة
ويكفر لو تعمده للشك وان مد في اخره بان حذف الالف
بين الهاء واللام فهو اشباع ولكن الحذف اولى وان مد الهمزة
من اكبر يفسد الصلوة ويصح الشروع بقوله بسم الله قال
ابو حنيفة يصح الشروع بقوله بسم الله لان التكبير هو التعظيم
لغة وهو حاصل بكل اسم من اسماء الله وقال الجرجاني فرض
الغايب عن الكعبة التوجه الى جهتها وعند اصابة عينها لقوله

تع فولوا وجوهكم شطره وله مضى في ذلك وفايدة الخلاف
يظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده يشترط وعند غيره لا
وفي الخلاصة اذا لم يسئل القبلة وتحرى وصلى فان اصاب
القبلة جاز والا فلا ولو سئله ولم يخبره وصلى ثم اخبره
بانه لم يصب لا اعادة عليه وفي التحفة لو كان يعرف الاستدلال
بالنجوم على القبلة لا يجوز له التحري لانه فوقه ولا تخرج
اهل ذلك الموضع بتحريهم ولو كبر وغفل عن النية ثم نواها
يجوز كالصوم ثم اختلفوا فقيل انه يجوز الى الثناء وقيل
الى ما بعد الثناء وقيل الى ما بعد الفاتحة وقيل الى الركوع
شرع في الفرض الفكر بالتجارة او المسئلة حتى اتم صلوته
لا يستحب اعادته ولم ينقص اجره اذا لم يكن التقصير منه
والنية ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي حتى لو سئل اجاب
عن الفور انها ظهر او عصر وان لم يقدر على الجواب الا بتامل

ونسخة التقصير

لم يجز وقال محمد في النية القلب فرض وذكرها باللسان
سنة وقيل ذكر اللسان بدعة الا اذا لم يعلم قلبه بدون الذكر
وفي الخانية الاولى ان ينوي اعداد الركعات مع نية الفرض
والسنة فيقول نويت سنة الظهر اربع ركعات مثلا وقيل
لا يشترط نية عدد الركعات لانه لما نوى الظهر فقد نوى
عدد ركعاته حتى لو تلفظ به يكون مكروها لانه عبث لا حاجة
اليه الاولى في نية الفرض ان يقول نويت ظهر اليوم لانه لو قال
نويت ظهر الوقت وكان الوقت خارجا وهو لا يعلم لا يجوز
اما اذا قال ظهر اليوم فيجزيه سواء كان الوقت باقيا او خارجا
ولو نوى الاداء بنية القضاء يجوز اما لو نوى القضاء
بنية الاداء لا يجوز الا اذا كان مقيدا كما يقال نويت اداء
الظهر امس الرجل لو صلى الفرائض ولم يعلم معناها الا انه يستحق
الثواب بفعلها والعقاب بتركها لا تجزيه وعن محمد ان [illegible]

بربيد الصلوة التي كان القوم فيها فلما انتهى الى القوم عزبت
النية عند عند الشروع جازت صلوته افتتح المكتوبة فظن انها
تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة لان قران
النية لكل جزء من اجزاء الصلوة متعذر فتشترط قران النية في الجزء
الاول قاضيخان ويكفي مطلق النية في السنة والتراويح عند الجمهور
لانهما نوافل الادب ما فعله الشارع مرة وتركه اخرى والسنة
ما واظب النبي عم والواجب ما شرع لاكمال الفرض والسنة لاكمال الواجب
الادب لاكمال السنة كذا في البزازية ولو نوى الاقتداء بزيد فاذا
هو عمر ولا يجوز وفي البزازي لو شرع في صلوة الامام قبل الامام وهو
عالم به يصير شارعا متى شرع الامام لانه قصد الشروع مع الامام
لا في الحال ولو شرع في صلوته على ان الامام شارع فيها فاذا هو لم يشرع
فيها فصلى لم يصير شارعا وفي القنية ولو اقتدى بامام ونوى فرضا آخر
لا يصير شارعا اصلا كذا اذا وقع تكبيره قبل تكبير الامام ولا يتطلون بصلي

صلوة الجنازة صلوة سريع ودعاء للميت وفي النوضيح يقول نويت
صلوة الجنازة وثناء لله وصلوة تحية على النبي عم ودعاء للميت
ولمن ادرك صلوة الجنازة ولم يعرف انه ذكر او انثى يقول نويت
ان اصلي الصلوة على الميت الذي يصلي عليه الامام ولو كان ذكرا
فلا بد من نيته في الصلوة وكذلك في الانثى وكذلك الصبي والصبية ولو كان
المصلي اماما فلا بد ان يقول نويت ان اصلي صلوة سريع ودعاء لهذا الميت
الذكر افتداء للامام **فصل في الامامة** لظاهر ان الجماعة سنة موكدة
يشبه الواجب في الاثم في الترك لقوله عم الجماعة سنة من سنن
الهدى لا يتخلف عنها الا منافق فقد نص عم على السنة وان قيل
انه واجب او فرض عين او كفاية من ترك الجماعة بغير عذر يجب التعذير
ويأثم الجيران بالسكوت رجل له مسجد في محلته فخص مسجدا آخر لكثرة
جماعته فالصلوة في مسجده افضل وان اقل جماعته لانه يكون
صلوته مع الجماعة ويراعي حق المسجد وان كره امامه لفسق او لحن

اولعدم

اولعدم احسانه في الركوع والسجود يجوز حضوره الى مسجد آخر
لانه يكون صلوته مكروهة خلفه وان كان كراهته لدنياوي لا يعذر
مذموم في الشرع فالعيب عليه ولا كراهة في امامته ولو حضر المسجد آخر
لوعظ فيه دون مسجده جاز لان فيه ثوابين ثواب الجماعة وثواب
استماع النصيحة رجل بنى مسجدا في سكة فاحتاج الى العمارة فنازعه
اهل السكة في العمارة كان الباني اولى في العمارة من اهل السكة
ولو نازعه في نصب الامام اهل السكة كان ذلك اليه الا اذا عين
هو لذلك رجلا وعين اهل السكة رجلا آخر اصلح ممن عينه الباني
ثم لا يكون الباني اولى قاضيخان ولو ترك جماعة لاشتغاله بالفقه ليلا
او نهارا لم يقبل شهادته للحديث الذي رويناه وفي القنية قراءة
القرآن عذر لترك الجماعة لا دائما وقيل عذر اذا التوق اكثر
او فاته الاشتغال بها وهو يحفظ فقهاء قال مشايخنا العالم
بالسنة اذا كان ممن يجتنب الفواحش الظاهرة وغيره اورع منه

لكن غير عالم بالسنة فتقديم العالم اولى ولو كان احدهما
اورع والآخر اكبر سنا وهو اولى اذا لم يكن فيه فسق ظاهر
ولم يكن متهما به لقوله عم الكبر الكبر ولو اقتدى وامامه سبقه
بالثناء يثني ما لم يقرأ امامه وقيل يثني فيما تخافت له فيما يجهر
وقيل يثني في سكتاته ولو لحق الامام في السجود يكبر للافتتاح
ثم يثني ثم يكبر للانحطاط ولا يركع ولو ركع وسجد فسدت صلوته
اي اشتغل بتكبير الركوع
وفي الغنية ولو رفع رأسه من الركوع او سجوده قبل امامه قيل
ينبغي ان يعود وقيل توقف حتى رفع الامام رأسه ولو اقتدى
على سطح وقام بحذاء رأس الامام ذكر الامام الحلواني لا يجوز
مقابلا
والسرخسي يجوز اقتدى بامام وفي زعمه انه فلان ولم يكن جاز
وان اقتدى بفلان لا ولو لحق دخل المسجد والقوم في الصلوة
ولم يكن بين الصف فرجة توقف حتى يجيء الآخر فان لم يجيء او كان
الامام في الركوع جذب رجلا من الصف فاقام على جنبه

وقيل

وقيل اولى في زماننا ان يقف وحده ولم يجذب لان اكثر
الناس جاهلون ولم يطع لظنه الفساد ولو لم يكن في الصف الاخير
فرجة وكانت في الاول جاز ان قام فيها ولو دخل المسجد
والقوم في الصلوة قام في الجانب القليل من الصف وان كان جانباه
مساويا قام في الجانب الايمن ولو نسي الامام القنوت فركع
ولم يركع القوم معه فتذكر في الركوع فعاد الى القيام وقراءة
القنوت فسدت صلوة القوم دون الامام لان فعل الجماعة فرض
وفعل الامام تطوع واقتداء الفرض بالنفل لا يجوز وفي
الخلاصة لو ترك الامام القنوت او تكبيرات الزوائد في العيد
او القعدة الاولى او سجدة التلاوة تركها الجماعة ايضا ولو
ترك الامام القعدة الاولى في الفرض فلما قام عاد اليها وذكر
انه لم يكن له القعود يقوم في الحال ولو عاد لا يعود القوم معه
تحقيقا للمخالفة وقيل يعود معه القوم ولو اقتدى الامام

في صحراء وبينهما قدر صفين او اكثر لا يصح ولو دونه يصح وكذا الحكم
في الجامع بخلاف مسجد المحلة وفي البزازية والفاصل في مصلى العيد
لا يفسد وان كثر واختلف في المتخذ لصلوة الجنازة وفي النوازل
جعله كالمسجد والمسجد وان كان كبيرا لا يمنع الفاصل فيه الا في
الجامع القديم بخوارزم فان ربعه كان يحتوي على اربعة آلاف
اسطوانة كذا ذكره شيخ مظهر الدين الصاحبي في تاريخ خوارزم
وجامع القدس الشريف اعني ما يشتمل على المساجد الثلثة الاقصى
والصخرة والبيضاء ولو اقتدى امراة شابة تكن صلوتها
ولو نوى الامام صلوة امراة ولم يكن حاضرة تحضر قبل
لا يجوز صلوتها ولو ام الرجل النساء فقط ان كان في داخل
المسجد فغير مكروه وان كان في خارجه فمكروه الا ان يكون
واحدة منهن محرمه على التكاح ولو كان بين الامام والجماعة
حايط بحيث لو نظر الجماعة لم يروا الامام فسدت صلوتهم

الا اذا

الا اذا كان في حايط باب بحيث لم يشتبه حال الامام على بعض
الجماعة بسوية الامام او باستماع صوت المؤذن وفي المقدمة
لو اقتدى رجل رجلا صلى وحده في الركعة الاولى بعد قراءة
الفاتحة مخفيا يعيدها جهرا ولو شك الامام في صلوته ولم يدر
هذا موضع قعدة الاولى ام لا فلبث على مكانه فنظر الى القوم
ان قاموا قام وان قعدوا قعد جاز كذا في المقدمة ولو ان رجلين
اقتدى الامام معا في بعض صلوته ونسي احدهما كم ادرك
صلوة الامام ونظر الى الاخر كم صلى حتى انه صلى ذلك المقدار
فسدت صلوته وفي التبيين لا يجوز اقتداء المعذور بمعذور
آخر ان اختلف عذرهما وان اتحد جاز ولو شرعا في نفل
وافسداه ثم اقتدى احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز لاختلاف
السبب وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز وفي البزازية
كره الاقتداء في صلوة الرغايب وصلوة البراة وليلة القدر

الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم
امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام
ما لم يكن في الصدر الاول وكل هذا التكلف لاقامة امر مكروه
وهو اداء التنفل بالجماعة على سبيل التداعي فلو ترك امثال هذه
الصلوة ليعلم انه ليس من الشعائر فحسن ولو تقدم قدم المأموم
على قدم الامام قليلا قيل لا يجوز كيف ما كان وقيل يجوز
ما لم تفسد المحاذاة في شيء من القدم والاصح ان الاعتبار ولان العقدم
متفاوتة بالساق والكعب لان القدوم به يصلي العشاء وحده فقرأ
الفاتحة او بعضها فجاء رجل واقتدى به يجهر فيما بقي وقيل
يجهر ان قصد الامامة ولو ظهر للمصلي انه صلى بغير وضوء يجب عليه
الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يلزمه الاخبار لانه ما سكت
عن معصية بل عن خطاء معفو عنه قال صاحب القنية هذا صحيح
السواني يمنع الاقتداء كالانهار عند ابي يوسف وقال محمد لا يمنع

الا ما يجري فيه السفن والاول اصح لانه رواية عن ابي حنيفة
وكل فرض بعده نفل فالافضل ان يشرع الى النفل عقيبه او يتحرف
او يتاخر او يرجع الى بيته مقتديا او اماما او مصليا وحده
وان مكث في مكانه ويتنفل جاز والاول اولى تكثير الشهود
وقيل يتاخر الامام ويتقدم المقتدي ليخالف حالة النفل
حالة الفرض ويستحب للامام في فرض الذي لا نفل بعده ان يتحرف
توجه الى القوم الى يمين القبلة وهو بحذاء يسار المصلي
اذا لم يكن بحذائه مسبوق وان كان انحرف الى وجه المصلي
شرع في الاربع قبل الظهر واقيمت كان القاضي النسفي يفتي
اوله بالاتمام فلما وجد عن الامام رواية انه يقطع على راس
الركعتين يفتي به ولو قام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد
اثم وان قام ولم يتم جاز ولو سلم الامام قبل فراغ المقتدي
من الادعية يسلم مع الامام لان عند محمد يخرج بسلام

مطلب اداب الامام

الامام بخروجه بسلام نفسه او في المقتدي اذا فرغ قبل امامه
من التشهد وسلم جاز حتى لو اعترض الطلوع بطل صلوة
الامام فقط خمسة اشياء اذا تركها الامام تركها المقتدي
وتابع الامام القنوت اذا خاف فوت الركوع وتكبيرات العيد
والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو **فصل**
في القراءة رجل قرأ وقال في صلوته الحمد لله بالهاء والرحمن الرحيم
بالهاء وغير المغضوب بالذال وقرأ اعوذ بالذال والصمد بالسين
او قال في ركوعه سبحان ربي العظيم بالدال ان كان يجتهد آناء
الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلوته جائزة
لانه عاجز وان ترك جهده في بعض عمره فلا يسع له ان يترك جهده
في بقية عمره وان تركه فصلوته باطلة الا ان يصرف كل عمره وفي
القنية يجب على الآدمي ان لا يترك اجتهاده آناء الليل ونهاره
حتى يتعلم قدر ما تجوز به صلوته فان قصر فيه لم يعذر وان

اجتهد ولم يقدر عذر وينبغي ان يجتهد حتى يصح قدر الفرض
فان لم يقدر صلى بلا قراءة وان قرأ حسب ما ذكر فسدت صلوته
وصارت بمنزلة الكلام وكان الحلوانيون يفتون بجواز الصلوة
بتلك القراءة لكنه لا يقتدي به غيره وفي البزازي الخطاء اما ان يكون
بقراءة حرف مكان حرف او زيادته او نقصانه او تقديم مؤخر
مكان مقدم او بالعكس او كلمة مكان كلمة او زادها او نقصها او قدمها
او اخرها او آية مكان آية او زاد ولو قرأ حرفا مكان حرف آخر ولم
يغير المعنى وهو في القرآن نحو المسلمين مكان المسلمون لا يفسد عند الكل
اما اذا لم يختلف المعنى لكنه ليس في القرآن كالحي القيام والحال انه
الحي القيوم عندهما لا يفسد وعند ابي يوسف يفسد وان
يغير المعنى وليس مثله في القرآن فسد عند الكل ولا عبرة بقرب
المخرج وانما العبرة لاتفاق المعنى عندهما ولوجود المثل عنده
والاصل انه ان امكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مع

الطاء بان قراء الصالحات فسد عند الكل وان لم يمكن الفصل
الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع
التاء اختلفوا فالاكثر على انه لا تفسد لعموم البلوى وعن ابي
منصور القراءة في كلمة فيها عين او خاء او قاف او طاء او ياء
وفيها سين او صاد فقرا السين مكان الصاد او بالعكس
جاز وذكر العباني وان لم يكن واحد من هذه الحروف مع السين
او الصاد تغير المعنى نحو الصمد بالسين او المغضوب بالظاء
ولا الضالين بالذال او الظاء قيل لا يفسد لعموم البلوى
وكثير من المشايخ كالامام الصفار ومحمد بن سلمة افتوا به واطلق
البعض الفساد ان تغير المعنى وقال القاضي ابو الحسن والقاضي
ابو العاصم ان تعمد فسد وان جرى على لسانه او كان لا يعرف
التميز لا يفسد وهو المختار الخطاء في الاعراب ان لم تغير المعنى
لا يفسد نحو لا ترفعوا اصواتكم بكسر التاء الرحمن على العرش

ينصب

بنصب النون وان غير المعنى كما في عصى آدم ربه بفتح الميم فسد
عند العامة وكذا ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام
واياك نعبد بكسر الكاف وفي النوازل لا يفسد في الكل وبه يفتى فان قيل
اي مصل جازت صلوته بغير قراءة فقيل له الامي والاخرس والابكم
والالثغ والاصم الامي من لا يعلم القرآن ولا الدعاء ولا الخط
والاخرس هو الذي ولد باللسان ثم قطع لسانه بعد تعلم القرآن
فلا يجوز صلوته الا بالقراءة في القلب والتحرك باللسان ما يطيق
الابكم هو الذي ولد من امه بلا تكلم لسان فجاز ان يصلي بغير قراءة
في القلب والاصم هو الذي ولد بلا سمع وفي القنية لو قراء وهو
الذي خلق السموات مكان الذين انعمت عليهم بكسر التاء تفسد
وقال فوام الصفار لا يفسد امام يقرا فينتقل الى موضع فذكر
كلمة او كلمتين مكان غيره نحو قوله لعلكم تشكرون فقراء ما تشكرو
ينبغي ان يعود الى ترتيب قراءته الاولى وكذا ان كان ابتدا وكثر

ان انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب قراءة على كل
حال لقوله عم لانس رض اذا ابتدأت في سورة فاتمها وكان يحول
من سورة الى سورة السنة ان يقرأ بعد الفاتحة سورة واحدة
روي الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا احب ان يقرأ سورتين
بعد الفاتحة في المكتوبات حتى لو قرأ سورة فاستقصرها فقرأ اخرى
لتطويل القراءة لا احب ذلك والركوع افضل ولو قرأهما لا يكره
وفي النوافل ويكره لا بأس فيه ويكره قراءة اوليي السورتين
واخريهما يكره النقل من سورة الى سورة وكذا من آية الى آية
ويكره ان يفصل بين الركعتين بسورة او سورتين ولو قرأ
في الاولى قل يا ايها الكافرون وابتدأ في الثانية انا اعطيناك
ثم تذكر يقطع ويبدأ اذا جاء نصر الله وقيل يتم الكوثر وكذا لو قرأ
في الاولى قل يا ايها الكافرون وابتدأ بالثانية الم تر كيف
او تبت ثم تذكر يتم ولو خافت بآية او آيتين او ثلث سهوا جهرا

ولو قرأ السورة في ركعة في الثانية يكره الا في النوافل

ولا يعيد

ولا يعيد وفي المخافتة اذا اسمع رجلا او رجلين لا يكره والجهر
ان يسمع الكل والتسوية في القراءة باعتبار اللفظ لا باعتبار الآي
حتى لو قرأ في ركعة حديد سبح وفي ركعة اخرى اذا وقعت يكون
مساويا في قراءته في اللفظ وان كان اذا وقعت اكثر من حيث الآي
ولو قرأ في الركعة الاولى من المغرب والعصر وفي الثانية ويل لكل
لا يكره وقيل يكره لان الاولى ثلث ايات والثانية تسع ويكره
الزيادة الكثيرة ولا يكره زيادة اية او ايتين قال علماؤنا يسوي بالثلثة
في الاوليين وفي الاخريين الذكر والدعاء لا القراءة وفي الغنية
قراءة الفاتحة في الاخريين على قصد القراءة يكره وقيل لا يكره
ويكره تعيين سورة لشيء من الصلوة قال الطحاوي هذا اذا اعتقد
ان الصلوة لا يجوز بغيرها اما اذا لم يعتقد بذلك ولا زمها
لانه ايسر او افضل تبركا لا يكره وفي الحلة صح الاصل القراءة
في صلوة الفجر في السفر يقرأ بفاتحة الكتاب واية سورة شاء القراءة

وفي الحضر يقراء في الركعتين اربعين او خمسين او ستين سوى الفاتحة
الى مائة اية ويبنى هذا على اختلاف احوال الناس في الصيف
والشتاء وحسن صوت الامام وقوة القوم وضعفهم فيقراء
بحسب ما يرى مصلحة وفي تحفة الفقهاء عن ابي حنيفة رح قدر
القراءة في الفجر للمقيم ثلثون ايات الى ستين سوى الفاتحة
في الاولى وفي الثانية ما بين عشرين الى ثلثين وفي الظهر في الركعتين جميعا
سوى الفاتحة مثل القراءة في الركعة الاولى من الفجر وفي العصر
والعشاء يقراء في كل ركعة قدر عشرين اية سوى الفاتحة
الكتاب وفي المغرب بفاتحة الكتاب وسورة من قصار المفصل
وقال وهذه الرواية احب الي وقال مشايخنا الامام العمل
باكثر الروايات قراءة في مسجد له قوم زهاد وباوسطها في مسجد له
قوم اوساط وبادناها في مسجد يكون في شوارع الطريق عملا
بالروايات كلها وفي الوتر يقراء فاتحة الكتاب وسورة

ولا يتوقت

ولا يتوقت فيه ويقراء احيانا سبح اسم ربك الاعلى الذي وقل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا يواظب عليه وهذا اذا
صلى الوتر بجماعة وان صلى وحده يقراء كيف شاء ولو حصر
الامام عن القراءة بعد ما قراء مقدار ما يجوز به صلوته ففتح له
رجل فاخذه الامام قال بعضهم فسد صلوة الفاتح دون الامام
وقال بعضهم يفسد صلوة كل واحد من الامام والفاتح وقال بعضهم
لا يفسد صلوة كل واحد منهما ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح من ساعته
فربما تذكر من ساعته ولو لم يمكنه القراءة الا بالتنحنح فهو عذر
والاصح ان التنحنح لتزيين القراءة لا يفسد الصلوة وقيل ان
كان لتحسين الصوت ان ظهر به حروف نحو اخ بالضم والفتح
تفسد عنده وعند ابي يوسف لا تفسد وهو اختيار الجمهور
فصل في الذي يكره الصلوة ويفسدها ولو اخرج الثا
والعمامة التي يلبسها بين الناس يقال لها ثياب الفاخرة ولبس

الثياب الذي والعمامة التي يلبسها في بيته للعمل يقال لها ثياب
البذلة وصلى فيه يكره صلوته لان فيه ترك التعظيم للصلوة
ولو فعل ذلك للتذلل او التواضع فهو جائز بدون الكراهة
وفي البزازي لو لبس فرجيا ولم يدخل يديه في كميه اختلف المشايخ
والمختار انه لا يكره وفي بعض النسخ يكره وفي كراهة السدل
خارج الصلوة اختلاف المشايخ ولو بسط كمه وسجد عليه لنفي التراب
عن وجهه يكره لانه فرار عن التعبد ولو كان لنفي ثوبه فيه اختلاف
قال بعضهم يكره وان اتقى حر الارض وبردها لا يكره لانه
يؤدي الى تكميل السجود وذكر الصفار اذا سجد على كمه ان كان
لوقاية الوجه يكره لانه ترفع وان كان لوقاية العمامة لا وقال
الحلواني من اراد ان يصلي على قباء جعل كتفه تحت وسجد على
ذيله لان الذيل في مساقط الذيل وطهارة موضع القدمين
في القيام شرط وفاقا وموضع السجدة فيه خلاف ولانه يتأذى بالانف

وهو اقل من قدر الدرهم ولان السجود على الذيل اقرب
الى التواضع لقربه من الارض ولو صلى وهو مشدود (محلول خ) الوسط
لا يكره ويكره الصلوة في ارض الغير بلا اذنه ان كان فيها الزرع
او الكرم الا اذا علم عدم تألمه اذا رأى لا يكره الصلوة
مع امام الذي يلبس الحرير وقيل يكره وكره بعضهم احداث
الطاقات في المساجد لان فيها شبهة اختلاف المكان موجودة
وكذا قيام رجل خلف صف وجد فيه فرجة لقوله ع م لا صلوة
لمنفرد خلف الصف وهذا محمول على الكراهة ونفي الكمال
وفي القاضي خان الصلوة على الرفوف التي يكون في المسجد
ان كان يجد مكانا في صحراء المسجد يكره وان كان لا يجد لا يكره
ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم
صليت ثلثا وقال الامام صليت اربعا فان كان الامام
على يقين لا يفسد الصلوة بقولهم يكره تغميض العين

وتغميض العين والتغطية وقيام الامام في غير المحراب بغير ضرورة
ويكره لبس ثوب فيه تصاوير لانه يشبه حامل الصنم ولو كان الصورة
في بدنه لا يكره لانه مستور بالثياب وحاصل الكلام كره ان يكون
الصورة في احدى الجهات الست الا ان يكون تحت رجل المصلي
فانه لا يكره وفي الباقي يكره على التفاوت لحديث جبرئيل انا لا ندخل
بيتا فيه كلب او صورة وهذا الحديث معلول بعلة التعظيم
بالاتفاق بدليل عدم الكراهة اذا كانت تحت رجله كما سلمه
الا انه ولو صلى الى صورة صغيرة او مقطوعة الراس لا يكره
لانها لا تعبد ولو صلى الى التنور او كانون فيه نار كره
لانه يشبه عبادها وهل يكره عد التسبيح بالاصابع خارج
الصلوة على مذهب الامام الاعظم اختلف المشايخ قال بعضهم
يكره لقول ابن مسعود رض تسبح وتحصي وتذنب ولا تحصي
ويكره قتل القملة في الصلوة ولكن يرميها ويكره المرور بين

بين يدي المصلي ويأثم بشرطين الاول ان لا يكون بينهما حائل او
رجل قائم او قاعد ظهره الى وجه المصلي او سترة بقدر الذراع وغلظ
الاصبع والثاني في موضع سجوده ان كان في الصحراء او المسجد الجامع
العظيم الذي له حكم الصحراء واما غيره من المساجد فحائط القبلة
وفي القنية لا يجوز المرور بين يدي المصلي في المسجد الى حائط بلا
حائل من اسطوانة ونحوها الا اذا كان كبيرا وتكلموا في حده
قيل اذا مر بين يدي المصلي مقدار ما بينه وبين المصلي سبع اذرع فصاعدا
لا يكره والا يكره ولو كان المصلي على الدكان فلا يأثم المار اذا كان
بقدر قامة المار ويأثم لو كان الدكان غير مرتفع ويحاذي بعض
اعضاء المار بعض اعضاء المصلي حتى لو كان المار على الفرس يأثم مع
ان بعض الراكب وهو النصف الاعلى يحاذي بعض اعضاء
المصلي وهو النصف الاسفل والالتفات في الصلوة انما يكره
اذا لوى عنقه حتى يخرج وجهه عن ان يكون الى جهة القبلة

من غير حاجة بحيث لا يحول صدره عن القبلة ولو نظر بموخر عينيه
ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره لانه م لاحظ اصحابه في صلوته
بموق عينيه ولو سبح اراد به الاعلام في الصلوة لا باس وكذا لو سبح
لدفع ما بين يديه او اوى بيده والجمع بين تسبيح واعماء يكره قراءة القران
في القران في الحمام برفع صوته يكره وبدونه بحيث يسمع نفسه لا يكره وكذا
لا يكره الصلوة في الحمام ان كان فيه مكان طاهر ولم يكن فيه تماثيل
الحيوان وكان اسمعيل الزاهد يصلي فيه مع الخوادم ولو شرع
الصلوة بالاخلاص ثم خالطها الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء
في فرض في حق سقوط الواجب واختلفوا في نقش المسجد
بالذهب والجص الاصح انه لا يكره لان فيه عمارة بيت الله تعالى وذكر
حسن وعبادة في ذلك ترغيب الناس في الجماعة وتعظيم بيت
الله تعالى العباس رض زين المسجد الحرام في الجاهلية والاسلام
وكذا عمر رض الكعبة وبنى داود مسجد بيت المقدس من المرمر

ووضع

ووضع قبة فيه وعلى راس القبة وضع حجر احمر يضئ اثنى عشر
ميلا وكانت النساء يغزلن بضوئه في ظلم الليالي وكره النقوش
على المحراب وحايط القبلة لان في ذلك شغل قلب المصلي اذا نظر
ولو ابتلع في الصلوة شيئا بين اسنانه لا يفسد وان كان قدر
حمصة في الاصح واختلف اصحابنا في حد عمل الكثير قال بعضهم
الزايد على الثلث كثير وقال بعضهم الثلث كثير حتى لو رمى
باصبعه الحجر ثلث مرات فسدت صلوته وقيل كل عمل لا يمكن
اقامته الا باليدين عادة كشد الازار وكور العمامة كثير وكل
عمل يمكن اقامته بيد واحدة فقليل ما لم يتكرر وقيل لو عمل عملا
لو رآه انسان يظن انه ليس في الصلوة فسدت وان شك
لا يفسد لانه قليل هذا هو الاصح وذكر في الينابيع لو مشى
المصلي مقدار صف لا يفسد وان مشى اكثر من ذلك فسدت
الا اذا توقف ثم مشى ولو عبث لحيته او حك جسده مرة او

او مرتين لا تفسد وكذا لو فعل مرارين كل مرتين توقف وان
توالت فسدت رفع اليدين لا تفسد الصلوة وقيل تفسد
والاصح الاول بلا تحريمة ونيته الي صلوة اخري كذا في الغنية
وفي البزازي رفع اليدين لا تفسد الصلوة في المختار الا ان متعمدا
لم يعرف قربة فيهما ما تعرف العوام فانه سجدة للتلاوة ويقعد
فسدت صلوته لانتقاض القعدة وفي القاضي خان اذا سلم
الامام وعليه سجدة التلاوة فسد كرها مكانه ولو نتف شعرة
او شعرتين لا تفسد وان نتف ثلاثا ثالث مرات في ركن واحد
ورفع يديه في كل مرة وان لم يرفع الا مرة فهو واحد قتل الحية بضربة
او ضربات لو خشي اذاها لا تفسد والا يكره ومع الامن منها تكن
وان مشى امامه فقتلها لا تفسد ولو صلى قايما على عقبيه او على
اطراف اصابعه او رفع احدى رجليه عن الارض يجزيه المصلي
اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا

فصل

يجوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو
في الوتر والنوافل قنوت الوتر دعاء كله قيام وهو اللهم انا نستعينك
لكن من لم يعرف هذا الدعاء يقول يا رب ثلث مرات ثم يركع وقيل
اللهم اغفر لي ثلث مرات وقيل اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو قنت بغير العربية
جاز كذا في المنية ولو كان المصلي مقتديا قال محمد لا يقنت لان
الصحابة اختلفوا في انه من القرآن والمقتدي لا يقرا القرآن
حقيقة فلا يقرا ما له شبه القران ولهذه الشبهة قالوا لا يقرا
الحائض والجنب احتياطا وان كان اماما يجهر وان كان منفردا
فله الخيار في الجهر والاخفاء قال ابو يوسف يقرا المقتدي القنوت
ويخافت الامام والمنفرد وهو المختار والجماعة في الوتر في خارج
رمضان يجوز وهو اختيار صاحب القدوري وفي الخلاصة
جازت مع الكراهة ولو ترك الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا

التراويح مع الامام لانه تابع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام
فله ان يصلي الوتر معه وينبغي التراويح مع الجماعة لكن سنة الجماعة
فيها على سبيل الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين
ولو اقامها البعض مع الجماعة فالمتخلف عن الجماعة تارك الفضيلة
لان بعض افراد الصحابة روي عنهم التخلف رجل دخل المسجد
والامام في التراويح يصلي العشاء اولا ثم تابع الامام والاصح
ان يترك السنة قيل لو ترك التراويح يقضي ما لم يدخل وقت التراويح
اخرى وقيل ما لم يمض رمضان والاصح انه لا يقضي ولو غلبه
النوم يكره التراويح وكذا على السطح في شدة الحر والاستراحة
على خمس ويحل مكروه ولو صلى التراويح في بيته وحده والناس
يصلون في المسجد ترك السنة ولم يكن مسيئا ولو لم يجدد لكل شفع
نية جاز وانتظاره تكبير الامام سهوا واداؤها قاعدا يجوز
ولو صلى ترويحة بتسليمة او الكل بتسليمة وقعد موضع القعود

جاز مقتد كرر التراويح في مسجدين جاز والامام لا يجوز
وفي جوامع الفقه يكره للقوم ان يصلوا بين كل ترويحتين
ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام ولو ادرك بعض التراويح
او نزع الامام ثم يصلي الباقي وحده الاسراع في القراءة و
الاركان يكره قيل يقرا في التراويح مقدار ما يقرا في المغرب
لان التراويح اخف من اخف المكتوبات والمتاخرون يفتون
في زماننا بثلث ايات قصار او اية طويلة حتى لا يمل القوم
وهذا حسن فان الحسن روى عن ابي حنيفة رح اذا قرا فيها في المكتوبات
بعد الفاتحة فقد احسن ولم يسئ فما ظنك في غيرها ويكره النافلة مع الجماعة
خارج رمضان على سبيل التداعي والاجماع واما لو اقتدى واحد
واثنان لا يكره وفي الثالث اختلف المشايخ ويكره الاربع
بالاجماع وقال صدر الشهيد لو صلى الامام النافلة مع اول
في ناحية المسجد قبل الاذان والاقامة لا يكره وصلوة اول

مطلب صلوة الرغائب

لنالي الجمعة من رجب اثنا عشر ركعة بدعة ندم فاعلها وكذا يكره
في الليالي النصف من شعبان مائة ركعة صلوة التسبيح فقد اورده
الثقات وهي صلوة مباركة وفيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة رواه
العباس وابنه وابن عمر عن النبي عم وصفته ان يكبر ويقرأ سبحانك
الى اخره ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشر
مرات ثم يقرأ الفاتحة وسورة مثل سورة والضحى ثم يقول سبحان
الله والحمد لله الخ عشر مرات ثم يكبر ويركع ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان
الله الى آخره عشر مرات ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا لك
الحمد ويقول سبحان الخ عشر مرات ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلثا ثم يقول
سبحان الله الى آخره عشر مرات ثم يرفع راسه ويكبر ويقول سبحان
الله الخ عشر مرات ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله الخ
عشر مرات ثم يقوم ويفعل في الثانية مثل الاولى ويصلي اربع ركعات
بتسليمة واحدة ويقعد ثم هكذا يقول في كل ركعة ويكون كله خمسا

وسبعين

وسبعين مرات ولا يعد بالاصابع فانه يقدر ان يحفظ بقلبه
وان احتاج يعتد بجر الاصابع حتى لا يصير عملا كثيرا عليه في العتابية
وقام الامام التراويح تقدم السنة ويقضي التراويح شرع في السنة
ثم ذكر انه ذاكر فقطعها فعليه القضاء وفي المحيط اذا قطع سنة الظهر لادراك
الفريضة يقضي ركعتين عندهما وعند ابي حنيفة يقضي اربعا لان سنة
بمنزلة صلوة واحدة حتى لو اخر التشهد الشفعة فيها فقام
الى الثانية لم يبطل شفعته وفي القنية لو شرع في السنة او التراويح
لا يلزمه المضي ولا قضاؤهما لو افسدها ثم تركها الاربع قبل
الظهر والركعتين بعده او ركعتي الفجر لا يلحقه الاساءة لانه تطوع
الا اذا قال فعله النبي عم وانا لا افعله فيكفر وعن محمد اهل بلدة
لو تركوا الاذان او السنة من السنن يقاتلون فان كان واحدا
منهم ضربوه وحبسوه وعن ابي يوسف لا يقاتلون على السنن
وعنه انهم يقاتلون من ترك الاذان رجل ترك سنن الصلوة

الخمس ان لم ير السنة حقا فقد كفر لانه تركها استخفافا وان
راها حقا لكن تركها للتكاسل قال بعضهم لم يأثم وقال بعضهم
يأثم وهو الصحيح لانه جاء الوعيد بالترك وفي البزازية لو اجتمعوا
على ترك السنة يقاتلون لو راوها حقا وتركوا اما لو لم يكن
راوها حقا كفروا ولو تركوا الوتر وماء الانف والفم في الحيا
يقاتلون وفي السواك والفم والانف في الوضوء وركعتي الفجر
نادبهم ولا يودبونهم ولو اخر السنة بعد الفريضة ثم اداها في اخر الوقت
لا يكون سنة وقيل يكون سنة الكلام بعد الفريضة لا يسقط السنة
لكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي التحريمة ايضا وفي الغنية
لو صلى السنة ثم اشتغل بالبيع او الاكل يفسد السنة ولو اكل لقمة
او شرب شربة فلا وذكر فيه ايضا المص للمسافر لا يترك السنة
الا بعذر ومن لا يصلي صلوته بجماعة يجوز له ترك السنة
وقيل غير سنة الفجر وقيل سنة الظهر ايضا دخل المسجد ان شاء

يصلي السنة ثم جلس وان شاء جلس ثم صلى وقبل الفرض سنة العشاء
اربع ركعات افضل وقبل الاربع سنة مؤكدة وفي الجامع الصغير
رجل دخل المسجد واهله صلوا الجماعة وفي الوقت سعة لا بأس
ان يتطوع ثم يشرع الفريضة وفي قوله لا بأس اشارة الى انه
تركها جائز وعن هذا ذهب بعض المشايخ الى انها ليست بسنة
واستحسن المتأخرون الاتيان بالسنة قال الكرخي هو مختار
صدر الاسلام لا يأتي السنن لان السنن انما سنة اذا ادي
الفريضة بجماعة اما بدونه فلا الاصح ما ذكر في المتون القاضي
المسجد للقضاء ان شاء صلى التحية اولا ثم يجلس وان شاء
جلس اولا ثم صلى وفي القنية صلوة تحية المسجد ثابتة فقيل
يجلس ثم يقوم ليكون ادوم والاصح انه يصليها كما دخل
لقوله عم اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان
يجلس ولا يجوز بعد طلوع الفجر وفي مناقب ابي حنيفة

ان ابا حنيفة يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر وقال محمد
هذا حسن ولو دخل المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن
تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير الصلوة في النوادر ان
يصلي اربعا بتسليمة يصلي على النبي عم بعد التشهد ويستفتح
اذا قام الى الثالثة وكذا يستفتح نوافل الاربع دون السنن
لانها صلوة واحدة فصل في ادراك الامام وقت
ادراك الامام في الركوع كبر واعتمد يديه تحت السرة ولو لم
فصل الاقتداء ما لم يرجع الامام عن القراءة في الاصح ولو ادرك
يفعل هكذا لا يجوز اقتداؤه وقال صاحب المحيط لا يقطع سنة
الظهر لادراك الفريضة لان ذلك ليس لاكمالها فيبقى ابطالا حقيقة
وابطال القربة حرام وفي البزازي لو شرع الاربع واقيمت كان
القاضي النسفي يفتي اوله بالاتمام فلا وجعفر الامام رواية
بقطع راس الركعتين ما يقضي المسبوق اول صلوته فيستفتح هذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو فاتته ركعة او ركعتان يأتي بالقراءة

فيما

٤٦

فيما في القضاء وان فاتته ثلث ركعات فعند هما يأتي بالقراءة
في القضاء في اوليها ثم يقعد بالاتفاق ثم يقضي ركعتين بان القراءة
في اوليهما ويقرأ الثانية بالفاتحة وعند محمد والشافعي بان القراءة
في اوليهما ويقرأ الثانية والثالثة بالفاتحة كذا في الذخيرة وذكر
في شرح المشارق لوجه الدين ذهب محمد الى انه اخر صلوته الا في حق
القراءة والقنوت وهذا يدل على انه يأتي القراءة في الركعتين
عنده اذا فاتته ثلث ركعات وفي البزازي المسبوق يقضي اول صلوته
في حق القراءة واخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من
المغرب قضى ركعتين وفصل بينهما بقعدة فيكون بثلث قعدات
وقرأ في كل ركعة فاتحة وسورة فلو ترك القراءة في احديهما
فسدت ولو ادرك ركعة من ذوات الاربع صلى ركعة بفاتحة
وسورة ويتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة ولا يتشهد
ثم صلى اخرى بفاتحة وتشهد ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين

ولو ادرك ركعة من المغرب ثم قام الى القضاء بعد تسليم الامام
فانه يصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة
ولو ترك القراءة في احديهما يفسد صلوته وعليه ان يقضي
ركعة ويتشهد ويسلم لانه يقضي آخر صلوته في حق
التشهد كذا في

مطلب ادراك ركعة من ذوات الاربع

بفاتحة وسورة ولو ترك القراءة فى احديهما فسدت والمبوق
بركعتين فى الوتر فى رمضان يقنت مع الامام فاذا قام الى
القضاء لا يقنت ثانيا وكذا لو ادرك فى ركوع الثالثة لانه صار
مدركا للقنوت ولو قام الامام الى الخامسة سهوا وتابعه
المبوق فيه ان كان الامام قعد فى الرابعة فسدت صلوة
المبوق وان كان لم يقعد لا حتى يقيدها بالسجدة والصحيح
ان المبوق يترسل فى التشهد حتى يفرغ من سلام الامام ولو
ادرك الامام فى القيام ولم يركع معه حتى رفع راسه ثم ركع
فقد ادرك تلك الركعة وروى عن ابى حنيفة انه لو سجد قبل رفع
الامام راسه عن الركوع ثم ادركه الامام فيها لا يجزيه فعلى
قياس هذه الرواية انه لو سجد قبل رفع الامام راسه عن السجدة
الاولى لا يجزيه وان شاركه الامام فيها وعن ابى يوسف انه
يجوز ولو لم يرج ادراك الركعة مع الامام ان صلى السنة

فى صلوة الفجر بل يرجو ادراك القعدة قال ابو جعفر يصلى عند
سنة الفجر خلافا لمحمد لان ادراك القعدة كادراك ركعة وعند
لا كما لو ادرك الامام فى الجمعة اعلم ان الاولى فى سنة الفجر ان
ياتى فى بيته لقوله عم من صلى سنة الفجر فى بيته وسع له رزقه
ويقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم له الايمان فان لم يفعل
فى بيته فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلى فى داخل
المسجد فان لم يمكنه ذلك فخلف الصفوف بالحايل ويكره
ان صلى بلا حايل واشدها كراهة ان يصلى فى الصف مخالطا
للقوم ويكره للامام ان يصلى السنة فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة
لما روى عن النبى عم ايعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتاخر
ولانه لو صلى فى مكانه الظن الداخل انه فى الفرض فاقتدى به
ويستحب للماموم ذلك والافضل فى السنة المتاخرة من الفرض
فى البيت ان كان يصليها والا ففى المسجد افضل وكذا سنة الجمعة

والوتر في البيت افضل **فصل** في القضاء ولو صلى خلف
امام يلحن في القراءة ينبغي ان يعيدها وكذا كل صلوة اديت
مع الكراهة يكره للانسان ان يقضي صلوة عمره ثانيا اذا لم يكن فيه
شبهة الخلاف ولم يكن مؤدات على وجه الكراهة وقال
بعضهم التنفل اولى من قضاء الصلوة التي فسدت في قول
وهو يدري جوازها وكذا النفل اولى من قضاء الصلوات
التي صليها في حال شبابه وقال بعضهم يعيد صلواته المؤدات
في حال الشباب احتياطا لاحتمال فسادها قال ولو انه لا يفعل
ولو فعل لا يأثم لكن لا يصليها في الاوقات المكروهة في التنفل
وقيل يكره لانه امر لا دليل عليه وقال بعضهم ان يقول في القضاء
نويت الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الفجر ثم وثم
الى ان ينتهي الفائتات ولو ترك صلوات وقت واحد مثلا لو ترك
صلوات وقت الفجر يقول نويت اولى الصلوات للفجر او اخرها

وقيل

وقيل الاصح ان ينوي الظهر او العصر او غيرها ولي عليه ان
ينوي هي الاولى او الاخرى المعتبر في صنع حق الوقت الوقت
المستحب قال بعضهم من عزي في هذا الزمان ففاتته صلوة
عن وقتها يحتاج الى مائة غزوات ليكون كفارة لها وفي البزازي
من ذهب الى الغزو وفاتته صلوة فقد ارتكبت سبع مائة كبيرة
فالطفل في تركه بمعصية ولو خاف المسافر عن السارق
او قطاع الطريق له تاخير الصلوة عن وقتها وكذا القابلة
اذا خافت على الولد ولو صلى المصلي بشرايطها جاز والقبول
لا يدري قال ابو حنيفة وابو يوسف رح اذا كان الفوائت
ستة صلوات ودخل وقت السابعة يسقط الترتيب
ويجوز اداء السابعة وقال محمد رح اذا كان الفوائت
صلوات يوم وليلة وهو خمس صلوات ودخل وقت السادسة
يسقط الترتيب ويجوز اداء السادسة ولو ترك صلوة الصبح

بعدما خمس صلوات وهو ذاكر للفائتة فان هذه الخمسة موقوفة
عند ابي حنيفة فاذا صلى السابعة تجوز السابعة بالاتفاق ويعود
الخامسة الى الجواز وعلى قولهما عليه قضاء ستة صلوات المؤديات
الخمسة والفائتة فصل في السهو ولو فرغ من الفاتحة
وتفكر ساعة ساكتا اي سورة يقرأ مقدار ركن يلزمه السهو
ولو قرأ الفاتحة في خلال القنوت لا سهو عليه عن قاسم
بن محمد اذا ترك التسمية في اول الركعة يلزمه السهو وفي المقدمة
لو قرأ الفاتحة مع الفاتحة ثم علم انه قرأها لا سهو عليه ولو زاد
على الفاتحة في الركعة الثالثة مقدار آية طويلة يجب السهو وفي
القعدة بعد السجدتين لسهو ليست بفرض حتى لو تركها
جازت ولو قرأ في الشفع الثاني من الظهر او العصر او العشاء
الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه قاضي خان ولو نسي السورة
وركع ثم رفع رأسه وقرأ السورة انتقض ركوعه حتى لو لم يعد ركوعه

يفسد

يفسد صلوته قيل يفسد على قياس قول زفر وعند اصحابنا لا يفسد
لان رعاية الترتيب في افعال الصلوة ليست بفرض عندنا وفرض عنده
وقال بعضهم تجب السهو لترك التسمية بين الفاتحة والسورة وفي المنية
شرع في الصلوة على النبي م في القعدة الاولى لزمه السهو لو زاد
ثناء لا وفي المنية المصلي لو زاد حرفا على التشهد في القعدة الاولى
يجب سجدة السهو وفي المنية لو قرأ فاتحة في القعدة قبل التشهد لزمه
السهو وبعده لا ولو قرأ الفاتحة ثانية قبل سورة لزمه السهو وبعدها
لا كذا ذكر في الاخيرين لم يلزمه السهو شك في صلوته فتفكر وطال
شغله عن شيء من افعالها بان كان بين السجدتين وفي القعدة الاولى
لزمه السهو والا فلا سجدة للسهو في وسط الصلوة لا بعد
ويعيد ثانيا وقيل بعد ولو وقع فشك انه صلى ثالثا او رابعا لا شيء
عليه وقيل الفراغ تحرى ثم يأخذ بالمتيقن صلوا فاستيقن واحد
بالتمام واخر بالنقصان وشك الامام والقوم فلا اعادة الا على

المتيقن بالنقصان لا سهو على اللاحق بسهوه وعلى المنفرد
بجهره فيما يخافت ولو تشهد في قيامه او ركوعه او سجوده فلا
سهو عليه ولو قرا في ركوعه او سجوده لزمه السهو سلم المسبوق
ساهيا بعد الامام لزمه السهو ومقارنا لا امام قام الى الخامسة
وقد قعد لا يتابعه بل ينتظر عوده فيسلمون معه وان
فبدونه ولو اقتدى الامام بعد ركعة فسهى الامام وسجد
للسهو سجد المسبوق معه وان لم يسجد مع الامام يسجد في آخر
صلوته ولو قام المسبوق قبل سلام الامام وسجد الامام
للسهو عاد وسجد معه ان لم يقيد تلك الركعة بالسجدة
وان قيدها لم يعد ويسجد للسهو في آخر صلوته ولو كان
سهو الامام في الركعة الاولى لا يجب السهو على المسبوق
ولو سهى عن الركن ثم تذكر ان كان في موضع يجوز اداؤه وجب
اداؤه وان كان في موضع لا يجوز اداؤه بطل الصلوة مثله

لو نسي

لو نسي قراءة القراءة فتذكر قبل انحطاطه الى السجدة قرا ثم
سجد للصلوة ثم للسهو ولو تذكر بعد السجدة بطلت صلوته
ولو نسي الركوع ثم تذكر فان كان قبل السجدة الثانية ركع وسجد
للسهو وان تذكر بعد الثانية بطل صلوته ولو ترك سجدة من
ركعة وسجدة الثانية لا ينوب عن الفائتة الا بالنية لا هادين
ولو عاد بعد الانتصاب مخطئا فلا يتشهد لنقضه القيام
والصحيح انه لا يتشهد ويقوم ولا ينتقض قيامه بقعود
لم يؤمر ويسجد للسهو لانه ترك الواجب وقال بعضهم بطل
صلوته **فصل** في سجدة التلاوة ويستحب تقدم
التالي في اية السجدة على السامعين ويصح المراد للامام
للراحل في سجدة التلاوة دون صلوة الجنازة ولو قراها
في مجلس مرتين سجد مرة الا في المجلس الواحد وفي التراني ويجب
في غير الصلوة ان يسجد مع التالي ويرفع راسه معه سمعه من آخر

ومن آخر ايضا كفت سجدة واحدة لاتحاد الآية والمكان واختلاف
المكان يكون حقيقة او حكما كمجلس النكاح اذا تبدل الى مجلس الاكل فالحاصل
اذا كان دوام فقطع ذلك الامر وشرع في اخر تبدل المجلس حكما اذا
كان الامر كثيرا اما اذا قل كاكل لقمتين او خطو خطوتين او تكلم
كلمتين او راكبا فنزل او بالعكس او انتقل من زاوية في بيت صغير الى
زاوية اخرى فلا ولو تلا سجدة في صلوة فركع بها اجزاه ان نوى
ولم يتخلل بينهما وبين الركوع ثلث ايات وفي الواقعات اذا قراء
اية سجدة بالهجاء لم يجب عليه سجدة التلاوة لانه لا يقال قراء
القران وانما يقال قراء الهجاء ولو فعل في الصلوة لم تقطعها
لانه قراء الحروف التي في القران وفي النوازل لو قراءها
الا الحرف الاخير فيها لا يجب وكذا لا يجب بكتابتها وفي المنية
وجوب السجدة متعلق بقراءة حروف السجدة مع شئ قبلها
او بعدها كانية المقتدي لا اذا سجده وجبت بقراءة الامام

شرط

شرط وقيل لا اخفاؤها عن قوم يقرب يسمعون ولا يسجدون
لا باس ولا ينبغي للامام ان يقراءها في صلوة يخافت فيها ولا في
الجمعة والعيدين اذا كان القوم لا يسمعون ولو سمع من الطوطي سجدة
لم يلزمه في الاصح ومن النائم يلزمه وقيل لا يلزمه ولو صلى فسمع
سجدة وسجد مع تاليها ان اراد اتباعه فسدت صلوته ولا تجزيه
عما سمع وان تلاها في الصلوة وسجد وسلم ثم تلاها خارجها قبل
تبدل المجلس قال محمد في كتاب الصلوة يلزمه اخرى وفي النوادر
لا يلزمه في الاصح قال بعضهم يقول في السجدة سبحان ربي الاعلى
ثلثا وقيل يقول خضعت للرحمن فاغفر لي يا رحيم وفي المحيط
لو لم يقل في سجدة التلاوة شيئا جاز لانها ليست اقوى من سجدة
الصلوة لكن ان يقول فيها شيئا اولى وفي النخبة يستحب فيها
تكبيرة مع رفع اليدين اذا كان في غير الصلوة وبلا رفع ان كان
في الصلوة وقيل يجب التحريم والتحليل دون التشهد وقيل

لا يجب الا التحريم وسجدة الشكر غير مشروعة بل مكروه عند ابي حنيفة
ومستحبة عندهما والشافعي واما السجدة التي عقيب الصلوة فمكروه
لان الجهال اذا راؤها اعتقدوها سنة او واجبة وكل مباح
يؤدي الى هذا فمكروه كتعيين السورة للصلوة **فصل**
في المسافر ولو خرج مسافرا ثم بدا له ان يرجع بينه وبين مصره
اقل من ثلثة ايام اتم ولو صلى مسافر بمسافر ومقيم فاحدث
فاستخلف المقيم لم يلزم المسافر الاتمام فلو كان العبد مشتركا بين
المسافر والمقيم قيل يتم وقيل يقصر وقيل ان كان بينهما مهايات
في الخدمة يقصر في نوبة المسافر ويتم في نوبة المقيم والمسافر لا يصير
مقيما بنفس التزوج والمسافرة تصير مقيمة به ولو نوى المولى الاقامة
ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى اعاد
تلك الصلوات وكذا اذا اخبرها الزوج بنية الاقامة اعادة
الصلوة في ظاهر الرواية وفي المحيط لو نوى الزوج الاقامة

تصير

تصير الزوجة مقيمة بتبعاله اذا كانت مستوفية مهرها المعجل
اما اذا لم تستوف فلا يكون بتبعاله وان كانت بعد الدخول عند
ابي حنيفة وكذا الجيش مع الامير اذا كان رزقهم من مالهم فالعبرة
لنيتهم لان لهم ان يذهبوا حيث شاؤوا ومن ام قوما وسلم
على راس ركعتين فذهب القوم لا يدرون انه مسافر او مقيم
ان كان في بلدة يحمل على انه كان مقيما فيفسد صلوتهم ولو كان
في خارجها فالظاهر انه كان مسافرا فيصح صلوتهم رجل له
امرأتان كل واحدة منهما في بلدة يتم صلوته في كل واحدة منهما
واختلفوا في السنن قيل الافضل الفعل تقربا وقيل الافضل
الترك ترخيصا وقيل الفعل حال النزول والترك حال
السير وقيل يصلي سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب ايضا وقيل
ترك السنة ان كان السنة مشقة عظيمة عليه والا يصلي
نية الاقامة في موضع لا بناء فيه لا يصح الا الاتراك الذين يسكنون

في المفازات بيوت الشعر يصح نية الاقامة منهم فيها لانه لا اقامة اصلا لهم
فيها فلا يبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى الا اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف
وقصدوا موضع اقامتهم في الشتاء وبينهما مسيرة ثلثة ايام يصيرون مسافرين
وكذا السلطان لا يصير مسافرا ولا نية له الا اذا قصد مسيرة ثلثة ايام فما
وفي البزازية خرج الامير لطلب العدو لا يقصر وان طال سفره وكذا اذا
خرج لقصد مصر دون مدة السفر ثم منه الى اخر كذلك لعدم نية السفر وفي تحفة
الفقهاء في الصلوة على الراحلة ثلثة انواع فرض وواجب وتطوع اما الفرض
على الراحلة فيجوز بشرطين احدهما ان يكون خارج المصر سواء كان مسافرا
او خرج الى الضيعة والثاني ان يكون له عذر مانع من النزول عن الراحلة
وهو خوف زيادة العلة او المرض او خوف العدو او السبع او كان في
الارض طين بحيث لا يمكنه القيام فيه فيصلي على الراحلة بالايماء ثم هل
يجوز الصلوة مع الجماعة على الراحلة بان يقوم البعض بجنب البعض
ويتقدم الامام او يتوسطهم لا يجوز في ظاهر الرواية وروي عن

محمد انه قال اذا اصطف القوم صفا واحدا بحيث لم يكن بينهم فرجة
وقام الامام وسطهم جاز والا فلا واما الصلوة الواجبة فكذلك
لكونها ملحقة بالفرائض في الاحكام وكذلك الصلوة المنذورة وكذلك
التطوع اذا افسده لانه واجب قضاؤه بالشروع والافساد واما صلوة
التطوع فانه يجوز على الدابة كيف ما كان وفي الصلوة بخوف العدو
يجوز كيف ما كان الدابة سائرة او واقفة لانه يحتاج الى السير
اما في حال المطر والطين ان صلى والدابة تسير لا يجوز لان السير
مناف للصلوة فلا يسقط من غير عذر وكذا اذا استطاعوا
النزول ولم يقدروا على القعود نزلوا واوموا قياما على الارض
وان قدروا على القعود ولم يقدروا على السجود نزلوا وصلوا
قعودا بالايماء لان السقوط بقدر الضرورة وفي البزازية يجوز
النفل والفرض خارج البلد على الدابة بان كان في سفر فامطر
من السماء وابتل الارض ولم يجد مكانا يابسا وقف عليها مستقبل القبلة

واومى ان امكنه ايقاف الدابة والا لا يلزم الاستقبال وهذا
اذا كان وجه يعنف فى الطين وان كان مبتلة صلى على الطين
ان كان طاهرا وهذا اذا كانت تسير بنفسها اما اذا يسرها لا يصح
الفرض ولا التطوع لانه عمل كثير هذا اذا لم يقدر على الايقاف
لم يجز الايماء عليها او كما يسقط الاركان بالعذر يسقط
الانحراف ايضا الى القبلة فصل فى الجمعة يجوز اقامة
الجمعة لكل امير وان لم يتقلد من الخليفة اذا كان سيرته سيرة
الامراء ولو مات والى فصلى الجمعة خليفته او صاحب الشرط
او القاضى جاز وان لم يكن واحد منهم واتفق الناس على اقامة
جاز صلى احد بغير اذن الخطيب لم يجز الا اذا اقتدى به من له
ولاية الجمعة المصر شرط لادائها عند ابى حنيفة واختلفوا فيه
فقال ابو يوسف هو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود وعنه انهم لو اجتمعوا من يجب عليه الجمعة فى اكبر مساجد

لا يحيطهم حتى احتاجوا الى بناء مسجد اخر للجمعة وقال بعضهم
ان يوجد فيه كل ما يحتاج اليه عادة وقيل ان يعيش كل محترف
بحرفته من سنة الى سنة من غير ان يحتاج الى حرفة اخرى وقيل
ان يوجد فيه عشرة الاف مقاتل وقيل ما يعده الناس مصرا
وقيل كل موضع يكون مثل المدينة لان الجمعة جائزة فيها وتجب
الجمعة على من سمع النداء وتجوز اداء الجمعة عند محمد فى مواضع متعددة
فى مصر واحد وهو رواية عن ابى حنيفة وعليه الفتوى ذكر فى جوامع
الاحكام المصلى اذا ذهب الى المسجد يوم الجمعة لا يصلى تحية
المسجد اذا كانوا يقرؤن القران فى المحفل لان استماع
القران فريضة وتحية المسجد سنة وعند الشافعى واجبة ولو قرأ
الخطبة غير البالغ باذن السلطان وصلى البالغ صلوة الجمعة
جازت وفى شرح الحاوى لو قرأ الخطبة قبل مجىء الجماعة ثم صلى
صلوة الجمعة مع الجماعة ففى جوازها روايتان والاصح جوازها

مطلب

وذكر في شرح المنية السنة رفع اليدين في الخطبة غير مشروع
فان المستفتي في خطبة الجمعة يرفع يديه لان النبي عم يرفع يديه
في الاستسقاء وفي البزازي للمستاجر منع الاجير عن الجمعة وقول
الامام ابي حنيفة وقيل لا يقدر على المنع فان كان في الجامع
بعيدا حط من الاجر بقدره وان كان قريبا لا اهل المصر
اذا فاتهم الجمعة صلوا الظهر فرادى كالمسافرين قال
مشايخنا انما لا يجوز الكلام في اثناء الخطبة اذا كان الخطيب
في الثناء والوعظ والصلوة على النبي عم واما لو شرع في
مدح الظلمة فلا باس بالكلام كيلا يسمع مدحهم المختار
ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى
رقاب ولا يسئل الحافا ويسئل لامر لا بد منه لا باس بالسؤال
والاعطاء ولو صلى في الجامع والناس يمرون بين يديه فالاثم
على المار لا على المصلي ولا يحل الاعطاء لسؤال المسجد

اذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة قال الامام ارجو ان يغفر الله
لمن يخرجهم عن المسجد قال بعض العلماء من اعطى فلسا فيه يتصدق
اربعين فلسا كفارة اعطائهم فيه وعن الامام خلف بن ايوب
لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من يتصدق في مسجد الجامع على هؤلاء
وقال ابن المبارك يعجبني ان لا يعطي لهؤلاء لانهم عظموا اسم الله وحقروه
وصلوا الدنيا ولا يتخطى الرقاب للدنو من الامام ان كان يؤذي
الناس بان يطأ جسدا او ثوبا وان كان لا يؤذي يتخطى
ودنا الامام وقال الفقيه ابو جعفر ان كان في حال الخطبة
لا يتخطى وان لم يؤذ واختلفوا في نية الاربع بعد الجمعة قيل ينوي
السنة لان الظهر قد سقط بصلوة الجمعة وقيل ينوي
الظهر لان الظهر لو سقط بالجمعة يصير هذا نفلا لان النفل
يؤدى بنية الفرض ولا يصادف فرضا وقيل ينوي ظهر يومه
وقيل آخر ظهر عليه وهو الاحسن لانه ان لم تجز الجمعة فعليه الظهر

وان جازت اجزاته الاربع عن ظهر فاتت عليه كذا في القنية

فصل في المريض مريض عجز عن الايماء براسه سقطت

الصلوة عنه فاذا برئ فعقل ملله قضاء فيما زاد على يوم وليلة

في الاصح مريض عجز عن القيام براسه وامكنه الاستعانة بغيره

فصلى قاعدا جاز ولو صلى قاعدا معتمدا يلزمه الاعادة مريض

تحته ثياب نجسة ولو بسط احر نجس من ساعته او يلحقه مشقة

له ان يصلي معها ون جازت صلوة الاخرس وان قدر ان

قتدا بالقادر وفي فتاوى الوبري لا يكفي في الايماء اصل الانحناء

بل يخفض بقدر الممكن وفي الخانية لم يرد به ان لا يمكنه

القيام اصلا بحيث لو قام لسقط كما هو مذهب البعض بل لو خاف

عن ابطاء البرء او دوار راسه او وجد في القيام الما شديدا

يكون متعذر القيام ولو قدر على التكبير قائما كبر ثم قعد وان

لم يفعل نخشى ان يفسد صلوته وكذا اذا عجز عن القعود وقدر

على الاتكاء او الاستناد الى انسان او حائط او وسادة لا يجزيه

الا كذلك مريض لا يمكنه الصلوة الا باصوات مثل اواه ونحوه

يجب عليه ان يصلي **فصل** في المتفرقات ولو كبر قائما فركع

ولم يقف صار مؤديا فرض التكبير والقيام جميعا ولم يلزمه الوقف

بعده قائما لان ما اتى به من القيام الى ان يصير اقرب الى الركوع

يكفيه رفع راسه من السجدة قبل امامه يعود اليه نسي المقتدي

التشهد في القعدة الاولى فذكر بعدما قام فعليه ان يعود ويتشهد

تخلف الامام فرغ المقتدي عن التشهد قبل امامه وذهب جاز

صلوته صاحب البيت اولى بالامامة من غيره والمستاجر اولى

من الاجير من ام اثنين ان شاء تقدم وان شاء قام بينهما

وفي القنية وكان بعض الفقهاء يرسل كميه في الصلوة ويقول

لان في امساك كف الثوب فانه مكروه واكثر الفقهاء كانوا يمسكون

ذلك قال رحمه الله وهو الاحوط ولو راى في ثوبه نجاسة لا يدرى

متى اصاب لم يعد شيئا اعجبته قراءة الامام فقال بلى او نعم او آره
لا يفسد صلوته امام محلة يصلي العشاء قبل غيبوبة البياض اخذا
بقولهما فالافضل ان يصلي وحده بعد البياض ولو غلب على ظنه
الدابعة فاتمها وقعد وضم اليها اخرى وقعد احتياطا وفيه مسئ
لان الغالب كاليقين وفي البزازي لا يملك القاضي اقامة الجمعة ويجوز
ذلك للشرطي وهذا في عرفهم ولو مات الخليفة وله ولاة على بلاده
اقاموا الجمعة ولا يحل للخطيب ان يتكلم فيها الا بالامر بالمعروف
ولا يحل للسامع اصلا وان امر بالمعروف ولو بعد عن الامام
اختلفوا والمختار السكوت وقيل جاز قراءة القران المتغلب
الذي سيرته سيرة الامراء ويحكم في رعيته بحكم الولاية يجوز له
اقامة الجمعة ويستحب للمريض والمسافر واهل السجن تاخير الظهر
الى فراغ الامام عن الجمعة وان لم يؤخر فيكره في الصحيح وبعد الفراغ
صلوا فرادى باذان واقامة الا انهم اذا كانوا في مقام لا يجوز لاقامة

الجمعة فيه كالرساتيق صلوا الظهر بجماعة كما في ساير الايام واهل
اذا فاتته الجمعة صلوا فرادى كالمسافرين ولا باس بالركوب بهما
وللعيدين والمشي افضل ويرجع من طريق آخر تكثير الشهود والمطر
الشديد عذر في التخلف عن الجمعة **فصل** في العيدين يستحب
ان يكبر في طريق الاضحى جهرا ثم يقطعها اذا انتهى الى المصلى في رواية
وفي اخرى حتى يشرع الامام في الصلوة قال بعضهم يستحب ان يجمع
الناس بيوم عرفة في بعض المواضع تشبيها بالواقفين بعرفة فيكون
لهم ثوابهم وعن ابن عباس رضي فعل ذلك ببصرة قلنا هذه عبادة
مقصودة مخصوصة بمكان فلا يتصور عبادة في غيره فان من
طاف حول المسجد غير الكعبة يخشى عليه الكفر ولم يثبت عن
النبي من التعريف بالمدينة فلا يجوز اتباع في الدين وما نقل عن
ابن عباس رض فذا للوعظ والتذكر لا التشبيه باهل عرفة واعلم
ان ايام النحر ثلثة وايام التشريق ثلثة والكل يمضي باربعة ايام

وقيل سميت بهذه الايام ايام التشريق لانهم كانوا يشرقون لحوم الاضاحي اي يقطعونها ويقددونها صحاح

اوللاخر لاغير والرابع تشريق لاغير والمتوسطان نحر وتشريق
ولو نسي التكبير فتذكر قبل ان يخرج من المسجد كبر للتشريق ولو
نسي الامام كبر القوم بخلاف سجود السهو لانه يؤدى بحرمة الصلوة
فلا بد من الامام ولا يتخلل بينه وبين المكتوبة ما يقطع حرمة الصلوة
حتى لو قام وخرج من المسجد او تكلم فانه لا يكبر ولو قضى ما فاتته
في اول ايام التشريق في آخرها كبر لاما فاتته قبلها ولا ما قضى منها بعدها
وتكبير التشريق هو ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد وروي عن جبرائيل لما جاء بالقربان خاف
العجلة على ابرهيم فقال الله اكبر الله اكبر فلما راه ابرهيم قال
لا اله الا الله والله اكبر فلما سمع اسمعيل كلامهما علم انه فدي فقال
الله اكبر ولله الحمد فصار ذكر مبرا في ايام النحر يستحب ان ينصرف
الى بيته من غير طريقة الذي اتى به المصلى كما فعله النبي عم هكذا صلوة
العيد جائزة في موضعين لحاجة الضعفة. فصل في الجنائز

٥٦

من مات يوم الجمعة يرجى له فضل وكذلك في مكة لان بعض الايام
على البعض افضل وبعض البقاع على البعض افضل فيرجى
لمن مات في يوم فاضل او مكان فاضل ان يكون له فضل
ولا باس بجلوس الحايض والجنب عند وقت الموت
قاضيخان لقن الشهادة في حالة الموت ولا يقال له قل لانه
ربما يضجر عن مرضه وقال لا اقول يكون كافرا نعوذ بالله ويجب
ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله امنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
وجميع ما جاء به محمد عليه السلام وانما قال هذا اذا كان المريض
عالما وان كان جاهلا يقول على الملقن طانق لق ور دي كه
تكري بردر ومحمد تكري بنوكه حق پيغامبر دمانندم اقرار
ايتدم تكري نك بر لكنه ومحمد عم پيغامبر لغنه وجميع پيغامبرلر
ودكلا فرشتلر وكوكدن انن كتابلر حق دغنه وقيامت

وصراطه حق دغنه و پیغامبر خبر و ردکه وحق تعالی دن کتورد
دکی دکلی حق دغنه انندم دیه وعند الميت في هذه الحالة
لا يكونا بكاء حتى لا يشوش الميت والا النساء **وصلا**
في غسل الميت ومن العلماء من قال يجعل الغاسل خرقة في اصبعه
يمسح بها اسنانه ولهواته ويدخل في منخريه ايضا وعليه الناس
اليوم وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره
حايضا او جنبا قال فخر خان يغسل الميت لتنجسه بالموت
كسائر الحيوانات الدموية الا انه يطهر بالغسل كرامة له
وقيل لا يتنجس لانه مؤمن بل الغسل لاجل انه على غير وضوء
ولو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله لان الخطاب
بالغسل توجه على بني آدم ولم يوجد منهم فعل ولو حرك
بنية الغسل جاز وفي ظاهر الرواية يكفي ستر العورة الغليظة
ويترك فخذاه مكشوفين ليلا يشق الغسل بوضاء الميت

البالغ او الصبي العاقل ففي غير العاقل يغسل ولا يوضا
والاصح ان يوضع الميت على السرير كما يتيسر ويلف الغاسل على
يده الخرقة حتى يغسل العورة لان مس العورة حرام كالنظر
ولهذا لو ماتت المراة من الاجانب يتيمها اجنبي بخرقة عند
الصحة واما حكم الخنثى المشكل في الغسل ان مات فليس لرجل
ان يغسله لجواز ان يكون انثى وليس لامراة ان يغسله لجواز
ان يكون ذكرا ولكن يتيمم سواء كان الميمم رجلا او امراة بخرقة
ان كان الميمم اجنبيا وبدون الخرقة ان كان الميمم ذا رحم محرم منه
والغسل بالماء الحار مذهبنا وعند الشافعي الافضل بالماء
البارد الا ان يكون عليه وسخ او نجاسة وليس في ماء غسل
الميت استعمال قطن في ظاهر الرواية وعند ابي حنيفة يجعل
في صماخ اذنيه واما جعله في دبره فقبيح ولو اوصى ان يغسله فلان
فالوصية باطلة وان كان الغسال واحدا في ذلك الموضع لم

الغسل ... عند بعضهم ... او اجنبيا [illegible]

حرة

لم يجز اخذ الاجرة للغسل وان كان متعددا جاز اخذ ال
ويجوز اخذ الاجرة لحمل الجنازة و دفن الميت وحفر قبره
ويكره قراءة القران عند الميت حتى يغسل كذا في التبيين
فصل في الكفن كفن مثل لباسه اذا خرج للعيد وللزيارة
ما يلبس عند زيارة ابويه وقيل ما يلبس غالبا ويجوز ان يكفن
المراة في الحرير والمزعفر والمعصفر ويكره للرجال اعتبارا
بحال الحيوة ويجوز ان يكون كفن الرجل من الكتان او الصوف
لكن اولى من القطن واستحسن المتاخرون العمامة ان كان
من العلماء والسادات والمشايخ لما روي انه عمم الميت
ويجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حال الحيوة فانه
يرسل من قبل قفاه لمعنى الزينة ولهذا يجعل شعر الميتة
على صدرها وقال بعضهم يكره العمامة لان الكفن يكون
شفعا والسنة ان يكون وترا والخرقة التي تربط ثدياها

تاخذ

تاخذ من بين ركبتيها الى صدرها فيكون فوق الاكفان كيلا
ينتشر الاكفان عنها وفي الاختيار يلبس القميص ثم الخمار فوقه ثم
يربط الخرقة فوق القميص ثم الازار ثم اللفافة ولو نبش
وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان قسم المال فهو على
الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا وان نبش
بعدما تفسخ كفن في ثوب واحد لانه بسبب التفسخ خرج
من حكم الآدميين الاترى انه لا يصلى عليه فصار كالسقط
ولو مات بلا تركة يلزم الناس يكفنه فيسئل الناس
للتكفين وذكر في بعض الفتاوى لو ماتت امراة ولم تدع
شيئا فكفنها وجهازها على زوجها عند ابي حنيفة رح وابي
يوسف وعند محمد لا بل على والديها على من يجب نفقتها
عليه من الاقارب الاقرب فالاقرب ثم بيت المال وقال في فتاوى
قاضي خان على قول ابي يوسف يجب على الزوج وان تركت

ماله وعليه الفتوى **وصـــل** في الصلوة تكره النداء
ان فلانا مات ولا باس ان يعلم بعضهم بعضا والاصح انه لا يكره
لان فيه اعلام الناس فيؤدون حقه وفيه تكثير المصلين
عليه والمستغفرين له وفي الخلاصة الاولى لصلوة الميت الامام
الاعظم ثم السلطان كالمصر او القاضي ثم امام الجمعة ثم امام
الحي وهو اولى من الولي عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
وليه اولى ولو اجتمعت الجنائز فالافراد اولى بالصلوة
لانه مختلف فيه ولو احتاج للجمع فان شاء جعلها صفا واحدا
وان شاء وضع واحدا بعد واحد الا انه يوضع الرجل قدام
الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة ثم المراهقة ثم الرضيعة
ولو امت امراة في صلوة الجنازة لا يعاد افضل صفوف
الرجال وصلوة الجنازة اخرها وفي غيرها اولها اظهار التواضع
ليكون شفاعته ادعى الى القبول ولو كان القوم سبعة يصفون

ثلثة صفوف يتقدم واحد منهم للامامة وخلفه اثنان
وخلفهما واحد لقوله ع م من صلى عليه ثلثة صفوف غفر له
ويسقط صلوة الجنازة بصلوة الصبي عليها كما يسقط
فرضية رد السلام برد الصبي من الجماعة وفي المحيط لو صلى
على الميت واحد يكفي ولو صلين النساء جماعة على الجنازة
قامت الامام وسطهن كما في الفريضة يكره تاخير الصلوة
ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم بعد صلوة الجمعة ولا بد لها
من شرائط الصلوة من الوضوء وطهارة الثوب والمكان
واستقبال القبلة كما يعتبر في ساير الصلوة ولو وجد من الميت
بعضه مع الراس يصلى عليه وبلا راس لا كذا نصفه مع
نصف راسه وكله بلا راس يصلى عليه وفي بعض الفتاوى
اذا وجد بعض اجزاء الميت فان كان الراس معه غسل
وصلي عليه ودفن سواء كان اقل او اكثر فان لم يكن معه

راس نظران كان الذي وجد اكثر اجزاء الميت صلي عليه والا فلا
والقسامة على هذا الاولى ان لا يصلى على ميت بين القبور
ويكره صلوة اخرى عند القبور ولو احتيج ولو صلى على ميت
كان على دابة او على ايدي الناس لم يجز بدفتح ولا بد من الدعاء
بعد الثالثة يدعو لنفسه لكي يغفر له فيستجاب دعاؤه وللميت
لانه المقصود وللمسلمين لانهم كالبنيان يشد بعضهم بعضا
وليس في الدعاء شيء معين والدعاء المروي اللهم اغفر لحينا و
ميتنا وصغيرنا وكبيرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الا
سلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا بالرحمة
والغفران اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ولساير المسلمين
اجمعين انك انت ارحم الراحمين ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء

لا بأس وان كان بنية القراءة فمكروه ولا يدعو بعد الرابعة في ظاهر
المذهب وقيل يقول اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وينوي في التسليمتين الرجال والحفظة
كما في ساير الصلوة وينوي الميت كما ينوي الامام ولا يرفع
صوته في السلام كما في ساير الصلوات ولو اوصى ان يصلي فلان
قيل يتعين وقيل لا يتعين والذي صلبه الامام في صلوته رو
روي ابو سليمان لا يصلى عليه كذا قاضي خان

فصل

في المتفرقات يكره لمشيع الجنازة رفع الصوت بالذكر وقراءة القران
قيل كراهة التحريم وقيل هو تارك الاولى كذا في القنية
وفي المنية رفع الصوت بالذكر وقولهم سيموت كل حي ونحوه
خلفها بدعة وفي البزازي يكره رفع الصوت بالذكر ويذكر
بنفسه وقوله سبحان من قهر عباده بالموت وتفرد ذاته
بالبقاء سبحان الحي الذي لا يموت ولا ينبغي للنساء ان يخرجن

للجنازة لانه عم عن ذلك قال اضر فنن ما زورات غير ماجورات

ولو كانت الارض رخوة فلا باس بالشق واتخاذ التابوت

ولو من حديد ولكن ان نفرش فيه التراب ويجوز للنساء

التابوت مطلقا سواء كانت الارض رخوة او لا وفي الغنية

التابوت في بلادنا افضل من تركه ويكره ان يتخذ لنفسه

تابوتا قبل الموت وكذا يكره الصلوة في التابوت ورأى

ابو بكر رجلا عنده مسحاة بين يديه ان يحفر قبرا لنفسه

فقال رض لا تعد قبرا لنفسك واعد نفسك للقبر وذكر

في كتاب الوصايا في المنية لو اوصى انسان بان يصلي عليه

فلان او يحمل بعد موته الى بلد اخر او يكفن في ثوب

كذا او يطين قبره او يدفع الى انسان لشئ ليقرأ على

فهي باطلة ولو اوصى بان يدفن في مقبرة كذا بتربة

فلان الزاهد ينبغي شرطه ان لم تتضرر الورثة بحمله

الحمل

الحمل وفي النوازل لو ذهب الى المحل قبل الجنازة ينتظرها ان لم يكن

له حاجة كثيرة كره والا لا ولو مات في غير بلده فصلي عليه

غير اهله ثم حمله اهله الى منزله ان كانت الاولى باذن

الولي او باذن القاضي لا يعاد يكره الخروج من القبر

ليذهب به الى بلد اخر وكذا يكره الذهاب بالميت اكثر

من الميلين من الموضع الذي مات فيه وان مات ولم تدفن

ايام بان جعل في تابوت ليحمل من مصر الى مصر لا باس به لما روي

ان يعقوب عم مات في المصر ونقل الى الشام وتابوت

يوسف عم نقل من جب الى الشام لكن السوال بالدفن

وذكر في البزازية السوال فيما يستقر فيه حتى ان الميت

لو اكله السبع فالسوال في بطنه والسوال لكل ذي روح

من الانس والجن حتى الرضيع ويلقنه الملك ويلهمه الجواب

ولا يستبعد ذلك فان الله تعالى عالم بالجزئيات كلها ويعلم

مطلب نقل مصر يعقوب عم

الاجزاء بتفاصيلها ويعلم
مواضعها ومحالها وتميز بين ما هو منها اصلي وما هو فضلي
ويقدر على تعليق الروح بالاجزاء الاصلية منها حال الافتراق
تعليقه بها حال الاجتماع فان البنية عندنا ليست بشرط
للحيوة بل لا يستبعد تعلق روح شخص واحد في آن واحد
بكل واحد من كل الاجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب
تعليقه ليس على سبيل الحلول بل على سبيل التعلق مات امرأة
ولا محرم لها واهل الصلاح من جيرانها يتولون من دفنها
ولا يدخل في قبرها احد وفي الروضة ينزل في قبرها الجار
نسبا او رضاعا او مصاهرة والا فالمشايخ والا فالشاب
الصالح مات في السفر فاخذ صاحبه ماله وصرفه الى تجهيزه
بلا اذن حاكم جاز استحسانا وهو مروي عن محمد ولا يمنع
القارئ عن قراءته الا اذا عرف انه يعتاد السؤال بقراءته
وفي القنية يكره القراءة عند الدفن بل يقرا قبله او بعده

لفوات الاستماع بالاشتغال الى الدفن عن اكثر الجماعة قراءة
القراءة عند القبور لا يكره عند محمد وبه يفتى وفي القنية
وضع اليدين على القبر بدعة والقراءة عليه بدعة حسنة
وقيل لا بأس فوضع اليدين على المقابر سنة ولا استحباب ولا يرى
به بأسا وسئل عن بعض الفضلاء عن وطئ القبور فقال
يكره قيل هل يكره على انه تارك الاولى فقال لا بل يأثم
لانه سئل قال لان اضع قدمي على جمر احب الي من وطئ
القبر قبل التابوت والتراب الذي فوقه بمنزلة السقف
فقال وان كان لم بمنزلة السقف لكنه حق الميت باق فلا
يجوز ان يوطئ وسئل الجندي عن رجل لو كان قبر والديه
بين القبور هل يجوز له ان يتخطى قبور المسلمين بالدعاء
والتسبيح وقراءة القرآن ويزور قبرهما فقال له ذلك
ان امكنه من غير وطئ القبور وفي القنية واضع المداوة

الميتة زوجها ان كان وكشف وجهها وان لم يكن فقريبها وان
لم يكن فشيخ صالح وان لم يكن فشاب صالح ويجوز نا لقاء المطر
على راسه ولفه ايضا في التوبة وقيل يكره من الابريسم
ولو اتى القوم مع الميت الى القبر يكره الرجوع قبل الدفن
بلا اذن الولي قيل يحفر القبر قدر نصف القامة وقيل
الى الصدر وان زاد فحسن يكره النساء على القبر والكتابة
وان نعلم بعلامة زايد وقيل لا يكره النساء اذا كان الميت
من المشايخ والعلماء والسادات وسئل ابو حامد عن المراة
التي تجلس في بيت الميت فتنديد وتذكر منافيه وتبكي وتبكي
النساء معها فقال ان جيء لها وهي تفعل ذلك للطمع يكره ذلك
وان فعلت ذلك لا للطمع فلا باس وفي الغنية تطيين القبر
يكره وقيل لا ولا يصلى ولا يغسل اهل البغي وكذا قطاع
الطريق وقيل يغسلان ولا يصلى عليهما كالكافر الذي

ولي

ولي مسلم نجرا له وقيل هذا اذا قتل حال المحاربة واما اذا
قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما يغسلان ويصلى عليهما
وكذا لو قتل ظالما فيغسل ولا يصلى عليه لانه ساع في ارض
الفساد وروي عن محمد ان من قتل مظلوما لا يغسل وهو شهيد
ويصلى عليه ومشايخنا جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم
اهل البغي على التفصيل وفي جمع النسفي سئل عن قتل الاعوان
والظلمة والسعاة فقال يباح قتلهم ويثاب قاتلهم فان
قيل له كيف يثاب قاتلهم وهم مسلمون قال من شرط الاسلام
الشفقة على خلق الله والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم
وهم على عكسها فان قيل لو قتلوا في ايام التوبة قال كذلك
الجواب لقوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وسئل عنه ايضا
عن قتل ولاة زمانه فقال يقتلون بلا انذار ولو عمر دار امراة
فمات وتركها مع ابن فان عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة

دين عليها فتغرم حصة الابن ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة
ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة ويصير كلها لها ولو عمرها
بلا اذنها فلها كلها فهو متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة الكرام
ميت دفن في قبر دفن فيه ميت اخر قال ابو القاسم ان بليت
عظام الاول ولم يبق من عظامه شيء يدفن فيه الثاني
فان بقي من عظامه فانه يهال ولا تحرك العظام ويدفن
بجنب الاول وان شاؤا جعلوا بينهما حاجزا من التراب
قاضيخان

كتاب الزكوة

اداء الزكوة على وجه
التشهير افضل والنافلة لا ولو كان له والدان معسران فدفع
الزكوة الى فقير ليدفعها الى والديه يكره قال ابو حنيفة
ومحمد اذا دفع الزكوة وكيل الاب الى الابن او وكيل الابن
الى الاب جاز ولو دفع الى فقير زوجها موسر فرض لها
النفقة او لا لم يجز عند الامام ومحمد ولو دفع الى فقير له

ابن موسر جاز وقال ابو يوسف ان كان في عيال ابنه الغني
لا يجوز والا يجوز ولو قضى عليه بنفقة ذي رحم محرم فكساه
واطعمه ينوي بها الزكوة صح الا ابي يوسف ولا يجوز صرف كفارة اليمين
والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف
الى بني هاشم ولا الى غني ولو كان لشخص قوت شهر يساوي
نصابا يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا وقيل يجوز
وان كان له طعام سنة لانه مستحق الصرف كالعدم وان كان له
كسوة للشتاء تساوي نصابا ولا يحتاج اليه في الصيف
يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له ضيعة قيمتها عشرة آلاف
ولا يحصل منها ما يكفي له ولعياله اختلف العلماء فيه قال ابن
المقاتل يجوز صبي له ام غنية ولا اب له يجوز دفع الزكوة
اليه ولو دفع الزكوة الى مجنون او صغير لا يعقل لا يجوز الا ان
يدفعها الى ابيه او وصيه ولو قبض وهو يعقل القبض

بان لها لا يدي ولا يخدع عنه جاز ولو دفع الزكوة لمحترم
وقال دفعتها اليك قرضا ونوى الزكوة يجزيه لان العبرة للقلب
دون اللسان وقيل لا يجزيه ولو ابرا المديون بنية زكوة مال
في يده لا يسقط لانه ادى الناقص عن الكامل بخلاف ابراء الكل
من فقير سقط زكوته لانه ادى الدين عن الدين وكلاهما ناقصان
ولو وهب مقدار زكوته من الدين للمديون الفقير بنية الزكوة
من ذلك الدين لا يسقط وما ياخذه ظلمة زماننا من الصدقات
والعشر والجزية والخراج والمصادرات فالاصح انه يسقط
جميع ذلك من ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق
عليهم لانما في ايديهم اموال المسلمين وما عليهم من التبعات
فوق اموالهم ملكوه واما عليهم لم يبق في ايديهم شيء فكانوا
فقراء معنى ولكن الاعادة احوط لان الحق لم يصل الى المستحق
ظاهرا اولان ما اخذه السلطان من اجرة الارض للحماية عليها

فانه

فانه بمنزلة الراعي كان الراعي يحفظ الغنم وياخذ الاجر ولا يسقط
الزكوة من الباقين والسلطان يحفظ البلاد وياخذ اجرتها
لا يسقط العشر وغيره من الباقين وفي البزازي السلطان
اذا اخذ صدقات الاموال الظاهرة يجوز ويسقط في
الصحيح ولا يومر بالاداء ثانيا فان صادر السلطان او اخذ الجبايات
ونوى الدافع ان يكون عن الزكوة فالصحيح انه لا يقع عن الزكوة كذا
قال الامام السرخسي بناء على عدم ولاية السلطان الظالم
الاخذ من الاموال الباطنة اونظرا الى الفقراء لان اعتباره
يودي الى سد باب الزكوة لان احدا لا يخ في هذا الزمان عن عروض (ص)
ظلم مالي او لحوق تعدد واني فلو اعتبر عن الزكوة لضاع حق
الفقراء بالكلية دفع الزكوة الى مملوكة فقير جاز وفي المبسوط (مملوكه غير جايز ع)
لا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا الا لطالب العلم والغازي
ومنقطع الحج لقوله عم يجوز دفع الزكوة لطالب العلم وان كان له

مطلب

نفقة اربعين سنة وروي عن ابي حنيفة لا باس للهاشمي اخذ
الصدقات كلها والحرمة كانت لعهد النبي م لوصول خمس الخمس
عوضا عن الصدقات فاذا لم يصل العوض اليهم لاهمال الناس
اموال الغنائم وقسمتها وايصالها الي مستحقها عاد المعوض عنه
والا هلكوا جوعا فيجوز لهم ذلك دفعا للضرر عنهم ولو بلغ المال
الخبيث نصابا لا يجب فيه الزكوة لان الكل واجب التصدق والعبرة
لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه حتى لو قال المحتاج وهبت لك هذا
الشيء او اقرضتك ينوي به الزكوة وقع عن الزكوة ويجوز نقل الزكوة
من مكان المال بلا كراهة الي بلد اخر اذا كان فقراؤه احوج
واشرف واقرب للمزكي واورع الا فضل في صرف الصدقة
ان يصرفها الي اخوته ثم اعمامه ثم ذوي الارحام ثم جيرانه
ثم اهل سكته ثم اهل مصره قال الامام البزدوي ان كان الدين
مهرا موجلا لا يمنع لانه غير مطالب به عادة وقيل ان كان

الزوج على عزم من قضائه يمنع والا فلا لانه لا يعد دينا في عرفهم
والدين يمنع الزكوة وان كان موجلا ولو لحقه دين بعد وجوب
الزكوة لا يسقط الزكوة عندنا لان عرف ما نعا فلا يجوز ان يكون
رافعا ويجب في مائتي درهم بخاري خمسة دراهم اعتبارا بدراهم كل بلدة
ومنهم من اعتبر الدرهم الشرعي ولا يحل الاكل من الغلة قبل
اداء الخراج والعشر الا اذا كان عازما على اداء العشر وان اكل قبله
ضمن عشره قال بعض المشائخ من قسم هذا المؤن وان كان بغير حق
على السواء يكون ماجورا لانهم جعلوا المؤن واجبا لازما لا بد عنه
فلا يضاف الي القسام الا التسوية قال الامام اذا كان
عنده وديعة فمات المودع بلا وارث له ان يصرف الوديعة
في زماننا الي نفسه لانه لو اعطاه لبيت المال لضاع لانهم
لا يصرفون مصارفه فاذا كان من اهله صرفه الي نفسه وان لم
يكن من المصارف صرفه الي المصرف دفع الزكوة المديون اولي

مطلب اذا كان عنده وديعة فمات المودع بلا وارث له

مطلب دفع الزكوة للمديون اولي من الدفع الي الفقير

من الدفع الى الفقير ولو اقرض النصاب بعد الحول لم يضمن له
ابل حوامل يحل لها في السنة اربعة اشهر ويبيعها في الباقي ينبغي ان
يحتسب منها الزكوة ولو كان لرجل غنم سايمة فحال عليه الحول ووجبت
فيها شاة قال ابو حنيفة نحو نان يدفع القيمة قال الواهد اشتبع لان
صاحب الغنم لو اراد ان يدفع مكان الشاة كلبا اذ ذلك قبل هذا الكلب يكون
شبعا لان المقصود من الزكوة ايصال النفع الى الفقير وربما
يكون اخذ الكلب انفع الا يرى ان الساعي اذا اخذ الصدقات
واجتمع عنده غنم وخاف عليها من الذئب والسارق فاخذ
كلبا مكان الشاة ليتوصل به الى حفظ الغنم له ذلك وفي المنية
من عليه عشر لو ادى العشر بنفسه الى الفقير لم يجز قضاوه فللامام
ان ياخذ ثانيا الا ان الاخذ له ولو جعل الوالي الخراج لذي الارض
جاز اذا اصلح مصرفا ولو جعل العشر لم يجز وان صلح مصرفا وفي المقدمة
لو اخذ الخراج من الارض او المال من التغلبي والهدية من الكفار

يصرفها

مطلب مصارف الاموال

يصرفها الى من شاء ولا يصرفها الى الفساد والى من هو اهل الفساد
واعلم ان المصارف المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية
مصارف العشور والزكوة وما اخذه العاشر من تجار المسلمين وان مصارف
خمس الغنايم والمعدن والكنز ثلثة وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل واما
مصارف ما اخذ من خراج الارض وجزية الروس وما اخذه العاشر
من تجار اهل الذمة والمستامن فمصالح المسلمين من سد الثغور وعمارة
الرباط والجسور وارزاق علماء النافعين والقضاة العادلين والمقاتلين
والمحتسبين ومصارف بيت المال فمعالجة المرضى واكفان الموتى ونفقة
اللقيط ومن هو عاجز عن الكسب والواجب على الامراء ان يجعلوا لكل
نوع من الاموال المذكورة بيتا على حدة فيصرف كل واحد منها في مصرفه
ولو اخذوا منها لانفسهم زايدا مما يكفيهم يكون ظلما كذا في مختصر الطحاوي
وفي المقدمة يصرف ما يعطى للعسكر من المال الى القضاة العادلين والمدرسين
والعلماء النافعين لان الاسلام عزيز بعلمهم وبامر الله تعالى فلا ينبغي معاونة

العسكر ولو نوى الزكوة بما يدفع الى صبيان اقارب الفقيرة يوم عيد
او من يهدي اليه الباكورة او من بشره بقدوم صديقه او بحرسه
او المعلم الذي لم يستاجره يجوز الوكيل باداء الزكوة اذا صرفها الى ولده الكبير
او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا ولو امر غيره
ان يؤدي زكوة ماله من مال نفسه او قال له هب لفلان شيئا او قال
عوض لفلان شيئا من هبته لي من مالك او انفق على عيالي او بناء
داري من مالك ولا خلط بينهما ولا شرط الرجوع قال الامام السرخسي
يرجع بلا شرط الرجوع وفي المحيط لا يرجع المعوض الاجنبي
على الموهوب له وان كان تعويضه بامره لانه ما هو متبرع بنفسه
لا يوجب الضمان الا اذا قال عوض عني على اني ضامن لك ولو
صادره السلطان فقال لرجل خلصني او الاسير في يد الكافر
قال لغيره خلصني فدفع المامور من ماله وخلصه قيل لا يرجع
فيهما بلا شرط وقيل يرجع في الاسير لا في المصادرة قال السرخسي

يرجع فيهما كالمديون امر غيره بقضاء دينه فجعل المطالبة الحسية
كالمطالبة الشرعية وهي في الدين واذا امر غيره باخذ مال انسان
فالضمان على الآخذ لان الامر لم يصح فلا يجب الضمان على الآمر
ولو دفع المزكي المال الى فقير ولم ينوه ثم نوى ان كان قائما في يد الفقير
صح وان تلف لا وان لم يؤد الزكوة لا يحل للفقير اخذه بلا اذنه فان
اخذه للمالك ان يسترده هلك او استهلك

كتاب الصوم

لو صام الناس بشهادة اثنين لهم ان يفطروا بعد الثلثين وان لم
يروا هلال الشوال وبشهادة واحد لا يفطرون ولكن يقبل
في حق الصوم بشهادة الواحد بالسماء علة ام لا عند البعض كذا
في المغني وقيل ان خبر الواحد انما يقبل اذا لم يكن بالسماء علة اذا
كان جاء من خارج البلد او في البلد لو اخبر بالرؤية من مكان
مرتفع واختاره الامام ظهير الدين وفي ظاهر المذهب لا يقبل
واختار الفضلي ان الشاهد الواحد اذا فسر وقال تنشق الغيم

وابصرت الهلال تقبل اما بلا تفسير فلا يقبل والطحاوي يشترط
العدالة قال شمس الائمة الحلواني اراد به المستور فظاهر المذهب
اشتراط العدالة حتى اذا راي الواحد العدل هلال رمضان يلزمه
ان يشهد بها في ليلته حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى حتى الجارية
المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن المولى والفاسق اذا راه وحده
يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرده ولو قبل
شهادته وامر بالناس الصوم فافطر هو او واحد من اهل
البلد كفى عند البعض قال الفقيه ابو جعفر لا يلزمه الكفارة
وفي المغني قال الامام الحلواني والصحيح من مذهب اصحابنا
ان الخبر اذا استفاض في بلدة اخرى وتحقق يلزمهم حكم
تلك البلدة ولو شهدوا في التاسع وعشرين من رمضان انهم
راوا الهلال قبل هذه الايام بيوم لم يقبل القاضي شهادتهم
لانهم تركوا الواجب عليهم وهو شهادتهم وقت روئتهم لا الآن اذا

لم يكونوا من ذلك المكان ولو رائي هلال رمضان برستاق وليس ثمه
قاضي ووالي وشهد عند الناس وقبلوا شهادته عليهم ان يصوموا
بقوله وكذا لو راي الرجلان هلال شوال في ذلك البلد لا باس ان يفطر
ولو راي الامام هلال شوال وحده ليس له ان يعيد ولو صاموا
ثمانية وعشرين بلا رؤية ثم راوا هلال الفطر ان اكملوا عدة شعبان
ثلثين وقد كانوا راوا هلال الشعبان قضوا يوما وان صاموا
تسعا وعشرين لا قضاء عليهم اصلا فان كانوا اكملوا شعبان من
غير رؤية هلاله قضوا يوما يومين لا باس بالاعتماد على قول المنجمين
وعن ابن مقاتل انه كان يسئلهم ويعتمد قولهم اذا اتفق جماعة
منهم قال بعض الفقهاء الشرط عندنا في وجوب الصوم والافطار
رؤية الهلال ولا يوخذ بقول المنجمين واهل الحساب عند الاشباه
لقوله عم من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر
بما انزل على محمد فاذا اتفق اصحاب ابي حنيفة والشافعي لانه لا اعتماد

على قول المنجمين وكذا لا يعتمد على قول من قال ان يوم الاضحى يكون
ماهو يوم الرابع من رجب يلزم ان يكون غرة رمضان بل تتبعه
وكذا لا يعتمد على قول من قال ان يوم الاضحى يكون في اليوم الذي
كان فيه اول يوم رمضان يعتمد على قوله على دم يوم نحركم
يوم صومكم لانه يحتمل انه ذلك العام الذي قال فيه لا على الابد
لانه من اول يوم رمضان الى غرة ذي الحجة ثلثة شهور فلا يوافق
يوم النحر يوم اول الصوم الا ان يتم الشهران من الثلثة و
ينقص الواحد فاذا تمت الشهور الثلثة تاخرت عنه واذا نقصت
الشهور الثلثة او شهران يتقدم عليه فلم يصح الاعتماد على هذا
يكره الاشارة الى الهلال لانه مجاهد ان يقال جاء رمضان
المذهب وبه اخذ ابو الليث وقال السرخسي وهو قول عامة
مشايخنا انه لا يكره ولو ذكر بلسانه ولم ينو بقلبه ولكن تسحر
على نية الصوم او زاد في العشاء على خلاف عادته في الاكل او

او غسل فمه على نية الصوم او زاد في العشاء على حاله جاز في كل صوم
يكفيه اصل النية وفي كل صوم لا يكفيه اصل النية لا يجوز ولو قال نويت
ان اصوم غدا ان شاء الله صح صومه ولو نوى القضاء ولم يعين اليوم جاز
من اي رمضان كان وتعيين رمضان واليوم احوط ولو نوى قضاء
ونفلا فهو قضاء او قضاء وكفارة نفل ولو فتل خيطا فبله بزاقه
ثم ادخله في فمه ثم اخرجه وفعل ذلك مرارا لا تفسد صومه وان فعله عند
وبقي في الخيط عقد البزاق وفي النظم يفسد الصايم اذا عمل الابريسم
وادخل الابريسم في فمه وخرجت منه خضرة الصبغ او حمرته او
صفرته فاختلطت بالبزاق فصار الريق اخضر او احمر
او اصفر فابتلع الصايم هذا الريق وهو ذاكر لصومه فطره
لانه الصبغ اذا قال الرجل لامرأته انظري الفجر طالع او غير
طالع فنظرت فرجعت وقالت لم يطلع فجامعها ثم ظهر ان
الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان صدقها

ومن تقدك الكفارة عليه مطلقا وهو الصحيح لانه على تمييز
من الليل شاك في النهار وعلى المرادة الكفارة ان افطر
مع العلم بالطلوع اذا افطر في رمضان في يوم لم يكفر حتى
افطر في يوم آخر كان عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضا
نين عليه لكل فطر كفارة واحدة وقال محمد يكفيه واحدة
وان احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا كان عليه كفارة
وان كان جاهلا فلذلك عند ابي حنيفة في ظاهر الروايات
وعند محمد اذا استفتى فيه فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك
متعمدا الكفارة عليه وهو الصحيح قاضي خان ولو ترك الخيط
الى راس انفه ولكن لم يطهر ثم جذبه فوصل الى جوفه لم
يفسد استنشق فارتفع الماء الى انفه حتى خرج من فمه
ولم يصل الى دماغه لم يفسد قليل دمع كقطرة او قطرتين
ونحو ذلك دخل الفم فابتلع لم يفسد وكثيره بحيث يجد

ملوحته في جميع فمه يفسد كذا في عرف الوجيز ولو دخل جوفه
طعم الادوية لا يفسد ولو طار ثلج او مطر دون الثلاث قيل يفسد
وقيل لا ولو جامع قطنة في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل
وهو الرحم يفسد ولو افطر ببزاق حبيبه لا كفارة عليه وقيل
يكفر من اكل رمضان شهر متعمدا ابو بكر يقتله لان هذا
الصنع دليل الاستحلال افطر في رمضان مرة بعد اخرى
بناء ب او غيره لاجل المعصية فعليه الكفارة زجرا له والعقوبة و
على هذا وبه ائمة الامصار ولو خرج الدم من لحم الاسنان
فاختلط بالبزاق ثم ابتلع يجب ان كان لون الدم غالبا
على لون البزاق والا لا وفي الخلاصة لو ادخل الرجل
في دبره اصبعه وقت الطهارة لا يفطر ان كان يابسا
وان كان مبلولا يفطر لاحتمال انه يدخل مع اصبعه
ماء وفي جوامع الفقه لو ادخل الصائمة اصبعها في فرجها

او دبس لا يفسد على المختار الا ان يكون مبلولة وكذا
لا يجب الغسل في الغسل وفي النقاية الامة اذا خافت على نفسها
في الصوم بالطبخ والخبز وغسل الثياب افطرت وقضت
وكذا الرجل في كسب نفقة نفسه واهله ولو اتعب نفسه في شيء
او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر وقيل لا ولو نذر بصوم
يوم فاكل بمرض او حيض يغدي له ولو ضعف عن الصوم
لاشتغاله بالمعيشة فله ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع
المرض المبيح للفطر عجزه عن القيام في الصلوة عند ابي يوسف
ومحمد لان الشرع اعتبر العجز عن القيام في الصلوة عذرا
في ترك فرض القيام فكذا ههنا وفي شرح الطحاوي
المريض الذي يباح له الافطار الذي يخاف ان يزداد عيناه
وجعاه وحماه شدة وقيل موضع ان ازداد المرض لما يغلبه
لمنة او بقول الطبيب الحاذق المسلم وان لم يجد طبيبا حاذقا

ولم يقع

ولم يقع تحري فاكل خشب او كاغد ثم الطعام ولو اخذ
الرجل الحمى يوما وتركه يوما فاكل يوم الحمى قبل اخذه فلم ياخذ
في ذلك اليوم او افطرت على ظن يوم عادتها في الحيض فلم
تحض كفر لانه اكل بغير عذر وفي الاصح عدم لزوم الكفارة
ولو صام المريض لا يتمكن من الصلوة الا قاعدا ولو افطر
فيتمكن من القيام صلى قاعدا وصام جمعا بين العبادتين
الغازي ان كان بازاء العدو ويعلم قطعا انه يقاتل في
رمضان وخاف الضعف على نفسه حال القتال حل له
الاكل مقيما كان او مسافرا واذا وجب وجب الكفارة
على السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه لاحد
يفتى اعتاق رقبة وقال ابو نصر يفتى بصوم شهرين لان المقصود
من الكفارة الانزجار ويسهل عليه افطار شهر واعتاق
رقبة فلا يحصل الزجر وفي اباحة اكل صوم التطوع بغير عذر

روايتان والاصح انه لا يحل ولكن يحل بعذر والضيافة
عذر فيما يروى عنهما وعن ابي حنيفة لا يكون عذرا لقوله عم
اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان
كان صائما فليصل اي فليدع لهم والاول اظهر
لقوله عم من افطر لحق اخيه كتب له ثواب الف يوم ومن
قضى يوما من التطوع كتب له ثواب الفي يوم والصحيح من
المذهب ان لم يتاذى صاحب الدعوة بترك الاكل وان
علم انه يتاذى بالاكل يفطر وقيل ان كان يثق بنفسه بالقضاء
يفطر والا فلا وهذا قبل الزوال اما اذا كان بعد الزوال
لا يفطر ولو كان في القضاء يكره له الافطار بعذر الضيافة
لان القضاء خلف عن الاصل وحكم الاصل للخلف حكم
الاصل وفي الخانية لو حلف بطلاق ان لم يفطر فلان
وان كان فلان متطوعا يفطر لحق اخيه الحالف وان كان

قاضيا

قاضيا لا يفطر ولو صام يوم النيروز جاز من غير كراهة
وهو المختار انما الكلام في الافضلية ان كان هو يصوم
ذلك اليوم قبله تطوعا فالافضل ان لا يصوم لانه يشبه
تعظيم هذا اليوم حرام حتى حكي عن ابي حفص الكبير انه قال
لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى
الى بعض المشركين بيضة يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر
واحبط عمله خمسين سنة ويستحب صوم ايام البيض هي ثلث عشر
واربع عشر وخمس عشر من كل شهر ومن الناس من كره الصوم
مخافة الحاقه بالواجب ويستحب صوم ثلثة من آخر الشهر
ولو تبرع الوارث الفدية في الصوم يجزيه ان شاء الله
كما في الصلوة يعني لم يحكم في الصلوة مثل ما حكمنا في
الصوم قطعا لانا حكمنا به في الصوم قطعا الا ان كان
مع الايصاء ورجوه المفتى لمن اسه تع في الصلوة

وان كان مع الايصاء ولهذا قال محمد نجزيه ان شاء الله تع
وذكر في الخانية لو مات رجل وعليه صلوة لشهر ويجوز
ذلك ولم يترك مالا فاستقرض ورثته قفيز حنطة وتصدقوا
على مسكين ثم المسكين يتصدق بذلك على بعض الورثة
ثم دفع الوارث الى المسكين عن اسقاط الميت فلم يزل وارثه
يفعل ذلك حتى يتم لكل صلوة منوان جاز ولو اوصى كفارة
صلواته لرجل معين يجوز للوصي ان يصرفها الى غيره وفي
القنية لو اراد ان يؤدى الفدية عن صلوات ابيه الفقير
وهو فقير فانه يعطي منوين من الحنطة او قيمتها الى الفقير
ثم يستوهبه منه ثم يعطي به هكذا يفعله الى ان يتم كفارة
صلوات ابيه اما لو كان الاب غنيا لا يكفي ثلثه للفداء
اسقط بنحو مقداره جاز عن ذلك ولو اوصى بثلث ماله
للصلوات يجوز للوصي ان يصرفه الى الورثة اذا كانوا محتاجين

ولو اوصى بثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته وهم اكابر
حضور فان اجمعوا ان يجعلوا لانفسهم او احتاج بعضهم
فاجمعوا ان يعطوا اليه جاز كذا في القنية ولو دفع جملة كفارة
الصلوة لفقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين ولا يجوز
لفقير واحد اقل من منوين وكفارة الوتر منوان صائم نوى
السفر فقيل ان يخرج من العمران لو اكل لا يكفر يستحب ان يصوم
قبل عاشوراء يوما او بعده يخالفه اهل الكتاب
اراد نذر صوم يوم يجري على لسانه شهر لزمه صوم شهر
نذر يوم الجمعة مدة عمره او سنة مثلا فشق عليه في الربيع
او الصيف يصوم عنه في الخريف والشتاء ولو نذر اعتكاف
شهر فهو متتابع ويقيس الشهر اليه يكره الاكل والنوم لغير
المعتكف في المسجد واذا اراد ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف
فيدخل ويذكر الله بقدر نيته او يصلي ثم يفعل ما شاء ولو

ولا يجب على المرء صدقة اولاده الصغار ولا على الجد
للحافد وصح تقديم صدقة الفطر لانه ادّيتها بعد السبب وهو
راس يمونه ويلي عليه وقال بعضهم لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية
وقال خلف بن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله
وقيل يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان اقامة للاكثر
مقام الكل وقيل يجوز في العشر الاخير ولكنا لا يسقط لو امرها
وعند الحسن يسقط بمضي يوم الفطر لانها قربة يتعلق بيوم
الفطر فيسقط بتلفه كالاضحية فانها يسقط بمضي ايام النحر
قلنا انه قربة مالية فلا يسقط الا بالاداء كالزكوة والاضحية
لا يسقط ولكن ينقل الى التصدق بالقيمة

كتاب الحج

الصدقة افضل من الحج التطوع كذا روي عن الامام ومراده
لو حج وانفق نفقة الفا فلو تصدق هذا الالف على المحاويج
افضل لا ان يكون صدقة فلس افضل من انفاق الفي في سبيل الله

وهو المختار لان المتقدمين عايد الى البدن والمال جميعا
والحج راكبا افضل لانه اذا مشي ساء خلقه وجادل الرفقا
وقد كره الامام الجمع بين المشي والصوم في الحج والافضل
للحاج البداية بمكة ثم بالروضة وان قدم زيارة الروضة
جاز والحج افضل ثم الصدقة ثم العتق ويكره الخروج الى الغز(و)
والحج للمديون بلا اذن الغرماء كذا في البزازي والاعمى
لو ملك زادا وراحلة فلو لم يجد قايدا لا يلزمه الحج بنفسه اتفاقا
والحاج لزمه عندهما لا عند ابي حنيفة فلو وجد قايدا
لا يجب الحج والجمعة وعندهما في الحج روايتان والفرق على
احدى الروايتين بين الحج والجمعة فقال لا وجود القايد الى الجمعة
ليس بقادر بل غالب فلزمه الجمعة بخلاف الحج مقعد او مريض
عجز فامر رجلا ان يحج عنه فلو مات قبل ان يبرء جاز وفاقا
ولو برا لزمه الاعادة عندنا وعند الشافعي لا ولو كان

والفرس
وكذا العقار
عن حاجته باع وذهب الى الكعبة وان لم يكن للتجارة

لا بيت زايدا او لو استطاع الى الحج ولكن لم يكن له بيت للسكنى
لم يشتر البيت ولم يبنه بل يحج ولو اشتراه او بناه صار عاصيا حينئذ
ولو كان تاجرا او بزازا فلا بد ان يكون زايدا على راس مال
للتجارة لان الراس المال اذا ذهب يكون التاجر معطلا
عن الكسب وذا غير جائز ولا بد ان يكون زايدا على نفقته
شهر بعد العود الى وطنه لان الكسب لا يكون حاصلا هذا
عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا بد ان يكون زايدا
على نفقة يوم وامن الطريق قيل شرط الوجوب وقيل شرط
الاداء وفايدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء
فعلى القول الاول لا يجب الايصاء وعلى الثاني يجب
قتل بعض الحاج فهو عذر في ترك الحج قال ابو بكر الاسكاف
لا اقول الحج فريضة في زماننا في سنة ست وعشرين
وثلثمائة وقال ابو القاسم الصفار البادية دار الحرب

وقال

وقال ابو الليث ان كان الغالب السلامة في الطريق
يجب والا فلا فعليه الاعتماد ولو لم يكن للمرأة محرم
او زوج فحجت لا يسقط عنها الحج وليس عليها ان تتزوج
ليصير لها محرما اما مؤسر قال حججت عن الميت وانكر الورثة
فالقول له مع يمينه الا ان يكون مديونا امر ان يحج بالدين
فعليه البينة عبد او صبي حج فعتق وبلغ لزمه ثانيا ولو جدد
الصبي بعد البلوغ الاحرام قبل الوقوف ونوى حجة
الاسلام جاز والعبد لو فعل ذلك بعد العتق لم يجز
لان احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية اما احرام
العبد لازم واما طريق خروجه اداء الافعال وكل
من سقط عنه فرض الحج مع ذلك اجزاه اذا كان حرا
بالغا صحيحا من العقلاء نحو الفقير والزمن والاعمى
لانه اهل للفرض فيقع النفل من موقع الفرض كما اذا

صلى الجمعة من لا يلزمه الجمعة يقع عن فرضه فكذا هذا رجل
وجب الحج من عامه فمات في الطريق ليس عليه ان يوصي
بالحج مات الحاج عن الميت بعد الوقوف بعرفة اجزأه عن الميت
حج عن غيره بلا امره يصل الثواب اليه ان كان اهل المامور
بالحج ينفق من مال الآمر ذاهبا وجائيا واذا نوى المقام
خمسة عشر يوما ينفق من مال نفسه وفي غير ذلك لو انفق من مال
نفسه لا يقع الحج عن الآمر ولو نذر مائة حجة يلزمه الكل ويلزم
في حق وجوب الايصاء يكره الاحرام قبل اشهر الحج او بعدها
التعجيل افضل اذا كان يملك نفسه ان لا يقع في محظورات
حرام لان المشقة فيه اكثر لان الاجر بقدر التعب قال عم
من احرم من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفرت له
ذنوبه وان كان اكثر من زبد البحر ووجبت له الجنة
واذا اراد التجارة فبعد الحج افضل الحج راكبا افضل عليه

الفتوى

الفتوى ولو التزم ماشيا يلزمه المشي من وطنه وان
ركب واراق دما صبي احرم عنه جاز وجنبه عما يجتنب
المحرم عنه ولا جزاء لو فعل شيئا قبل امراة بشهوة فامنى
قبل الوقوف فسد حجه وكذا ان لم يمن في رواية والتلبية
اسم وضع لاجابة الداعي في دعائه وهي منصوب بفعل مضمر
اي اجبتك مرة بعد اخرى واختلفوا في الداعي فقيل هو
الله كما قال الله تعالى يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم وقيل
رسول الله عم كما قال عم ان سيدا بنى دارا واتخذ
فيها مادبة وبعث داعيا واراد بالداعي عم نفسه والاظهر
ان الداعي هو الخليل عم روي ان ابراهيم لما فرغ من بناء
البيت امر الله تع ان يدعو الناس الى الحج فصعد ابا قبيس
وقال الا ان الله تع امر ببناء بيت له فقد بنى الا فحجوا
فاسمع الله تعالى له اولاد آدم في اصلاب ابائهم وارحامهم

اسمائهم فمنهم من اجاب مرة او مرتين او اكثر من ذلك وعلى حسب
جوابهم فحجوا ومن لم يجب الداعي لم يحج

كتاب النكاح

يستحب ان يكون النكاح ظاهرا وان يكون قبله خطبة
وان يكون عقده في يوم الجمعة وان يتولى عقده ولي
وان يكون بشهود عدول مسائل الفاظ النكاح قال كوني
امرأتي بمائة فقبلت او اعطيتك مائة على ان تكوني امرأتي
فقبلت او صرت الى امرأة او صرت لك زوجا فقبلت عند
الشهود كان نكاحا قال لها زوجي نفسك مني فقالت السمع
بالطاعة صح النكاح قال بين الشهود له امرأة وهي ايم
ناعرسى فقالت لبيك انعقد النكاح كلها من البزازي وفي
المنية وكل رجلا ان يخطب له بنت فلان فقال الوكيل
لابيها هب لي بنتك فقال وهبت ثم ادعى الوكيل انه
اراد لموكله ان كان هذا من الخاطب على وجه الخطبة

ومن الاب على وجه الاجابة لا العقد فلا نكاح
اصلا وان كان على وجه العقد ينعقد للوكيل بلا قبول
له للموكل وان قيل له فقال زوجتك نفسي ان شاء زيد
فابطل مشيته في المجلس جاز ولو بدا الزوج لها فقبلت
من غير شرط تم النكاح بلا ابطال المشية لفظ الاتراك
الذيم ويردم ليس بصريح موضع للنكاح والعقد لا بد له من
قرينة تدل عليه وهي الخطبة واما تسمية المهر واما بدون
احدها ان جرى بينهم ان يعقدون عقد النكاح جاز
كذا قال صاحب القدوري رجلان ارادا ان يعقدا
عقد النكاح بلفظ التركي كلدي بئم كيكوسنكا ولم يذكر
شيئا من اسم الزوج والزوجة لا ينعقد وان ذكر انعقد
رجل بعث اقواما لخطبة امرأة الى والدها فقال الاب
زوجت ابنتي فلانا وقبل عن الزوج واحد من القوم

لا يصح النكاح لان هذا بغير شهود لان القوم كلهم خاطبون
من يكلم ومن لم يتكلم هذا ان جرى العرف ان يتكلم واحد
ويسكت الباقي والخاطب لا يصح شاهدا وقيل يصح النكاح
وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة في جعل الكل خاطبا
فجعلنا المتكلم خاطبا والباقي شاهدا هكذا نقل من المحيط
وفي القنية جماعة خطبوا امراءة للاخذ بعولهم قبلته
فقالت قبلت ان ارسلهم للتزويج يلزم النكاح وان ارسلهم
لا للتزويج فان قبلوا منها بعد قولها قبلت فهو فضولي
ان قال الزوج قبلت حين بلغه الخبر يلزم والا لا
قيل يلزم مطلقا وقيل لا يلزم مطلقا والوجه
الاول اصح وفي الخانية رجل ارسل رسولا ليخطب له
امراءة بعينها فذهب الرسول وزوجها جاز لانه
امره بالمرهبو بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد وذكر

فيه ايضا رجل تزوج امراءة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه
او زوجت المراءة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ ينعقد
النكاح يكون عقدا عند الكل وان لم يعرفا معنى اللفظ
ولم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح لا يكون نكاحا
رجل طلب من امراءة نكاحا بحضرة الشهود فقالت
المراءة لي زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المراءة
ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج
ولم يكن للمراءة زوج قالوا يجوز النكاح لان التعليق
بشرط كائن تنجيز وينعقد النكاح بلفظ الصبي موقوفا
على اجازة الولي ان كان عقدا يملكه الولي كما لو زوج
الصبي امته ويتوقف على اجازة الولي واذا قال الرجل
لامراءة زوجتك بالف ان رضي فلان قال ابو يوسف
في الامالي ان كان فلان حاضرا في المجلس ورضي به

جاز استحسانا وان كان غايبا لم يجز وان رضي بعد ذلك
رجل تزوج امرأة على ان يكون امرها بيدها قال محمد يجوز
النكاح ولا يكون الامر بيدها قال الفقيه ابو الليث
هذا اذا بدا الزوج اما اذا ابتدأت المرأة فقالت
زوجت نفسي منك على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي
كلما شئت فقبل الزوج جاز النكاح ويكون الامر بيدها
لان البداية اذا كانت من الزوج كان التفويض قبل
النكاح فلا يصح اذا كان البداية من المرأة يصير التفويض
بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت
والجواب يتضمن اعادة السؤال فصار كانه قال قبلت
على ان يكون الامر بيدك فيصير تفويضا بعد النكاح وفي
المنية الاب والوصي تزوجا امة اليتيم لا عنده
ولا امة من عنده زوج صغيرة من غايب فبلغه بعدت

فانه جاز في قول ابي يوسف له تزويج المجنونة الكبيرة
الى الابن لا الاب فالبيع للاب قالت زوجني ممن شئت
لا ان تضعه في نفسه وفي البزازية لو كانت المرأة منتقبة
حاضرة فاشار اليها ولا يعرفها الشهود كفى ولا يحتاج الى
ذكر الاسم ولا معرفة الشهود لان الحاضر يعرف بالاشارة
ولو قال الرجل له ابنة واحدة اسمها فاطمة فقال وقت العقد
زوجت ابنتي عايشة منك ولم تقع الاشارة الى شخصها
لا ينعقد النكاح لانه اذا لم يقع الاشارة لا يحصل التعريف
وليس له ابنة بذلك الاسم ولو قال زوجت ابنتي منك وله ابنة
واحدة ولم يزد على هذا جاز لانه امكن تصحيح النكاح
بالتسمية ولو كان ابنتان اسم الكبرى عايشة والصغرى
فاطمة فاراد ان تزوج الكبرى وعقد النكاح باسم
فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح على الصغرى وفي

الغنية نكاح المكره والسكران جايز دون المجنون
والصبي بلا اذن وليهما سمع احد الشاهدين دون الآخر
ثم عقدا فسمع الآخر دون الاول لم يجز لا ينعقد النكاح بشهادة
العبيد والسكران الذي لا يعقل وبشهادة الملائكة وفي
الملتقطة البزازي لو اجتمع الوليان المتساويان في الدرجة
ملك كل النكاح لعدم تجزي الولاية بخلاف الجارية المشتركة
لان الملك يتجزى فلا يملك احدهما اسقاط الكفاءة وفي المبتغى
لو زوجها بلا شرط الكفاءة برضاها فظهر غير كفو
فلا خيار لاحد ولو زوجت نفسها غير كفو فلابن العم
ان يرفعها الى القاضي حتى يفسخ وفي جامع الفصولين
يخاصم في الكفاءة نحو الرحم المحرم منا كذا ابن ابن العم
وكل ولي اذ العار يلحق الولي وكلهم ولي قبل الفسخ
للعصبة ولو تزوجت بغير كفو فلها الامتناع عن الوطء

حتى

حتى يرضى الولي ولو انتسب الى غير نسبه فتزوجته فان
كان النسب المكتوم اشرف فلا خيار لها ولا للاولياء لانه كفو
ولهما الخيار لانه شرط لها زيادة منفعة وقد فاتت
فيثبت لها الخيار وفي المحيط لو زوجها الولي من غير كفو
ففارقته ثم تزوجت نفسها اياه فللولي ان يفرق بينهما
لان حق الفسخ يتجدد بتجدد النكاح وفي التتمة رجل زوج
بنته الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل فكان معتقا فهو
باطل زوج ابنته ممن ذكر انه لا يشرب الخمر فوجده الاب
شريبا فكبرت فلم ترض وابوها وغالب اهل بيته على
الصلاح فرق بينهما وعن ابي حنيفة ان نكاحها من غير
الكفو غير صحيح وفي الخانية هذا القول اصح واحوط وهو
مختار الفتوى في زماننا اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي
ولا كل قاض يعدل فسد هذا الباب يكون اسد وفي الحقايق

لهم

لها ولا للاولياء وان كان دونه فلا الا ان يكون كفوا بالنسب المكتوم فلا خيار لهم

مطلب عدم حل الزوج الاول ما لم تتزوج كفوا

المطلقة ثلثة لو زوجت نفسها من غير كفو ودخلها الزوج
ثم طلقها لا تحل على الزوج الاول على ما هو المختار وهذا
مما يجب حفظه وفي البزازي المناكحة بين اهل السنة والاعتزال
لا يصح وقيل لا ينبغي للحنفي ان يتزوج بنتا من شافعي المذهب
ولكن تتزوج منهم وسئل الشيخ الاسلام عن شفعوي
صار حنفيا ثم اراد ان يعود الى مذهبه الاول فقال الثبات
على مذهب الامام خير واولى وهذا قال بعض العلماء من
انه يعزر باسناد المتقدمين لا سعاله الى المذهب الادنى
العالم الفقير كفو للغني الجاهل لان شرف العلم اقوى وارفع
وكذا العالم الذي ليس بقرشي كفو للجاهل القرشي والعلوي
لا تعتبر كفاءة بين الذميين الا اذا كانت بنت ملك وزوجها
حائكا او كناسا فتفرق **مسئلة** تسكين القنية
حرمة المصاهرة وفي المقنية صبي قبلته امرأة ابيه او على العكس

بشهوة قال رأيت رواية منصوصة عن الفقيه ابي جعفر ان
الصبي يعقل الجماع يثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا
بنت المراهقة الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة او على العكس
ان كانت بنت خمس سنين لا يثبت الحرمة وفي بنت التسع
يثبت وكذا في بنت السبع ان كانت ضخمة مشتهاة والا
فلا وذكر في المنية المعنى لو قبل او عانق ام امرأته او
بنتها يفتى بالحرمة ما لم يتبين انه لغير شهوة وفي الخانية
لو قبلها وقال لم يكن ذلك عن شهوة صدق الا ان يكون
مع انتشار الآلة وقيل لا يصدق وان كانت القبلة
في الفم او الذقن وفي غيرها يصدق وفي الامالي لو
قبلت ابن زوجها وقالت كانت عن شهوة ان كذبها
الزوج لا يفرق اعلم ان حد الشهوة ان كان شابا ان
تنتشر آلته او يزداد انتشارها ان كانت منتشرة قبل

وان كان نجسا او غنيا يتحرك قبله او يزداد حركته ان كان
متحركا قبل ولا يوقت ذلك الا بقوله ولو مسها بحائل
ان وصل حرارة بدنها اليه يثبت والا لا وعلى هذا لو
مسته امرأة بشهوة سواء كان المس عمدا او خطاء
او نسيانا او نظرت الى ذكره ولو لاط المرأة لا توجب
الحرمة في الاصح مس شعر امرأة لا يوجب حرمة المصاهرة
في الاصح وكذا النظر في ظاهر فرجها الا اذا نظر في داخله
وهو لا يتيسر الا عند استلقائها امرأة لو قعدت على
رأس ماء فنظرت الى فرجها في الماء يثبت الحرمة والصحيح
خلافه لان الرؤية لا يتحقق في الماء وكذا في المرأة بخلاف
ما اذا رآه بماء او زجاج ولو اراد الدخول بالصغيرة ان
كانت تحتمل لا يدخل وان كانت تستاء تدخل وقيل ان كانت
هي صحيحة تدخل بها وان كانت مهزولة لا يدخل واكثر المشائخ

لا يعتبر السن بل للطاقة هكذا احتان الصبي مسألة
المهر ذكر في الجامع مولانا حافظ الدين البزازي قد يجري
س الدراكمة الدم و زدم والمفهوم من اللفظ الاول في عرفهم
اجابة الحافظ بالوعد بعقد النكاح ومن اللفظ الثاني
استمرار اولياء المرأة على ذلك الوعد وقد يعطي الخاطب
في هذه الحالة فرسا يسمونه باشلق يعني حق التربية ويكون
ذلك الى ابيها ويعطي ثوبا اخر يسمونه سنالك يعني حق الارضاع
ويكون الامها ويعطي شيئا اخر يسمونها اغرلق ويكون ذلك
لاخيها وكذلك يعطي ولي المرأة او البنت اثوابا يسمونها
بندشي وذلك على وجه الملاطفة واظهار الرضاء بالقرابة
السببية وكل من الجانبين لا يدفع الدراهم والحيوان والاثواب
الا بشرط جريان العقد بينهما في المستقبل وكلما يرسل
الخاطب الى البنت او المرأة المخطوبة من الطعام سيارع

اليه الفساد فهدية مطلقة ليس ولانه الرجوع وما سوى
ذلك فهدية مقيده بشرط جريان العقد بينهما في المستقبل
والمعلق بالشرط كالمنجز عند وقوعه ولا يمكن الرجوع
بعد جريان العقد ولحصول المقصود واما قبل ذلك
فلكل واحد من الطرفين ولانه الرجوع بعين المدفوع ان
كان قايما او بقيمته ان كان هالكا لان ذلك بمنزلة المقبوض
على سوم الشراء هكذا اجاب فقهاء الشام افاض الله عليهم
سجال الانعام وتحيرت في ذلك اكثر ذوي الافهام واسا
بعضنا عن ذلك الاقدام وفي الفتوي الظهيرية ما دفع
الى وليّ المراة من مال يقال لها اعزلوح وقفنتلوح فله
ان يرجع عليهم ولو دفع الى اجنبي لا يجوز له الرجوع
لانه كان له اجر بمقابلة سعيه المراد من الاجنبي هو
الذي لا يقدر المنع وان قدر كان حكمه حكم الاولياء

وذكر قوام الدين في شرح الهداية رجل اهدي شيا لاحد
من اقرباية المراة فان كانت على رسم الاجارة في السعي
فله يسترد بعد الفسخ ولا يضمن ان هلك وان كان
بطريق الرشوة فيسترد القايم ولا يضمن الهالك
والضيافة من الطرفين تبرع والهبة الجارية بينهما
كذلك في الانعقاد وغيره سواء لو استهلك الزوجة ما بعث
الزوج اليها فانكر الهبة وحلفه وينبغي ان يجوز له التضمين
لان حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثه
اليه ينبغي ان يجوز لها التضمين وفي الفتوي قاضي
خان اذا دفع رجل الي رجل شيا لابنته الصغيرة
او الكبيرة على ان يزوجها عليه يصير الشئ بمنزلة المهر
فليس له ان يرجع فيه ولو دفع الي امها ان كانت في حجابها او
عيالها يصير بمنزلة المهر وليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى العصبات

اولى الولي وليست في عيالهم فله ان يرجع فيه لانه تصرف
فان كان الشي دراهم او دنانير فله الرد ان كان قايما او مثله
ان كان ضايعا وكذا المثلي وان كان حيوانا يدفعه ان
كان قايما او قيمته ان كان هالكا يوم القبض وقال
ابو حنيفة ان كان الشي حيوانا يضمن قيمته يوم قبضه
ان هلك بفعله وان هلك بغير فعله لا يضمن لانه امانة في يده
وفي الفصولي بعث رجل الى امراة متاعا وبعث ابو المراة
الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا
كان القول قوله مع اليمين فان حلف فان كان المتاع قايم
فللمراة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا او ترجع
على الزوج من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان مثليا
ردت مثل ذلك عليه وان لم يكن له مثل ترجع على الزوج
بما بقي من المهر واما الذي بعث ابو المراة ان كان هالكا لا ترجع

قا [illegible]

على الزوج بشي وان كان قايما وبعث الاب من مال البنت
البالغة برضاها لا يرجع لانه هبة احد الزوجين للاخر وذكر
فيه ايضا رجل خطب بنت رجل وبعث اليها هدايا ولم يزوج
ابو البنت منه قالوا ما بعث للمهر وهو قايم او هالك يسترد
وكذا كل ما بعث ابو المراة اليه وهو قايم واما الهالك
او المستهلك فلا شي له في ذلك وفي القنية لو حمل الى الخطيب
امتعة من حسن ما يحمل الى مثله في العادة ودفع اهل الخطبة
اليه مثل ما حمل اليه فلا رجوع لهم اذا افترقوا وذكر فيه ايضا
خطب لابنه خطيبة وبعث اليها دنانير ثم مات الاب
فان تمت الوصلة فهو للابنه والا فميراث وان كان الاب
حيا يرجع الى تبته وفي البزازي تبرع الاب بمهر الابن ورد
الابن النكاح عاد المهر الى الاب كساير الديون ولو اعطى
الاب مهر امراة ابنه ولم يقبض المراة حتى مات الاب

لا يملك القبض بعد الموت لان الهبة لا تتم بلا قبض ولها
ضمير المهر والمسئلة بحالها ملكت القبض لان الضمان لا يبطل
بالموت وضمان الاب مهرا على ابنه لا يصح بلا قبول المراة
وقال الاب اذا زوجت فلانة من ابني على كذا لا يلزم
على الاب الصداق بلا ضمان وان اشهد الاب عند الاداء
انه يؤدي يرجع على الابن رجع وان لم يشهد عند الضمان
وان كبر الابن ثم ادى يرجع ان شهد والا لا ولو بعث
الى اهل امراة ابنه ثيابا ثم ادعى انها امانة تصدق وكذا بعد موتها
وفي القنية قال الزوج بعد موت زوجته جهازها
كان صلة ولي منه الارث وقال الاب كنت اعرت
منها ان كان العرف مستمرا ان الاب اذا كان يدفع ذلك
بطريق التمليك اليها فالقول للاب قول الزوج ولا يصدق
الاب الا ببينة وان كان العرف مشتركا فالقول للاب

وذكر فيه ايضا لو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها فاكر
جهزتها بديني عليك وقالت بل من مالك فالقول للاب
وقيل القول للبنت والاول اصح فانه لو قال الاب كان
لابنك علي مائة دينار فاحدث جهازها بالكل وقالت بل
بمالك فالقول للاب وذكر منه ايضا جهز لابنته و
سلمه اليها ليس في الاستحسان ان يسترد منها وعليه الفتوى
قال رحمه الله الصواب في تسليم ثياب الختنة ما جاب وذكر
في الواقعات زوج ابنته وجهزها فماتت الابنة وقال
ابوها ان الذي دفع اليها مالي وانه اعارها فالقول
قول الزوج وعلى الاب البينة الذي يشهد عند التسليم
الى ابنته اني سلمت هذه الاشياء بطريق العارية او يكتب
نسخة ويشهد الاب على اقرارها ان جميع ما في هذه

النسخة ملك لان عادية تبدى منه ولو تزوج امراة بالف ثم
تزوجها فالمهر الفان وقيل الف كذا في المنية وفي القنية جدد
الجاهل نكاحا بمهر يلزم ان جدد لاجل الزيادة لا للاحتياط
وفي البزازي لو جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة
بلا نزاع لان الغرض بقاء الاول لا الزيادة ولان العقد
الثاني لما لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه قال بعض الفقهاء لو
هبت المراة المهر او ابراته ثم جدد النكاح بمهر لا يلزم بمهر فعلى
قياس قول ابي حنيفة ومحمد لا يثبت خلافا لابي يوسف
وقيل بالاتفاق ولا يثبت الفان بعد الابراء وانما الخلاف
فيه حال قيام المهر والاصح انه مختلف فيه ولو تزوج في السر
على مهر ثم تزوج في العلانية باكثر ان سمعه انها بالزيادة
بالزيادة السمعة فلها مهر السر اجماعا وان لم يشهد

الواحد بالعلانية في عند ابي حنيفة ومحمد ولم تزوج في السر
لكن تواضعا على شي ثم تزوج بالعلانية على خلاف جنسه
او على جنسه باكثر ان اتفقا على المواضعة ففي الجنس يؤخذ بالسر
وفي خلافه فمهر المثل وان اختلفا يؤخذ بالعلانية في
الوجهين وفي المنية تزوج على مهر معلوم ثم تزوج على الف
اخر يثبت التسميتان في الاصح ولو زوجت ام الصغيرة
صغيرتها وقبضت مهرها ثم قبضت فبطلت المهر من الزوج
فان كانت الام وصيا لها كان لها ان تاخذ المهر من زوجها
فان لم يكن وصيا لها تاخذ المهر من الزوج ثم الزوج يرجع
على الام لانها ان لم يكن وصيا لها ليس لها حق القبض والتصرف
في مالها فكان الدفع اليها كالدفع الى اجنبي فلو تزوج بنته
البالغة برضاها واحد المعجل فاشترى به جهازها وسلم
اليها فليس لها ان تطالب الاب بما ذوي شراء الجهاز عرفا

وعادة وسواء علمت او يعلم انه اشترتها من مالها وفي المنية
لو وكل رجل رجلا ان يتزوج امراة على الف درهم فزوجه
الوكيل على الف درهم وزادها من قبل نفسه شيئا معلوما لم يجز
لانه خالفه وان زاد زيادة مجهولة نحو ان يهدي اليها هدية
فان كان مهر مثلها الفا او اقل جاز وان اكثر لا يجوز
وفي القنية اختلفا في هبة المهر فقالت وهبته لك بشرط
ان لا يطلقني وقال الزوج بغير شرط فالقول لها ولو تزوجها
على انها بكر فوجدها ثيبا يجب جميع المهر لان البكارة
لا يصير مستحقة بالنكاح تزوج بالف ان كانت قبيحة وعلى
الفين ان كانت جميلة صحت التسميتان ولو وطئ في النكاح
الفاسد مرارا فعليه مهر واحد وكذا لو وطئ مكاتبة
او جارية ابنه بشبهة مرارا ولو وطئ ابنه جارية ابنه بشبهة
يجب لكل وطئ مهر لان شبهة الملك غير ثابت فصادف كل

وطئ

وطئ ملك الغير وكذا في الجارية المشتركة والنكاح الفاسد
وهو النكاح بغير شهود ونكاح الاخت في عدة الاخت
ونكاح الخامسة في عدة الرابعة ونكاح الامة على الحرة
واما نكاح المحارم مع العلم بانها حرام فاسد عند ابي
حنيفة خلافا لهما مسائل المتفرقة رجل اعطى
معتدة الغير نفقتة على طمع ان تتزوجها فابت ان تتزوج
ان شرط في الانفاق التزويج رجع بالانفاق فان لم يشرط
لكن انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ قال الصدر الشهيد
انه لا يرجع وقال ظهير الدين يرجع وان تزوجت نفسها منه
وفي القنية جاهل متى خاصمت الزوج تظهرت كلمة الكفر
مغايظة وفرارا عنه يحرم اللعنة ويجبر على الاسلام ولكل
قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت او ابت
وقيل يجبر على النكاح وتعزر خمسة وسبعين وليس لها ان تتزوج

وعج

بزوجها الاول وفي المنية تزوج على نقد البلد فكسدت
فعليه قيمته يوم كسدت وفي القنية لو اخبرها انه طلقها
من الغايب وسعها ان تعتد وتتزوج كذا اذا جاء غير
ثقة بكتاب الطلاق وغلب على ظنها انه من الزوج وفي
البزازي وان شهدا ان زوجها طلقها ثلثا ان كان غايبا
ساغ لها ان تتزوج باخر وان كان حاضرا لا لان الزوج
اذا انكر احتيج الى القضاء بالفرقة ولا يجوز القضاء
بها الا بحضرة الزوج لا يجوز المناكحة بين بني آدم والجن
وانسان الماء لاختلاف الجنس تزوج بامراة تحرم عليه
بنتها من الرضاع وقال له آخر تزوج هذه فانها حرة فتزوجها
فتولدت فاذا هي امة الغير ضمن قيمة الاولاد ويرجع بها على
الغار ولو غرته الامة بغير اذن سيدها رجع عليها بعد
العتق وباذنه رجع عليها في الحال مسايل الزوج الثاني

من المنية

من المنية قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي حل له تزوجها
ان غلب على ظنه صدقها وان لم يكن عادلا لانها من ابنات
في الحال عن الحل وانقضاء العدة والوطء والقول قولها
الامين والاحوط ان يسمع من غيرها ولو من واحد قالت
تزوجت بزوج آخر يعني حلالكرده ان كانت عادلا تصدق فيها
وكذا ان وقع في قلبه انها صادقة ولو انكرت دخول الثاني
بعد اقرارها لا يصدق ولو اقرت بتحليلها ثم انكرت ان
كانت عالمة بشرط الحل للاول ثم يصدق والا تصدق
وفي الاصل لو اخبرت بان الثاني دخل بها حل للاول
وان كذبها فيه وان انكر في دخول الثاني واقر به الاول
لا يحل وفي البزازي لو ادعت وطء الثاني وقال الاول
ما كان الثاني وطئك يفرق بينهما ويجب على الاول نصف
المهر قالت للاول تزوجت باخر وانقضت عدتي

تزوجت

فزوجني فتزوجها ثم قالت بعد زمان كذبت ولم اكن
فان لم تكن اقرب بدخول الثاني تصدق ويبطل النكاح
وان اقرب لا ولو طلق ثلثا ثم تزوجها بعد ايام فقال
تزوجتك قبل الزوج الثاني تصدق ولو قالت طلقني
ثلثا ثم ارادت ان تزوج نفسها منه جاز في المختار سواء
اقرت على ذلك او قالت كذبت وفي شرح النافع للمصنف
اذا جامعها المراهق قبل البلوغ فلابد ان يطلقها بعد
البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع وفي البزازية
صبي لا يجامع مثله ادخلت امراته فرجه في فرجها لم
يحل للزوج الاول به ولا يثبت حرمة المصاهرة ولو طلق
ذمي زوجته ثلثا ثم تزوجها ثانيا بلا تحليل ثم اسلم
يبقى نكاحهما عند ابي حنيفة حل فاها وفي الحقايق قبل
المحلل ماجور لانه يوذي وصول الاول الى الحلال ولا

حز

والمحلل له

ولا وزر ولا احل وتاويل قوله لعن الله المحلل
ان يقول احللتك بنتي بكذا او مثله وفي النهاية لو خافت
المراة ان لا يطلقها المحلل فتقول زوجتك نفسي على
ان امري بيدي اطلق كلما اريد فتقول هذا الرجل
قبلت وصار الامر بيدها رجل غاب عن امراته وهي
بكر عشر سنين وزوجت باخر فولدت المراة اولادا منه
والاولاد كلها للزوج الاول عند ابي حنيفة ويجوز
للاب الثاني دفع الزكوة الى هولاء الاولاد دون
عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة ان الاولاد للزوج
الثاني والفتوى على القول الاول لكن صدر الشهيد
صار على قول الجرجاني وهو قول ابن ابي ليلى وابي
يوسف يقول ان جاءت لاقل من ستة اشهر منذ تزو
جها فالاولاد للزوج الاول وان جاءت بستة

غاب الرجل عن امراته
وتزوجت باخر فولدت اولادا
اولادا

اشهر قضاء فالولد للزوج الثاني وقال محمد ان جاءت
لاقل من سنتين مذ دخل بها فالولد للاول فان جاءت
لاكثر من سنتين مذ دخل بها فالولد للثاني كتاب
الطلاق مسائل الصريح وفي القنية كتبت امرأة انت
طالق وقالت لزوجها اقرأ هذا الدعاء فقرأه لا يقع
ما لم يقصد خطابها به وكذا لو قالت لزوجها اقرأ هذا
الدعاء انت طالق بائن فقال لا يطلق ان كان معروفا بالجهل
وذكر فيه عن بعض المشايخ لقنه الطلاق بالعربية فطلقها
وهو لا يعلم يقع ومثله عن ابن سماعة وعن محمد وقيل يقع قضاء
لا ديانة بخلاف البيع والشراء وفي البزازية اذا اراد
ان يقول زينب طالق فجرى على لسانه عمرة يقع على التي
سماها في القضاء وفي الديانة لا يقع على واحدة منهما
اما التي سماها فلعدم الارادة واما التي ارادها فلعدم

التلفظ بها ولو قال لها انت طالق وتالع وطالع يقع
وان قصد ان لا يقع لا يصدق قضاء وبه نيز وذكر فيه
ولو ذكر مسائل الطلاق عند امرأته ويقول انت طالق ولا
ينوي به لا يطلق وفي المنية لو قال الزوج لغيره اخبر امرأتي
بطلاقها او بشرها بطلاقها او اخبرها انها طالق او قل لها
انت طالق او احمل اليها طلاقها يقع بخلاف قوله قل لها
انت طالق حيث لا يقع ما لم يقل المامور لها ذلك وفي املاء
ابي يوسف اذا اراد ان يتكلم امرأته فسبقه لسانه فقال انت
طالق فهي طالق في القضاء وفيما بينه وبين الله تع وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف وقيل لا يقع فيما بينه وبين الله
تعالى ولو كرر انت طالق يقع ثنتان في المدخول بها ولو نوى
واحدة ولو نوى بقوله طلقتك الخبر عن الماضي لم يدين وسعه ان
يمسكها فيما بينه وبين الله ولو قالت امرأة لزوجها طلقني

ثلثا فقال انت طالق قيل يقع ثلثا وقيل واحدة وقيل ان نوى
جوابها فثلث والا فواحدة ولو قال فعلت فثلث بكل حال
وفي القنية اذا اقر انه طلق امراته ثلثا ثم قال كذبت في اقراري
فعند القاضي يقع ثلثا والمفتي يفتي باباحته اذا قال عنيت الكذب
في اقراري فاله عليك مباح ان كنت كاذبا في اقرارك النايم والمغمى
عليه والصبي والمجنون والذي شرب الدوا مثل البنج
والافيون وتغير عقله فطلق او اعتق او تصرف تصرفا تختص
بالعبادة لا يترتب عليه الحكم عليه فلا يقع طلاقه قال عثمان
رض لا يقع طلاق السكران وبه اخذ الشافعي والطحاوي
والكرخي ومحمد بن سلام ادعى امراة في يد غيره وقال طلقتها
وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون بان راه القاضي او كان مشهورا
عند اهل ذلك المكان فالقول له وفي البزازي لو اكره بالقتل
والحبس على ان يكتب طلاق امراته فكتب فلانة بنت فلان طالق

لا يقع لان الكتابة من الخطاب باعتبار الحاجة ولا حاجة
هنا وفي شرح المشارق لابن فرشتة ولو نوى طلاق امراته
لا يطلق واذا كتب طلاق امراته فيجوز ان يكون ذلك
طلاقا لانه عدم قال محمد ما لم يتكلم به او يعمل به والكتابة
نوع من العمل وهو قول محمد بن حسن ولو قال نساء اهل هذه
المحلة طوالق وهو من اهلها او نساء اهل هذه الدار طلقت
امراته وفي نساء اهل هذه القرية اختلفوا قيل هو كالمحلة
وقيل كالمصر ولو وكل رجلا وكيلا ان يطلق امراته فطلق
ثلثا ان نوى الزوج ثلثا صح لانه وافق الموكل وان لم ينو
ثلثا لا يصح عند ابي حنيفة لانه خالف الموكل ولو قال رجل
طلقت امراتي فلانة وسماها بغير اسمها ونسبها الى غير ابيها لا تطلق
الا ان ينوي بها لان الغايب يعرف بالاسم ولو قال طلقتك
غير مرة قال ابو القاسم الصفار يقع ثنتان ولو قال انت

انت طالق فقال له انسان ما فعلت فقال قد طلقتها او قال قلت لها انت طالق فهو واحدة ولو قال انت طالق بالكسر طلقت ثلاثا

وفي النهاية لو قال لامراته شئت طلاقك او رضيت طلاقك يقع وان لم ينو لانه صريح الطلاق **مسائل** التعليق ولو قال رجل ان فعلت كذا فامراتي طالق ثم فعل ذلك وله امراتان يطلق احدهما وله ولاية التعيين وفي رواية يطلقان للحال

ولو كان لرجل ثلاث نساء فقال امراتي ثلث تطليقات يقع ثلاث طلقات للحال واحدة منهن عندهما وعند ابي حنيفة للحال واحدة منها طلاق بائن وهو الاصح وفي المنية لو قال الزوج وله اربع نسوة حلال الله علي حرام يقع على واحدة غير معين والبيان اليه وقيل يقع على كل واحدة تطليقة قيل وعلى كل واحدة غير معين والبيان اليه ولو قال ان فعلت كذا فامراته طالق ولم يكن له امراة وتزوج وفعل لا يحنث وذكر فيه ايضا وفي القنية

لو قال الرجل ان تزوجت فلانة او امراة انسانا ان تزوجها فهي طالق فامر غيره فزوج منه تلك المراة لم يطلق قال المترجم فالسبيل ان يطلقها فعندي حرضوا على الطلاق باللسان كذا قوله ليطلقن فلانة ثلاثا وهي اجنبية او محرم او مطلقة ثلاثا ولو حلف ليتزوجن هذه المراة ولها زوج فهذا على النكاح الفاسد لان الصحيح لا يتصور في هذا وفي المحيط طلق امراتي ان شاءت لا تصير وكيلا ما لم تشاء لها المشية في مجلس علمها فاذا شاءت صار وكيلا فطلاقها انما يقع في مجلس مشيتها ينبغي ان يحفظ والوكلاء غافلون عن هذا ويؤخرون ولو اراد السفر فحلف صهره وقال ان غبت عنها شهرا ولم يقبل اليها عند راس الشهر فهي طالق فقال الختن هست بالفارسية ووجد الشرط يقع لان الجواب يتضمن ما افاده السؤال ولو قال للمديون ان لم تقض حقي الى شهر فامر امراتك بيدي فقال المديون

فليكن كذلك فوجد الشرط له ان يطلقها كذا في البزازية وذكر
فيه لو قال لامرأته انت طالق ان شربت المثلث فقامرت ولعبت
بالحمام حكي عن الفضلي كل واحد من هذه الاشياء شرط على
حدة وغيره من المشايخ الكل شرط واحد ولو حلف على ان لا
يشرب المثلث ولا يقامر ولا يلعب الحمام وكل واحد شرط ولو
قيل ان امرأتك زنت فطلق بها طلقة فبان انها لم تزن وقوله انها
لم يفعل ان لم ينوي المجازات ولو قال له في حال الغضب فعلى
المجازات او يقع في الحال وعليه الفتوى ولو قالت لزوجها
يا قرطبان او يا سفلة او نحوهما من الشتم فقال ان كنت
كما قلت فانت طالق ثلثا طلقت امرأته سواء كما قالت او لم
يكن لانه في الغالب على المجازات ولو نوى الشرط يدين
فيما بينه وبين الله وتفسير القرطبان ان يدع مع امرأته او ذات
رحم محرم منه رجلا فيدعه خاليا بها وقيل هو السبب للجمع بين

الاثنين

الاثنين يعني المذموم وتفسير السفلة قيل الدني لا حسب ولا نسب
ويسرق شيئا الاخطي وقيل هو الحايك والحجام والطباغ والسمك
وقيل يحلف الى القضاء (ان يحدم الا القضا) ولو قال انت طالق في ان اكلت او شربت
فايتهما وجدت طلقت ولو وجدا لم يطلق الا واحدة ولو قال
لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح فكانه قال ان تزوجتك
وطلقتك ولو حلف لتتزوجن هذه المرأة اليوم وهما زوج
فهذا على النكاح الفاسد لان الصحيح لا يتصور ولو قال
لاخر ان غبت عن زوجتي شهرا فطلقها فغاب عنها شهرا ثم حضر ثم
ثم غاب فطلقها فغاب عنها شهرا ثم حضر ثم غاب عنها فطلق
الوكيل او طلقها قبل ان تغيب مرة ثانية يقع وفي شرح المجمع
لو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم
ثم تزوج لا يطلق ولو تزوج ثم يكلم يطلق وكذا الكل ولو قال
ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخل الدار طلقتهن وغيرها

ولو قال لامراة غيره ان دخلت الدار فانت طالق فاجازه
الزوج فدخلت طلقت وكذلك الامر باليد ونحوه من الفضولي
يثبت حكمه مقصورا على حالة الاجازة حتى لا يقع الطلاق في
قبل الاجازة بخلاف البيع الموقوف على اجازة المالك
فانه اذا اجاز يثبت الملك للمشتري في الولد والزيادة الحادثة
بين العقد والاجازة كذا في جامع الفضولي مسائل الامر باليد
ان غبت عنك عشرة ايام ولم تصل اليك النفقة فامرك
بيدك ثم اختلفا بعد مضيها في وصول النفقة فالقول للمراة
وقيل على العكس ولو قال ان فعلت كذا فامرك بيدك بعده
اي بعد ذلك الفعل وفي ظاهر الرواية لا يصح وقيل ان تزوجها
قبل انقضاء العدة فالامر بيدها وان تزوجها بعد انقضائها
لا يصح الامر باليد ويتوقف بان قال امرك بيدك اليوم يصير
الامر بيدها ما لم علمها وقبولها ويرتد بردها ولا يصح الامر

بعد اليوم وفي المطلق يصير الامر بيد المفوض اليه في مجلس علمه
وقبوله لبث في المجلس ليس بشرط ويرتد برده وفي المعلق بالشرط يصير
بيده اذا جاء الشرط ولو وكلها بطلاق نفسها فهو تمليك لا يملك
عزلها ولو قال لاخر امراتي بيدك ويد فلان او بيدي وبيدك
وطلقها لا يقع لم يجز الزوج ولو قال لاحدى الاربع امر نسائي
بيدك ينوي الطلاق فقالت طلقتك نسائك كلهن وقع عليها
وعلى غيرها وقيل على غيرها ولو قال لامراته امر امراة واحدة من
نسائي ينوي الطلاق فطلقت نفسها او غيرها يقع ولو طلقت
واحدة وقال عنيت الاخرى لم يصدق قضاء ولو قال ان دخلت
فنسائي طوالق فدخلت الدار طلقت هي وغيرها ولو جعل امر امراة
الصغيرة او المجنونة بيدها فطلقت يقع ولو قال انت طالق
رجعي ان شاء الله يقع ولو قال انت طالق باين ان شاء الله
لا يقع مسائل الخلع ولو خالع على ان يكون الولد عندها لا

صح الخلع وبطل الشرط ولو اختلعت بسقوط مهرها ونفقة عدتها
وعلى ان يمسك الولد سنين بنفقته وامسكت بعض المدة ثم هربت
وتركت نفسها ثم ظهرت يرجع الزوج عليها ببقية النفقة في المدة
التي لم يمسكه قالت لزوجها لا حرج لي عليك فطلقني فطلقها
فهي بائن ان قال لها على وجه البدل والا فرجعي قالت المراة
المريضة لزوجها زوجني فقال هي لي المهر الذي لك علي فان تزوجتك
فابرأته مطلقا غير معلق بشرط التزويج برئ اذا تزوجها
والا فلا لانه ابراءت معلق دلالة وقيل لا يبرأ وان تزوجها
لان هذا الابراء على جهة الرشوة فلا يصح واليه اشار في بعض
النسخ قال المطلقة لا اتزوجك ما لم تهب ما لك علي من المهر فوهبت
مهرها على ان يتزوجها فالمهر على الزوج تزوجها او لم يتزوجها لان
العوض على المراة في النكاح ممتنع فهذه المسئلة تدل على ان الابراء
بشرط التزوج لا يصح لانه رشوة ابراءت المراة المهر بشرط

طلقها ثلاثا وقال كنت طلقتها قبل

ان يمسكها بمعروف ويحسن معاشرتها ولا يؤذيها ولا يطلقها فقبل
ثم تزوج عليها او اغار على مالها واذاها وطلقها فالابراء بهذا
الشرط غير صحيح ولو اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة الولد
سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام وزوجها يرجع بنفقة العدة ونفقة
الولد سنة مسائل العدة طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقتها قبل
ذلك بواحدة وانقضت عدتها فان كان انقضاء العدة معلوما
عند الناس لا يقع الثلاث والا يقع كذا في القنية وذكر فيها ايضا
طلقها ثلاثا ثم قال بعده كان قبله طلقة واحدة وانقضت عدتها
ولم يقع الثلاث فصدقته في ذلك فقد ذكر في الجامع انهما يصدقان
وذكر في البزازي انهما لا يصدقان وعليه الفتوى وان لم يصدقه
هي لا يصدق اجماعا وذكر في القنية يجب العدة في الزنا لانه
يمكن العلوق وكذا الخلوة من المجبوب لانه يمكن دخول المني
بالسحق ولهذا يقع نكاح المجبوب محللا اذا حبلت المراة

فطلقها فولدت وفي البزازي اذا حبلت المراة في العدة فانقضا
عدتها بوضع الحمل وفي التنجيز عنها زوجها الوجبلت بعد وفاته
بعد الاشهر طلقها ثلثا او وطيها في العدة مع العلم بالحرمة لا
تستانف العدة وتنقضي عدتها بثلث حيض ويحد اذا
علما بالحرمة وحدهما بشرايط الاحسان ولو كان منكر الطلاق فيها
لا تنقضي العدة ولو ادعى الشبهة تستقبل فاذا اقر الزوج انه طلقها
منذ كذا فان كذبته او قالت لا ادري فالعدة من وقت
الاقرار في حقها ويجب لها نفقة لا في حقه حتى جعل له
يجوز له التزوج واربع سواها او ان صدقته تعتد من وقت
الطلاق كذا ذكر محمد لكن هذا محمول على ما اذا كان متفرقين
من الوقت الذي اسند الطلاق اليه اما اذا كان مجتمعين فلا يصدقان
في الاسناد ومشايخ بلخ يلزمها العدة في هذه الصورة ايضا
من وقت الاقرار عقوبة على كتمانها الطلاق ولكن لا تجب

لها نفقة العدة ومدة السكنى لاعترافها بسقوط حقها وعليها
المهر ثانيا بالدخول ان كان ثانيا لاقراره لا يصدق الحامل
في انقضاء العدة في اقل من سنتين الا اذا اقرت باسقاط سقط
مستبين الخلق فانقضاء العدة في اقل الخلق او بعضه وفي الفتاوى الصغرى
لو بلغت فرأت دما ثلثة ايام وانقطع سنة او اكثر فعدتها الا
لا تنقضي الا بالاشهر ما لم يبلغ حد الاياس وهي خمس وخمسين سنة وبه
يفتى وفي الحقايق يشترط للحكم بالاياس في هذه المدة ان ينقطع
الدم عنها مدة طويلة وهي ستة اشهر في الاصح ثم هل يشترط ان يكون
الانقطاع سنة بعد مدة الاياس الاصح ليس بشرط وفي جميع النوازل
اذا تزوجت الآيسة بعد التمام بالاشهر ثم رأت الدم
فالاصح ان نكاحها جائز فيقضي القاضي بجوازه ولم تنقض فيكون
عدتها في المستقبل بالحيض **مسائل** النفقة اذا لم يعطه
لزوجته نفقة ولا كسوة فلها ان تنفق من طعامها وتتخذ يوما

من كرباسه بغير اذنه وفي الجامع الصغير له امرأتان طلب احديهما
دارا على حدة قال محمد بن النظام الزوج مخير ان شاء بنيها وان
شاء فرق بعد ان لا يجوز عليها قالت المنلوصد لا اسكن مع امتك
لبس لها ذلك لانها كمتاع آخر ولو طلبت فرض النفقة وزوجها
صاحب مايده لا يجيبها القاضي فرض النفقة والكسوة ستة
اشهر فلبست وتحرقت قبل المدة ان تحرقت من حرق لبسها
غير معتاد لبسها اخرى وان تحرقت من لبس معتاد فلها كسوة اخرى
وان بقى الثوب بعد المدة ان كان لعدم اللبس او للبس ثياب
اخرى معه بحيث لو لبسه لا عنه فيحرق فلها كسوة اخرى والا
لا كذا النفقة وفي الاختيار اذا كان الزوج المعتبر موسرا ولها
ابن موسر ام غير او اخ موسر يؤمر بالانفاق عليها ويرجع
على زوجها اذا ايسر ويحبس الاخ والابن اذا امتنعا فعلم من هذا
ان الادانة لنفقتها يجب اولا على من كانت عليها نفقتها لولا

الزوج

الزوج وكذا ينفق على اولاد الصغار لمعسر من كان يجب عليه
نفقتهم لولا الاب ويرجع على الاب اذا ايسر وفي المنية لبس على
الابن نفقة زوجة الاب التي ليست ام هذا الابن الا اذا
احتاج الى من يخدمه فيجب نفقة خادمة اي خادم كان في
الفساد واليسار نصاب حرمان الصدقة ولا نصاب وجوب
الزكوة ولو اسد ابنت لها ام وانفقت على الصغيرة بامر القاضي
فبلغ الصغير لا يرجع عليه ولو انفق الاخ الكبير على اخته
الصغير من يصبه من التركة ان كان طعاما لم يضمن وان كان
دراهما هكذا ان في تجره وفي غير ذلك يضمن ان لم يكن وصيا
ويجب النفقة على الارقاب للانثى فقير لان امارة الحاجة
وكذا من لا يحسن الكسب لكونه من البيتوتات او طالب العلم
لان العجز عن الكسب ثابت في حق هؤلاء وكذا يجب النفقة
لزمن او اعمى **كتاب الايمان** مسائل الفاظ اليمين البراة

كتاب الايمان

من الاسلام يمين وكذا البراءة من القبلة في الاصح ولو قال
بحق الله يكون يمينا وحق الله لا يكون يمينا الا في احدى الروايتين
عن ابي يوسف ولو قال والحق لا افعل كذا فان اراد يمينا فهو
يمين ولو قال انا بريء من الله او من القرآن او من النبي او كافر
او نصراني او يهودي ولو لم يعقله بشيء كفر ولو قال انا بريء
من الله ان كنت فعلت كذا وقد فعله يكفر الا في رواية عن ابي حنيفة
وابي يوسف ولو قال ان فعل كذا يكون يمينا حتى لو فعله يوجب
الكفارة ولا يكفر ولو قال يعلم الله اني لم افعل كذا فهو يعلم
انه قد فعل فحمله المشايخ على انه يكفر ومنهم من قال انه لا يكفر
وهو رواية عن ابي يوسف وعن ابن مسعود رض لان احلف بالله
كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا واذا اراد يمين
خصمه فاراد المطلوب ان يحلف بالله فقال الطالب لا اريد
اليمين بالله بل اريد بالطلاق او العتاق يكفر عند بعض المشايخ

والاصح

والاصح انه لا يكفر وقيل الاصح الاول لقوله عم ملعون من
حلف بالطلاق وحلف به وقيل ان اضيف الى المستقبل لا يكفر
والى الماضي يكفر ولو قال انا بريء من الكعبة ومن بيت الله
فليس بيمين وكذا لو قال صلوتي وصيامي لهذا الكافر فليس
بيمين وكذا لو قال عليه الاستغفار وفي القنية لو نذر بعتقه
كان يمينا نذر ان لا يشرب الخمر فشرب عليه كفارة اليمين ولو
قال والله والرحمن والرحيم او قال والله والعزيز والحكيم
كان كل واحد منها يمين وبرواية الحسن كلها يمين واحدة و
لو قال والله والله يمينان في ظاهر الرواية وذكر ابن سماعة
يمين واحدة الله الله يمين واحدة وروي يمين واحدة وروي
عن محمد لا يكون اللغو الا في اليمين بالله وقد عبر عنه الكرخي
فقال لو كان المحلوف به هو الذي يلزمه الحنث فلا لغو فيه
وذلك لان من حلف على امر يظنه كما قال وليس كذلك لغى المحلوف

عليه وبقي قوله والله فلا يلزم الحنث واليمين بغير الله يلغو ان
المحلوف عليه وبقي قوله امراته طالق او عبده حر فيلزمه الطلاق
او العتق ومن اليمين يمين يسمى يمين الفور وهو ما يكون موقتة
دلالة وهي يمين خرجت جوابا للكلام او بناء على امر فيتقيد به دلالة
الحال كمن قال لآخر تعالى تغد معي فقال ان تغديت وكذا اذا
اردت الخروج ان خرجت وفي القنية ولو قال لها ان لم افر بك
فانت طالق فهو على اربعة اقسام فان كان فيه دلالة الفور
بان قصد ضربها فمنع انصرف الى الفور وان نوى الفور
بدون الدلالة يصدق ايضا لان فيه تغليظا وان نوى
الابد او لم يكن له نية انصرف الى الابد وان نوى اليوم
او الغد لم يعمل نيته وذكر فيه ايضا قالت طلقني فقال ان لم
اطلقك فهو على الفور قال لها بسبب الخصومة في امتداد يدش
ان يخرج من فان خرجت بانت طالق ثلاثا ثم خرجت امتة

لحاجتها

لحاجتها الا بالخصومة لا يقع الثلث وهو على الحال باع
لزوجته جونقة وطالبها ثمنها فلم تدفع فقال ان لم تدفعي
الي الثمن فانت طالق ثلاثا لا يحنث ما دامت حية الا اذا
اراد الفور فلو خاصم اخته فقال لزوجته اكرموا داري
باخوهن من نحاسه من ايد وخبز من الجوز فانت كذا
ثم نسالها ودخلت الاخت بيته واكلت من طعامه باجازته
لا يحنث خرج من داره وحلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه
في داره لا يحنث ان دفعت شيئا بغير اذني فانت كذا فدفعت
من مال نفسها بغير اذنه لم يقع وفي القنية قال لها ان دفعت
لاختك شيئا فانت كذا ودفع اليها اردا لتدفعه الى اختها لا يحنث
ولو حلف ان دخلت فلانا هذه الدار فانت كذا فدخل
بلا دعوتها لم يحنث ورضيت بعلها وفي الجامع الفصولين
لو حلف لا يتزوج بنته الصغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت

فقال بعد النكاح في المجلس اخرجت النكاح زعم محمد انه لا يحنث
اذا وجه اعتبره واجازه ولو قال لها لا تخرج من الدار
الا باذني فان انت طالق فوقع فيها غرق او حرق غالب فخرجت
لا تحنث قال لها ان لم اكسر عظامك تحت جلدك فهو على الضرب
الشديد ولو حلف رجل ليضربن عبده بالسياط حتى يموت
فالعرف في ضربه بر لانه للمبالغة في اليمين ولو قال لاضربنك
بالسيف حتى يموت فضربه بما لم يمت لا يبر لان هذا على الموت
حلف لا يدع فلانا يدخل الدار فهو على النهي ان لم يكن له عليه
منع وان فمع النهي والمنع جميعا اجر داره سنة ثم حلف فقال
للمستاجر لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج من داري بر
ولو قال ان لم اخذ حقي منك غدا فامراته طالق وقال الآخر
ان اعطيتك فعبدي حر فالسبيل ان يمنع المطلوب فيجئ
الطالب فياخذ منه جبرا فان لم يمكنه الجذب الى الحاكم وخاصم بر خلف

لا اسكن

لا اسكن في هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا بحيث
لا يمكنه الخروج او قيد ولم يترك الخروج لم يحنث في الصحيح ولو قال
لها ان سكنت هذه الليلة في هذه الدار فكذا فلم تقدر
على الخروج ليلا لا يحنث بخلاف الرجل ولو تحقق العذر في
حقه ايضا باللص فهو معذور ولو ادعى عليه الفا فانكر المدعى
عليه فحلف امراته كذا ان كان عليه الفا وقال المدعي امراته
كذا ان لم يكن على المدعى عليه الفا فبرهن المدعي على انه الف
وقضى بها طلقت امراة المدعى عليه نص عليه محمد لا يطلق
وقيل ان شهدوا على الاقراض لا يفرق لان بقاء الدين
وقيام الدين لم يثبت بدليل يكون معتبرا وان شهدوا على
قيام الدين فان قالوا له عليه كذا وقضى به القاضي يفرق
بينه وبين امراته وان برهن المدعى عليه ان كان اوفاه قبل
دعواه ان زعم انه لم يكن له الا هذا الالف فحكم القاضي بالطلـ

ولو حلف احد الرجلين ان كان الطير غرابا وقال الآخر ان كان حمامة
ولم يعلم انه غراب وحمامة لا يحنث واحد منهما لانه يحتمل فلا يقع
بالشك وفي جامع الفصولين حلف لا يأخذ من فلان حقه عليه
شهرا او سكت فلان عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث سكران
قال لآخر ان لم اكن عبدا لك فامرأته طالق ثلاثا لا يحنث ان كان
متواضعا له ولو قال اكرمتها امشت باس شهر با ثم فكذا
قاض بحمص يحنث لم يمكنه الخروج حتى اصبح حنث وفي الفتاوى
قاضيخان ظهر لدين حلف لا يفعل كذا ما دام فلان في
هذه البلدة فخرج فلان من البلدة لامر ففعل الحالف
ذلك الفعل قبل عود فلان او بعد عوده الى البلدة لا
يحنث لانتهاء اليمين بخروج ذلك الرجل عن تلك البلدة واليمين
على ذاته لا على ولايته ولو قال لوالديه ان تزوجت امرأة
ما دمتما حيين فهي طالق فزوج امرأة ثم تزوج امرأة اخرى

في حيوتها

في حيوتهما طلقت الاولى دون الثانية ولو قال ان دخلت
الدار فلان مادام فلان فيها فانت طالق ثم ان فلانا تحول
من تلك الدار زمانا ثم عاد ثم دخلها قيل يطلق وقيل لا
وبه اخذ ابو الليث وعن محمد مثله وقال محمد ما كان مثل
مادام وسئل عن محمد عن قال لا اكلمك مادام على هذا الثوب
او ما كان عليه هذا الثوب فلو نزعه ثم لبسه قال محمد يحنث
ولو قال ان تزوجت عليك مادام في نكاحي او ما دامت
امرأتي فكذا فلو طلقها بائنا او خلعها ثم تزوجها ثم تز
وج عليها لا يحنث وفاقا سواء تزوجها في العدة او
بعدها لانتهاء النكاح بالطلاق والباين وفي البزازية
لو قال ان كان فلان فقيها فامرأته كذا وفلان فقيه عند
الناس ان نوى ما يعلمه الناس فقيها او ما نوى شيئا يقع وان
اراد حقيقة الفقه فكذلك في القضاء وفيما بينه وبين الله

الفقه

لا يبيع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روي عن الحسن البصري انه قال
سماه انسان فقيها فقال ما رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد
من الدنيا الراغب في العقبى البصير بعيوب نفسه وذكر فيه ايضا
حلف لا يتزوج من بنات فلان او من ساكني هذه الدار
ولم يكن لفلان بنت ثم ولدت وكذا لم يكن في الدار ساكن
ثم سكنها قوم الحلف فتزوجها لم يحنث عند محمد والمختار الحنث
وهو قولهما حلف لا يتزوج بنت بنته وفي القنية حلف لا
يحدث هذا الحديث عند فلان فحدثه عند الاسطوانة او
الحائط كما هو حيلة الجاهلين وفلان حاضر حنث وفي المنية
لو حلف لا تكلم فلان فكلم غيره وعرضه اسماعه لا يحنث وكذا
لو قال يا حائط كذا وكذا لا يحنث وان قصد اسماعه
لانه لا تكلمه رجل ان امير البلد اراد ان يحلفه ان لا يخالف
الملك فكتب على كفه اليسرى الملك فلما قيل عبد كذا ونساءه كذا

كذا ان كنت تخالف هذا الملك جعل الرجل يشير بيده
اليمنى الى الملك المكتوب على الكف وكلتا يديه في كمه وهو يقول
لا اخالف هذا الملك لم يحنث رجل هرب في دار رجل
فحلف صاحب الدار لا يعلم اين هو وان اراد لا يدري
في اي موضع من الدار لا يحنث حلف لا يبيع هذه الجارية
ولا يهبها باع النصف بكل الثمن ووهب النصف لم يحنث
رجل قال لامراته ان لم تطبخي قدرا نصفها حلال و
نصفها حرام فانت طالق فالحيلة ان يجعل الخمر في القدر
وتطبخ البيض فيها ولو كان في فمه لقمة فقال رجل ان
اكلتها فامراته كذا وقال الاخر ان طرحتها فعبدي كذا
فالحيلة فيه ان يطرح بعضها وياكل بعضها او ياخذها
انسان من فيه حلف بثلاث الطلقات ان لا يدخل دار
فلان فالحيلة انه اذا انتهى الى بابه يحمل مرفوعا ويدخل

فكلمه اراد ان يدخل بفعل كذا وفي الفتية لا يشتري بهذه
الدراهم غير الوثيق فاشترى بعضها دقيقا وبعضها شيئا
آخر لم يحنث حلف لا يكلم صديق فلان او زوجته او ابنه
وكل من كان منسوبا الى فلان لا للملك يراعى وجود النسبة
وقت اليمين حتى لو احدث الصديق او الولد او الزوجة
بعد اليمين فكلمه لا يحنث ولو قال لا اكلم عبيدك فهو ثلثة
وان كان كلم اثنين لا يحنث وكل شيء من هذا اضاف
النسبة اضافة تملكه او غيره فهو على ثلثة الا الاخوة و
والاعمام فان ذكر على الاثنين حلف لا يتكلم فلانا وفلا
لم يحنث بكل واحد منهما اذا نوى ذكره والمختار حلف
لا يكلم فلانا وسلم على جماعة وهو فيهم حنث الا اذا استثناه
ونواه بقلبه ولو سلم فهو على يمينه او يساره في الصلوة
لم يحنث ومشايخ بلخ كانوا يفتون فيمن حلف ان كلمت

فلانا وفلانا فامرأته طالق فكلم احدهما حنث لانه يعني
جنس كل واحد منهما فلا يكلم واحد واحد منهما اكثر من بخارا ود
وباسخن كويم فانت طالق ثلثا يحنث بدخول احدهما ولو
قال ان دخلت دار فلان ويدخل فلان دارك فانت
طالق يحنث بدخول احدهما وكذا لو قال ان دخل فلان و
وفلان الدار يحنث بدخول احدهما وهذا كله اختيار
المتأخرين وفي ولو حلفه بالطلاق بان لا يعود ذلك السر الذي
بيننا ثم ذكر الحلف مع غيره لم يعود ذلك ستر احلف لا يكذب
فسئل عن شيء اكان كذا فحرك رأسه بالكذب لم يحنث وفي
اجناس الناطقي اذا حلف لا يدعو فلانا فكتب اليه يدعو
بكتابة او امر اليه بابه ولم ينطق لا يحنث وذكر في الفتية
لو حلف ان لا يضربها الا من جرم ثم ضربها فقال الرجل
ضربتها من جرم فالقول له مع يمينه ولا يطلب بينة منه سواء

كان اليمين بالله او بالطلاق وقيل بالطلاق ان تقم البينة
والا فلا والاصح وايضا لا يطلب منه تبيين جرمها لان الا
حوال كثيرة بين الحجين ولا ينبغي له تبيين جرمها لانه نهي عنه
حلف لا يغير هذا الماء وهو حار ثم يغرها بعد ساعة لا يحنث
عند ابي يوسف لانه لم ينو ذلك قال مشايخنا في عرفنا يحنث
دعته جماعة الى شرب الخمر فقال لهم حلف بالطلاق لان لا
اشرب الخمر فكان كاذبا فيه ثم شرب قيل طلقت المراة والاصح
انها لا يطلق حلف لا يهب فوهب بشرط العوض ينبغي
ان لا يحنث حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطي وقد اختلف
فيه ائمة البخاري وسمرقند حلف لا يبيع لا يحنث ببيع
التلجية حلف لا يدخل داره فدخل اصطبله لا يحنث
وقيل يحنث حلف لا يلبس من غزل امراته فلبس ثيابا من غزلها
فوق ثوب لبس من غزلها يحنث بالاجماع وقيل لا يحنث قياسا

حنيفة

على مسئلة لبس الحرير فوق الدثار فانه لا يكره عند ابي يوسف
لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان متصلا ببدنه حلف
لا يلبس من ثيابها فباعت ثيابها بثمنه ولبسها لا يحنث الا اذا
نوى غزلها حلف ان لبست من غزلك فكذا فاشترى
الغزل منها ثم نسجه ولبسه لا يحنث حلف لا يسافر مع فلان
فخرج مسافرا في قافلة فيهم فلان حنث وقيل لا يحنث
ما لم يجمعهما الطعام الواحد حلف لا يصلي خلف فلان
فقام بجنبه ويصلي يحنث لان المراد به الاقتداء وان
نوى حقيقة لا يصدق قضاء ولو قال اصلي معك وصلى
خلف امام يحنث الا اذا نوى ان اصلي معه يحنث لا يكون
معهما ثالث ولو قال لما اخرت الصلوة عن وقتها وقد
نام حتى خرج الوقت ثم قضيها فالصحيح انه ان نام
قبل دخول الوقت وانتبه بعد خروجه لا يحنث وان نام

بعد دخول الوقت يحنث حلف لا ياكل هذا العسل فاكل كذلك
يحنث ولو صبت ماء فشربه لا يحنث في الاكل ويحنث في لا يشرب
لا ياكل هذا الرغيف ودقه وصب فيه ماء ثم يشرب منه لا يحنث
وان اكله بلو لا حنث حلف لا يتغشى فاكل لقمة او لقمتين
لم يحنث حلف لا ياكل من هذا اللحم وعليه وكل من مرقه لم يحنث
وكذا لا يحنث باكل النى من اللحم وعليه الفتوى وعند الفقيه
ابى الليث يحنث اشترى منا من اللحم فقالت زوجته انه اقل
من من وحلفت على ذلك وقال الزوج ان لم تكن منا فكذا
يطبخ اللحم قبل ان يوزن فلا يحنثان لا ياكل من خبز
فلان فاكل من خبز مشترك بينه وبين غيره يحنث وفى النوازل
لا لانه اكل حصه ولو حلف رغيف فلان يحنث وكذا دار
بين اختين قال زوج احدهما ان دخلت الا في نصيبك
وهى لم تقسم فدخلت لا يحنث لعدم دخول غير نصيبها

حلف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره
يحنث لان نصف الارض ارض لا نصف الدار دار لا ياكل
حرما فاشترى بدرهم عصب خبزا فاكله لا يحنث وهو ثم
وان غصب خبزا او اكله حنث وان بدل الحرير بثوب واكل
لا يحنث لا يضع قدمه فى دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا
حنث وان نوى ماشيا فدخلها راكبا لا يحنث كما لو ادخل
مكرها فان كان مكرها وهو قادر على المنع اختلفوا قال
ابو شجاع لا يحنث والاصح الحنث حلف لا يكفل بنصف
درهم يكفل بعشرة لا يحنث اعتبار اللفظ حلف لا يركب
فهو على ما يركبه الناس كالفرس وغيره ولا يحنث بركوب
لعبور الماء ويحنث بالسفينة لانها مركب البحر وفى الفتوى
لا يقع فى عرفنا الا على البرذون والفرس لا يركب دابة
لا يحنث الا بركوب الحمار والبغل والبرذون والفرس

لا يأكل ما ذبح ولا يحنث بالبعير الا ان ينوي فان نوى الجمل
خاصة لا يصدق قضاء اذا كان اليمين بالطلاق لا يركب
فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا العكس لان الفرس للعربي
والبرذون للعجمي حلف لا ينظر اليه فالرؤية على الوجه والرأس
والبدن جميعا وان كان من نصف لا وان رآه فلم يعرفه فقد
رآه وان رآه جالسا او منتقبا او مستعصبة فقد رآه الا على
ادعى رؤية الوجه فيدين لا قضاء وان رآه خلف الزجاج
والستر ويرى الوجه يحنث وفي المرآة لا حلف لا يضرب فلان
فرماه بالمدر والمه لا يحنث حلف ان سرقت مني فانت كذا فسرقت
من طعام مشترك بينهما لا يحنث ما لم تأخذ زيادة من نصيبها
ولو اقرت بالسرقة لا يحنث ما لم يصدقها الزوج وفي جامع
الفصولين لو حلف لا يقر لزيد بماله فقال له زيد لي عليك
كذا فاومى برأسه لا يحنث لانه ليس باقرار اذ الاقرار اخبار

والاخبار

والاخبار لا يحصل بالاشارة حلف لا يترك فلانا في داره
وفلان نازل في داره حنث لا لو قال له اخرج فابى ان
يخرج فسكت وفي المنية لا يأكل هذا اللبن فشرب لا يحنث ولو
حلف لا يشرب فأكل لا يحنث حلف لا يذوق فاكل او شرب
حنث والشرب غير الاكل في العربية وبالفارسية يحنث فيهما
وبه نفتي حلف لا يشرب مع فلان والشرط ان يضمهما مجلس واحد
وان اختلفت الآنية حلف لا يأكل مع فلان طعام فاكل من
اناء وفلان من اناء آخر لا يحنث حلف لا يأكل مع فلان
فيمينه على ان يأكل معه من مائدة واحدة ولو قال لها وفي يدها
قدح ان شربته او صببته او اعطيته انسانا فانت طالق
يرسل فيه ثوبا فيشرب لكن انما احتاج الى هذا التكلف ان
لو قال مع ذلك او تركت منه اما لو كان كما ذكرنا فيشرب بعضه
ويصب بعضه لا يحنث حلف لا يأكل حراما فاضطر الى ميتة

فاكل حنث حلف لا ياكل من مال فلان فغصب منه حنطة
فطحنها او دقيقا فخبزه واكل حنث وقيل لا دخل جماعة
على بيت رجل واحد ولصوا له وحلفوا على ان لا يخبر باسمائهم
فالحيلة ان يقال له نعد عليك اسماء الرجال فمن ليس بسارق
اذا سكتنا قل لا واذا انتهينا الى السارق فاسكت او قل
الي اقول اذا قال الرجل عبده حر ان وهبت لفلان شيئا
او تصدقت عليه او اعرته او اعطيته او نحلته او اقرضته ثم
فعل ذلك ولم يقبل المحلوف عليه فانه يحنث وان حلف على
عقد فيه بدل مثل البيع والاجارة والصرف والسلم
ونحوه ففعل الحالف ولم يقبل الاخر لا يحنث لان الاول
تمليك من واحد لجانب الا ان القبول شرط لثبوت الحكم في
حقه فقد وجد ما نطلق عليه الاسم فيحنث والثاني تمليك
من الجانبين لغة وشرعا فلا يتحقق الاسم الا بوجود الايجاب

من احدهما

من احدهما والقبول من الاخر ولو باع بيعا فاسدا
قيل يحنث لان اسم البيع لغة يقع على الفاسد وكذا لو حلف
لا يصلي يقع على الصحيح لان المقصود هو التقرب ولا يحصل
في الفاسد اما اذا حلف في الماضي بان قال ما صليت فانه يقع
على الفاسد ايضا لان الغرض هو الاخبار والاسم يقع
عليهما والاعتبار باليمين على نية المستحلف واعتقاد الحالف
بالتاويل على خلاف قصد الطالب اليمين لا يدفع اثم اليمين
الكاذبة قال ابرهيم النخعي ان كان المستحلف ظالما فالنية نية
الحالف وان كان مظلوما فالنية نية المستحلف وفي الفتاوى
الظهيرية رجل حلف رجلا ونوى الحالف غير ما اراد المستحلف
ان كان الطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف
ظالما او مظلوما وان كان بالله ان كان الحالف مظلوما
يعتبر نية المستحلف في قول ابي حنيفة ومحمد وقال مالك

من استحلف غيره على شيء ونوى الحالف في حلفه غير ذلك
الشيء سواء كان متبرعا في يمينه او بقضاء القاضي يعتبر نية
المستحلف في قول ابي يوسف لا نية الحالف وبه نأخذ لقوله عليه السلام
اليمين على نية المستحلف وقال الشافعي اليمين على نية الحالف
الا اذا استحلف القاضي في دعوى توجهت عليه اليمين فيعتبر
فيه نية المستحلف وحمل الحديث على هذا اذا استحلف باسه
اما ان استحلف بالطلاق فيعتبر نية الحالف لان القاضي
ليس له ولاية الالزام بالحلف بالطلاق

كتاب الوقف

الوقف

ذكر في المبسوط ان الوقف لا يجوز عند ابي حنيفة لان المنفعة
معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح والاصح انه جائز
عنده لكنه غير لازم ولا يخرج عن ملكه فيباع ويورث
الا بقضاء القاضي صورته ما ذكر في القاضي خان وهو ان يسلم
الواقف الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه محتجا بعدم لزومه

عندا

فيلزم

ابي حنيفة فيختصمان الى القاضي فيقضي باللزوم على قولهما
لانه قضى في محل مجتهد فيه وفي القنية حكم الحاكم بعد موت الواقف
لزوم الوقف لم يجز لان الوقف اذا لم يكن لازما انتقل
الى ملك الورثة بموت الواقف وايضا يزول الوقف عن
ملك الواقف بتعليقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت
داري على كذا وهذا الوقف لا يكون لازما الا بعد الموت
بالاتفاق وفي المنية في باب الحيلة لو وقف وخاف ان يبطله
قاض على قول الامام فعليه ان يقرر صك الوقف الذي رفعت
الى القاضي من قضاة المسلمين فامضى ذلك فلا يبطل بعد ذلك
ابدا وفيه نظر لانه ذكر السرخسي والذي جرى الرسم في زماننا
انهم يكتبون اقرار الواقف بان قاضيا قضى بلزوم هذا
الوقف ما هو شيء لان اقراره لا يصير حجة على القاضي الذي
يريد ابطاله وايضا يلزم الوقف عنده بقول الواقف

فيه وايضا الى اخره
لانه اعراض الى ما قبله

وقفت هذا في حيوتي وبعد مماتي مؤبدا فعلم من هذا ان لزوم
الوقف عنده غير منحصر بالتقييدين الاولين قال الطحاوي الوقف
في مرض الموت كالمعلق بما بعد الموت والصحيح انه بمنزلة الوقف
في الصحة فلا يلزم عنده ويلزم عندهما من الثلث لان
حق الورثة تعلق بماله ولو قال ان مت من مرضي هذا فقد
جعلت ارضي هذه وقفا لم يصح وفي الخلاصة قال الامام
السرخسي لو خاف الواقف ابطال وقفه يذكر في صك الوقف
ان ابطله قاض فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية
مني يباع بثمنها على الفقراء اذا تداعت الى الخراب فلا يفيد
للوارث الرفع الى القاضي ابطاله والوصية يحتمل التعليق
بالشرط قال الصنعتي سبيل لم يصر وقفا الا في موضع تعارفوا
ذلك وقفا مؤبدا بشروطها وفي القنية لو قال هذا الدكان
موقوف بعد موتي او قال سبيل ولم يعين مصرفا لا يصح ولو

عين مصرفا مثل لو قال داري هذه مسبلة الى المسجد بعد
موتي يصح ان خرج من الثلث وعين المسجد والا فلا وذكر
فيه ايضا لو وقف على الصوفية وطلبة العلم قيل لا يجوز
لانهم ليسوا بمعلومين وقيل لا يجوز لا لارادة الفقراء
والصرف الى العالم الفقراء منهم والاصح وفي البزازي لو وقف
على الصوفية والعميان واخرج الامام السعدي رواية
عن الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجع
الكل اليه وفي القنية والعنية والبزازي لو وقف ارضه
على من يقرأ القرآن عند قبره لا يصح وكذا الوصية وقيل
يصح الوقف على من يقرأ عند قبره كل يوم وسلمها الى
المتولي وفيه في البزازي لو وقف المصحف على اهل المسجد
يقرؤنه ان كانوا يحصون يجوز وان وقف على المسجد يجوز
ويقرأ في ذلك المسجد وقيل لا يكون مقصورا على هذا

المسجد

قيل لا يجوز وقف الكتب واجاز نصر بن يحيى وهو المختار
وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز وقف
البقر وغيره لنزول لا يجوز وفي القنية دعه وقفوا المثنى
المساجد منها ومعابرها لكن لم يحدد فاشترى رجل
منها ارضا فادعى الموقوف عليه فساد الشراء وادعى صحته و
بطلان الوقف بسبب عدم تحديد المستثنات وحكم الحاكم
لصحة البيع وفساد الوقف بعد الحكم وقيل انما يفسد البيع
ويبطل الوقف ان لم يكن محكوما به ولو وقف ضيعة لا بد
من ذكر الحدود ان امكن لانه لا يصح الوقف بدون التحديد
ولو وقف بقرة على رباط ليكون اللبن والسمن لابناء السبيل
ان كان في موضع يعتادون ذلك جاز ولو وقف مشاعا
يحتمل القسمة لم يجز عند محمد وبه يفتى وعند ابي حنيفة
يجوز لو حكم الحاكم الا في المسجد والمقابر ولو وقف ارضا

وجاء مستحق واستحق منها شيئا يبطل الوقف فيما بقي وفي القنية
لو وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان ثم بعدهم
على اولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا وابطنا بعد بطن
معلومات واحد منهم عن اولاد فلا شيء لاولادهم ما دام
من البطن الاول احد ولو جعل التولية الى هؤلاء الموقوف
عليهم ثم بعدهم الى من وصل اليهم توليته بالاستحقاق ثم مات
واحد منهم لا يبقى التولية للباقين بالجملة حتى يجعل القاضي
التولية اليهم بالجملة ويضم اليهم مقام الميت غيره وفي المنية
لو وقف على اولاده واولاد اولاده لا يفضل الذكور
على الاناث ولا يدخل اولاد البنات الا في رواية الخصاف
والفتوى على الاول ولا يصرف ما دام واحد منهم باقيا
الا اذا سماهم فقال وقفت هذا على فلان وهذا على فلان
وهذا على فلان فمات واحد منهم يصرف نصيبه الى الفقراء

وقف منزله على والديه واولاده بما سلوا وليس لهما
ان يسكنا فيه لاحقهما فى الغلة وفى القنية لو وقف فى مرض
موته لاولاده يصح ولو وقف لولده وجعل آخره للفقراء
فمات ولده يصرف الى الفقراء لا الى ولد ولده ولو جعل
الفقراء بعد اولاده لا يصرف الى الفقراء ما دام واحد باقيا
من اولاده وان انقرض كلهم يصرف الى الفقراء ولا يدخل
اولاد الاولاد الا بذكر الانقطاع والانقراض في النسل
فيدخل النسل بعد النسل حتى ينقطع وفى وقف الفقراء الصرف
الى الفقير من اولاد الواقف افضل ثم الى قرابة الواقف ثم الى
متوليه ثم الى جيرانه ثم اهل مصره وقف ضيعته على الفقراء
ثم افتقر لم يحل له الاكل الا وقاف المطلقة على الفقهاء التى
يعتبر بالحاجة ام بالفضل قال بعضهم بالحاجة وقال بعضهم
بالفضل اذا لم يدرس المدرس ولم يؤم الامام ولم يؤذن

المؤذن فى اكثر السنة فللمتولى ان يعطى كل واحد منهم ما شاء
اذا كان الوقف على كل من يدرس ويؤم ويؤذن ولا يعتبر
وقت خروج الغلة فلو كان حقه فى الغلة لا يكفيه الا بعض
السنة فيشتغل بقدر ذلك هل يستحقه قال الجواب ما قلناه
يعنى يعطى كل واحد منهم ما شاء ولو استخلف الامام فى المسجد
خليفة ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف
الامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة الواقف اذا شرط
لنفسه شيئا من الوقف يجوز ان يأكل ويوكل ما دام حيا فاذا
مات كان لولده وولد ولده لا يحل للامام غلة اوقاف
الامامة اذا كان غنيا شهيا الا اذا كان الوقف عليه بعينه
ولكن يستحق فى الغنى الذى لا يبحر وقد فرغ نفسه للامامة
ان يحل له كالقاضى والمفتى وكذا الاوقاف على الفقهاء
يحوز للاغنياء اذا فرغوا انفسهم للنفقة فانه كالفقير

وان لم يزرع نفسه فان كان مفسا جاز والا فلا وقيل يجوز
للامام الغني اخذ غلته للامامة وان لم يزرع للامامة وكذا
سكنى دار التي وقفت ليسكن امام المسجد وان كان غنيا
ولم يزرع للامامة ولو ام الامام شهرا او استوفى غلة سنة
ثم نصب اهل المحلة اماما آخر ليس لهم ان يسترد واما اجله
الامام الاول وكذا الواسع لنفسه ولو دفع الامام دارا
واحدة من دور الموقوفة الى وجهه الى رجل مجانا فسكن فيها
مدة وكان القيم سلم اليه ليستغلها لنفسه فعلى الساكن اجر
المثل ولو شرط الواقف الولاية لنفسه صح عند ابي يوسف
وينزع لو خائنا وان شرط ان لا ينزع ولو صار بعده عدلا
لا يجعل الولاية اليه من طلب التولية لا يعطى الا من ابى
فان الحرص فيه كما في القضاء والامارة رباط استغنى عنه و
عمه رباط صرف وقفه الى ذلك الرباط وان لم يكن بحذائه رباط

فانه يرجع الوقف الى ورثة الواقف وذكر في بعض الفتاوى
لو ضعفت ارض الوقف عن الاستغلال يباع ويؤخذ بثمنه ارضا
هي اكثر ريعا منه وقف قديم لا يعرف صحته ولا فساده لو باعه
وارث الواقف لضرورة وقضى القاضي بصحته يصح ولا ينقض
هذا الباب وبعض المتأخرين جوزوا بيع وقف خرب ليعمر
وقف آخر وفي البزازية بيع عقار المسجد لمصلحته لا يجوز
وان كان بامر القاضي وانه باع بعضه لاصلاح باقيه الخراب
جاز وسئل عن وقف تعذر استغلاله هل يجوز ان يبيعه القاضي
ويشتري بثمنه آخر قال نعم قيل له لو لم يتعطل ولكن لو باع
من غير تعذر واشترى بثمنه ما هو خير منه قال لا يبيعه وذكر
في بعض الفتاوى لو ضعفت الارض عن الاستغلال
يباع ويؤخذ بثمنه ارضا هي اكثر ريعا منه وليس لغير القاضي الا
وقال بعضهم لا يجوز بيع الوقف لو مسجلا محكوما والا يصح

والاستبدال الوقف لا يجوز الا في رواية اخرى عن ابي يوسف
وقيل يجوز الاستبدال له ما لم يكن مسجدا والاصح انه لا يجوز استبدال
الوقف ولا بيعه بعد صحته لانه لا يقبل التملك كالحر لا يقبل الرق
ولان القضاة طالما ابطلوا اوقاف المسلمين لطمعهم الخبيث وفي
البزازي قال الكرخي والقدوري تعليق الوقف جايز بشرط
في اصل الوقف من الاستبدال والبيع والشراء ارضا
اخرى بثمنها صح الشرط والوقف عند ابي يوسف وعند
محمد الوقف جايز والشرط باطل ذكر القاضي قول هلال
مع ابي يوسف وعليه الفتوى لان الوقف يحتمل الانتقال
من ارض الى ارض اخرى مسجد عتيق خرب لا يعرف بانيه
فالجد بجنبه مسجدا اخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوا ويستعينوا
بثمنه في مسجدهم لان على قول ابي يوسف هو مسجد ابدا
رجل قال هذه الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد حتى يسلمها الى

قيم المسجد

اذا مات رجل قال بعت الشجرة للمسجد الشجرة
لا يكون فيه حق بيعهما الباقي للمسجد لانه قوله بعت الشجرة
للمسجد بعد ... كانت وقفا الا يتم الا بالتسليم ولو كان فيه
للمسجد شجر تفاح فالمختار للفتوى ان لا يباع لاهل المسجد
الاقطار لانه صار للمسجد فيصرف الى مصالحه كذا في الظهيرية
... منتخب

قيم المسجد ولو غرس شجرا في المسجد فالشجر للمسجد رجل
بنى في ارض الوقف بناء او نصب فيها بابا فهذا على و
جهين اما ان ينوي عند البناء انه يبني للمسجد او لم ينو
ففي الوجه الاول يصير وقفا لانه جعله وقفا والوقف
بالبناء بيعا للغير يجوز وفي الوجه الثاني لم يصر وقفا
لانه لم يجعل وقفا وفي البزازي لو غرس في الوقف ومات
ان كان من غلة الوقف فوقف وان كان من ماله ان قال
للوقف فوقف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث عنه وفي الجامع
الفصولين مريض قال وقفت بيتي على مسجد كذا ولم يزد
على هذا ولم يسلمها صح وصيته فتصح بلا تسليم وهذا انما
القضاء بالرفيقة فيكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن
المتولي على وقفية ارض وحكم القاضي على وقفيتها على ذي
اليد ثم ادعى اخر انه ملكه لا يسمع دعواه فيجعل كالقضاء بحرية

الاصل وقيل لا حق لو ادعى أمن انه ملكه يسمع فيجعل كقضاء
بالملك على الخارج ومتولي ذو يد لو برهن على الوقف فبرهن
الخارج يحكم بالملك على الخارج على الملك وعند ابي يوسف يقبل
بينة ذو اليد على الوقف ولا يقبل بينة الخارج على الملك
لمن ادعى كرما فرد ذو اليد انه وقف الكرم بشرايطه ولا
بينة للمدعي فانه يحلفه ويأخذ القيمة لو نكل لا ليأخذ الكرم
وفي تحفة الفقهاء لو ادعى دارا فقال ذو اليد وقف على الفقراء
وانا فيهم صح اقراره ويلزمه رده اذ العين صارت مستهلكة
ليصرفها وقفا ولو اراد المدعي تحليفه ليأخذ القيمة فعلى
قياس قول ابي يوسف لا يحلفه بعد اقرارها بالوقف لانه لا
يفيد فيه الفساد وعلى قياس قول محمد يحلف وان نكل
يأخذ قيمته منه وبه يفتى بقول محمد لئلا يختار هذه الحيلة
لدفع اليمين عن نفسه وعلى هذا لو اقر بالدار لابنه الصغير

ولو كان بيده صنعه وادعى انها وقف واحضر صكا فيه
خطوطا والعدول والقضاة الماضيين وطلب الحكم
ليس للقاضي ان يقضي بالصك لانه انما يحكم بالحجة وهي البينة
او الاقرار او النكول عن اليمين لا الصك انه الخط مايرد
فيه وكذا على باب الحانوت لوح مضروب بوقفه للحانوت
لا يجوز للقاضي ان يقضي له على وقفه ما لم يشهد الشهود
ولو باع الارض ثم ادعى انه وقفها هو قبل البيع فان اراد
تحليف الخصم قيل لا يحلف خصمه اذ التحليف يعتمد صحة الدعوى
ولم يصح للتناقض ولو برهن قيل يرد للتناقض وقيل يقبل
وهو الاصح اذ التناقض يمنع صحة الدعوى والدعوى ليس
بشرط البينة في الوقف اذ هو حق الله وهو التصدق بالغلة
فلا يجب فيه الدعوى كبينة الطلاق وعتق الامة الا انه
لو كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لا يعطى من الغلة

شيا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء اذا البينة قبلت لحق الله
فلا يظهر حكمها الا في حقها وقيل لو كان الوقف على قوم باعيانهم
لا يقبل البينة بلا دعوى وفاقا ولو على مسجد او الفقراء
يقبل عندهما ولا يقبل عند ابي حنيفة وذكر الجامع الفصولين
باع ثم ادعى انها كانت ملك فلان لا يسمع ولو باع قنا ثم ادعى
انه كان حرا لا يسمع وبعضهم قاسوا مسئلة الوقف على هذا
ولو باع امة ثم ادعى انه حررها قيل لا لو كان عندنا ما لم يدع
العبد ولو ادعى الموقوف عليه انه وقف عليه لو ادعاه باذن
القاضي يصح وفاقا وبغير اذنه فيه روايتان والاصح انه لا يصح
لان له حقا في الغلة لا غير فلا يكون في شيء اخر ولو كان
الموقوف عليه جماعة فادعى واحد منهم انه وقف بغير اذن
القاضي لا يصح في رواية واحدة ولو غصب الوقف احد
ليس للموقوف عليه خصومة بلا اذن القاضي ولو ادعى

المتولي انه وقف فانكر ذو اليد فصالحه على مال لم يجز
اذ الصلح كبيع وليس للمتولي بيعه ولا الاستبدال ويقبل الشهادة
بالتسامع على الوقف ولو صرحا به بخلاف ساير ما يجوز
به الشهادة بالتسامع اذا صرحا به ولو شهد احدهما
انه وقف على زيد وشهد الآخر انه وقف على زيد وشهد
الآخر عمرو يقبل ويصرف غلته على الفقراء لانهما اتفقا
على انه وقف شهدا بانه وقف ارضه ولم يحدداها ولكنها تعرف
ارضه لا يقبل شهادتهما وان كان سا وعرفاه يقبل ولو
شهد اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة واهل المحلة
على وقف تلك المحلة هل يجوز ام لا يجوز والمشايخ فصلوا
فيها فقالوا اهل المدرسة لو كانوا ياخذون الوظايف من
ذلك الوقف لا يقبل وكذا من اهل المحلة وكذا لو شهد على
وقف مكتب والشاهد صبي لا يقبل وقيل في هذه كلها يقبل

وهو الصحيح لان الصبي يكون الفقيه في المدرسة وكون الرجل
في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد يقبل
لانهم لم يجروا الى انفسهم بهذه الشهادة نفعا دار في يد رجل
اقام عليه رجل بينة انها وقفت عليه واقام اهل المسجد
بينة انها وقف المسجد فان ارخا فهي للسابق منهما وان لم يور
خا فهي بينهما نصفان ولو اقام الواقف بينة على غاصب
الوقف يسمع بالاتفاق شهدوا انه وقف على كذا ولم
يبينوا الواقف جاز وفي البزازي لو آجر الوقف باجر المثل
ثم زاد الاجر في اثناء المدة ان زاد عند كل الناس في رواية
فتاوى سمرقند لا ينفسخ وفي رواية شرح الطحاوي ينفسخ لكن
يحسب عما مضى قبل وقت الفسخ المسمى بقسطه وان كانت الا
رض بحال لا يمكن فسخها بان كان فيها زرع لم يحصد يجب
المسمى الى وقت الزيادة وبعدها يجب رد المثل وان اراد

من ينازع مع المستاجر في الاجرة تعنتا لا يعتبر بكل الزيادة
ولذا قيد بالزيادة عند الكل ذكر وفي المحيط ما لم يؤيد هذا
القيد اخر المتولي الحمام الوقف باجر ثم زاد آخر فيه ليس
للمتولي ان ينقض الاجارة اذا كان الاجر الاول باجر
المثل او بزيادة يتغابن الناس فيها لا ان في الزيادة على
اجر المثل مسها حانوت لرجل في ارض وقف فاتى صاحب
ان يستاجر الارض باجر المثل فان كانت العمارة لو رفعت
تستاجر باكثر مما يستاجره فانه يؤمر برفع العمارة والا تترك
في يده بذلك الاجر ولو كان بجنب المسجد ارض لرجل مضافة
باهله يؤخذ ارضه بالقيمة كرها اراد اهل المسجد نقض المسجد
وبناه احكم من الاول ان لم يكن الباني من اهل المسجد ليس لهم
ذلك وان كان من اهل المحلة لهم ذلك بني مسجدا فنازع بعض
اهل المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقا وان تنازعوا في نصب

الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاروه اولى
من الذي اختاره اهل المحلة لان الاضرية ونفعه عايد اليهم
وان كانا سواء فمنصوب الباني اولى وللمتولي بناء المنارة
من مال الوقف لانه لسمع الدعاء الى الصلوة ويجوز ترك
سراج المسجد من المغرب الى العشاء لا كل الليل الا اذا جرت
العادة بذلك المسجد كمسجد سيدنا ثم اراد اهل المحلة ان
يحول المسجد الى مكان الآخر ان تركوا بحيث لا يصلى فيه لهم
ذلك والا لا وفي الظهيرية مسجد عتيق لا يعرف بانيه لاهل المحلة
بيعه وصرف ثمنه الى مسجد آخر

كتاب البيوع

وفي البزازية
عن الامام ابي الليث لا يحل للرجل ان يشتغل بالبيع والشراء
وساير المعاملات ما لم يحفظ كتاب البيوع وعلى كل تاجر ان يستصحب
فقيها ليشاوره في معاملته احتياطا عن الربوا وعن العقود
الفاسدة وفي القنية بعت هذا بالف ان شئت فقال شئت صح

البيع وقيل لا لان المشية غير البيع ولو قال بعتك هذا بالف ان رضي
فلان جاز ان بين وقت الرضاء وكان بمعنى شرط الخيار
ولو قال بعتك بالف درهم فقبضه المشتري وعلم بقبلته انعقد
البيع لكان بمعنى بيع بالتعاطي وكذا لو اكل او لبس شيئا وفارقه
ثم جاء بالوعاء او اعطاه ثمنه كان له بيعا بالتعاطي ولو قال بعت
راس هذا العبد او وجهه او رقبته صح وفي القنية قال اشتريت
منك بكذا فقال هو لك او ابيت الثمن تم العقد ولو قال ابيعك
واراد به الايجاب فعلا او قال المشتري اشتريته منك بكذا فقال
فعلا بعت تم العقد بلغ راكبا او ماشيا او سيرها انتقل من مكانه
الى مكان قبل قبول الآخر لا ينعقد وقيل ينعقد بعد خطوة
او خطوتين قال له ان الناس يشترون متاعك بالف فقال
البايع بعته منك بالف فقال المشتري اشتريت صح ان كان لا على
وجه الهزل فان اختلفا في الجد والهزل فالقول المدعي

قدير

الهزل فان بدله شيا من الثمن لا يصح دعوى الهزل سماع المتعاقدين
كلاميهما شرط انعقاد البيع حتى اذا اجاب احدهما او قبل ولم يسمع
الآخر لا يتم البيع بالاجماع وكذا في النكاح والخلع ولو سمع اهل المجلس
وزعم احدهما عدم السماع ان لم يكن في اذنه وقر لا يصدق قضاء
ساوم المشترى البايع في السلعة بعشرين فقال البايع لا ابيعه
الا بخمسة وعشرين فقال المشترى له انتهى الى الخمسة ورضى البايع
بذلك ولم يوجد منه قول ولا فعل فهذا ليس بيع فعلم من هذا
ان مجرد الرضاء بدون قول ولا فعل لا يكون ايجابا وقبولا
كذا في القنية وفي المنية قال بعته بعشرة وقال الاخر بعته
بتسعة وتعارضا ومضى عليه كان البيع بتسعة فينظر
الى احدهما كلاما وفي بعض النسخ لو المنفى عن ساوم في سلعة فقال
البايع ابيعها بخمسة عشر وقال المشترى لا آخذ الا بعشرة ثم ذهب
المشترى بها فبكم يكون فان اجاب بشئ فقد اخطأ الا ان يقول ان

كان السلعة في يد المشترى حين ساوم وذهب بها فبخمسة
عشر لان المشترى رضى بذلك حين ذهب بها وان كانت في يد
البايع فدفعها الى المشترى فهو بعشرة لان البايع رضى بعشرة حين
دفعها ولو قال بعتك بالف درهم ثم قال بعتك بمائة دينار فعل
المشترى كان الشراء بالثمن الثاني وفي المنية لو قال اشتريت هذه الدار
بعشرة او هذا الثوب بعشرة او هذا النطع بعشرة وهو في بلد تباع
مر الناقى بالدنانير والدراهم والفلوس انصرف في الدار الى الدنانير
وفي الثوب الى الدراهم وفي النطع الى الفلوس واذا كان المشار اليه
خلاف جنس المسمى فالعبرة للتسمية اذا لم يعلم المشترى انه خلافه
فان علم فالعبرة للمشار اليه فلو قال بعتك هذا الحمار واشار
الى عبد صح اذا علم المشترى به قال اشتر لي جارية بهذا الالف
الدراهم يقع لنفسه ولو باع بغير ثمن لا تملكه المشترى وان قبض
المبيع وان سكت عن الثمن ملكه رجل في بيت فقال للذي عليه

على السطح بعته منك بكذا فقال اشتريت صح اذا كان كل منهما يرى
صاحبه ولا يلتبس الكلام للبعد فاما لو هذه الصورة ان كان
على حال يوجب التباس ما يقول كل منهما لصاحبه يمنع والا فلا ولو
تبايعا وهما يمشيان على دابة او على دابتين فان اجاب متصلا
لكلام صاحبه جاز وان فصل لا بخلاف السفينة فانها كالبيت
ولو كتب كتابا فقال اني بعته من فلان بكذا فبلغه الكتاب فقبل
في المجلس تم ولو كان المتبايعان واقفين فسار احدهما فتكلم
بعده او كلا لغيتين فقبله لا يجوز ولو كان احدهما في اداء الفرض
فقبله بعد الفراغ منه او ركعة من التطوع فاضاف اليها اخرى
فقبل جاز فعلم من هذا ان ايجاب الاخر باق ما لم يختلف المجلس حسا
او حكما وان طال لان المجلس جامع المتفرقات فاعتبر ساعاته
ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر وفي البزازي لو بعث
رسولا الى البزازي ان بعث الي ثوبا كذا فبعث اليه البزاز ذلك

الثوب معه او مع غيره فضاع الثوب قبل الوصول الى الآمر
وتصادقوا عليه لا ضمان على الرسول ثم ان كان رسول الآمر
فالضمان على الآمر وان كان رسول البزاز فلا ضمان على
احد لكن اذا وصل الى الآمر ضمن الآمر وكذا لو ارسل رسوله
الى آخر وقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا وعن ابي حنيفة لو قال
البايع الثوب لك بعشرة فقال هاته حتى انظر اليه او قال حتى
اريه غيري فاخذه على هذا وضاع منه فلا شيء عليه لانه اخذه
على النظر وبه اخذ ابو يوسف ولو قال هاته فان رضيته
اخذته فضاع فهو على ذلك الثمن ولو قال ان رضيت هذا الثوب
اخذته بعشرة فعليه قيمته لان المقبوض انما يكون مضمونا
ان كان الثمن مسمى فهذا قول ابي يوسف ويكون عند محمد
ان عيل قبلها وفي الفتاوى النسفي المقبوض على سوم
الشراء مضمون وان مال البايع ان هلك فلا ضمان عليك

ولو ابتاع قوسا وتقود الثمن فمنة باذن البايع او قال له
ان انكسر القوس فلا ضمان عليك ثمنه فانكسر يضمن قيمته وان
لم يقود الثمن فلا ضمان لو بالاذن لان عدم اشتراط الضمان
في المقبوض على سوم الشراء باطل كذا في البزازية وذكر
فيه ان اخذه لا على وجه النظر ثم قال انظر اليه فضاع لا يخرجه
الكلام الاخر عن الضمان الواجب باول الامر ولو غلطه
وسلم عن المبيع وهلك ضمن القيمة لان قبضه على وجه البيع ولو اشتريت
المرابحة شيئا فقال كنت رسول زوجي ولا شيء لك علي وقال
البايع بعتها منك فالقول للمراة ولو اشترى ارضا بخمسماية
درهم فقال انما اشتريت منك رقبة الارض وقال البايع
تلك الكيلة فقد يعتبر بالثمن بان كان مثل ذلك الثمن عند
تلك الارض يكون القضاء ببيع الارض والا ببيع الكيلة
وكذا لو اشترى رواية ماء فقال انما اشتريت الرواية مع

الماء كذا في المنية ولو اخذ المتوسط الثمن وادخل في كم البايع
فقال لا احله ومد كمه فضاع فان فعله المتوسط باذن
المشتري يضمن البايع والا فهو على غاصب فضمن المشتري ايهما
شاء ولو كان المتوسط فقبض الثمن للبايع باذنه فهلك
فمن البايع والا فهو من المشتري ان كان قبضه برضاه ان
لم يوجد منه تضييع عمدا ولو باع الى رجل معين وشرط ان
يعطيه المشتري ان نقد روح يومئذ كان البيع فاسدا لانه
يلزم ان لا يثبت الثمن في ذمة المشتري في الحال ولهذا ذكر ولو
باع نصيبه من الدار قال ابو حنيفة لا يجوز حتى يعلم العاقدان
مقداره للجهالة المانعة عن الجواز وقال ابو يوسف جاز
سواء علما او لم يعلما لان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة
برضاهما بذلك وقال محمد يجوز ان علم المشتري وحده وفي
الجامع الفصولين لو باع نصيبه من الدار صح وان لم يعلم البايع

ان علم المشتري ابا لو لم يعلم المشتري قال ابو حنيفة لم يجز
علم البايع او لا وقال ابو يوسف يجوز وللمشتري الخيار
اذا علم ومحمد مع ابي يوسف في رواية واجمعوا على جوازه
لو علم المشتري سواء علم بايعه او لا ولو اشتري من اخر
ثيابا كل ثوب بدرهم على ان ثمن هذا بعضه حال وثمن الباقي
مؤجل لا يملك المشتري فيه شيء من الثياب حتى نقد جميع
الثمن حالا لان الصفقة واحدة وفي التحفة او باع لحم
الميتة او الخنزير او الدم او جلد الميت فانه لا يجوز اصلا
حتى يملكه بالقبض بخلاف اذا كان هذه الاشياء ثمنا فانه
ينعقد البيع بالقيمة وذكر في المنية لو قال لاخر ان لك
رضا خربة في موضع كذا لا يساوي شيء فبعه مني بكذا و لم
يعرفها البايع فباعها بذلك الثمن وقيمتها اكثر من ذلك جاز
بيع ما يساوي درهما بالف درهم يجوز ولا يكره عند

ابي يوسف

ابي يوسف في غير رواية الاصول وعند محمد يكره ذكره في الحقايق
الكنز قال المعلق في المعيوب غبنا فاحشا له ان يرده على بايعه
بحكم الغبن وقال ابو علي النسفي فيه روايتان ويفتى
من رواية الرد رفقا للناس وكان ابو اليسر يفتي بالرد
اذا قال البايع للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي
يساوي كذا فاشتري بناء على ذلك فظهر بخلافه فله الرد بحكم
انه غره وان لم يقل فليس له الرد وقيل لا يرد كيف ما كان
والصحيح ان غر المشتري البايع فله ان يسترده وكذا
ان غره البايع المشتري له ان يرد وفي القنية لو وقع
البيع بغبن فاحش ذكر الخصاف وابو بكر الرازي في
واقعاتهما ان للمشتري ان يرد على البايع وللبايع ايضا
وفي شرح المشارق لابن فرشتة ولو تلقى الجلب على الوارد
ثم جاء صاحب المتاع الى البلد فوجد الضرر هل يكون له

خيار ام لا قلنا لا خيار له لان هذا الغرر بتقصير من قبله حيث
اعتمد على ما ليس بدليل وهو حمر اللهم وهو المشتري لان كل قيمة
التفصيص اعلم ان تلقي الجلب والشراء منه بارخص حرام عند
الشافعي ومالك ومكروه عندنا اذا كان مضرا باهل البلد
وليس السعر على التجارة ويدخل بالبيع حبل المشدود في
عنق الحمار وحطام البعير وعذار الفرس الى الجامه وحبل
البقر ولا يدخل الاكاف للحمار الا ان يكون مؤكفا وقت البيع
وقيل لا يدخل الاكاف ان اشتري من المحترفين لانهم معتادون
البيع بغير الاكاف وان اشتري من الزراعين او من اهل القرى
فانه يدخل في البيع لانهم يعتادون البيع من الاكاف
ومداره على العادة ولا يدخل البكر للعرف الا ان يكون
العرف على خلافه ولو اشتري غلاما يدخل ثوبه البذله
عرفا ثم للبايع ان شاء اعطى ثوبه عليه وان شاء اعطى

غيره لان الداخل في حكم العرف كسوة مثله لا عينه ولو استحق
ثوبه لا يرجع على البايع شيئا من الثمن اذا لم يكن له حصة من الثمن
وفي البزازي لو باع العبد او الامة يلزم البايع من الكسوة
قدر ستر العورة وان بيع وعليه ثياب دخل ان كان ثياب
مثل او مثلها لا الثياب التي عليها للعرض وللبايع ان يمسك
ثياب العرض وعليه ان يعطي ثياب المثل ولا يكون للثياب
قسط من الثمن ولو اشتري سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة
ان كانت اللؤلؤة في الصدف كان للمشتري وان لم يكن في
الصدف فانها للبايع ويكون في يده بمنزلة اللقطة ولا يد
خل شجر صغير في بيع الارض لانه ينقل وشجر غير مثمر لانه
يقلع للحطب ولو باع شجرة يدخل ما تحتها في البيع بقدر
غلظ الشجر وقت البيع عند محمد حتى لو نادى فلصاحب
الارض ان يجد الشجرة ولا يدخل من الارض ما يحتاج

اليه العروق والاغصان ولو باع ارض الى هذه الشجرة
بعينها ثمرادها جاز البيع وللمشتري ان يمنع عن بدل
الاغصان في ملكه لان المشتري معتد ار غلط الشجر كدا في فتاوى قاضي
خان ولو باع ارضا فيها زرع لا يدخل الزرع نبت او لا
وفي المحيط الزرع اذا لم يكن قيمة يدخل في بيع الارض نبت
او لا وهو الصواب وكذا شجرا عليه ثمر لا قيمة له يدخل
في بيع الشجر لان بيعه منفردا لا يجوز وافتى ابو بكر وابو
نصر الفقيه ان البذر ان كان فسد في الارض او نبت
لكنه بحال لا قيمة له يكون للمشتري لانه لا يجوز بيعه بانفراده
وان كان له قيمة لا يدخل وافتى ابو القاسم لانه للبايع
في الاحوال كلها وبه ياخذ بيع الثمار كالتفاح ونحوه
قبل الادراك يجوز ونحو الخوخ والكمثرى لا يجوز قبل
الادراك الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك وما لم يدرك

على تلك

على تلك الشجرة ولو وجد المشتري في الصدفة لؤلؤا وفي
السمك سمكا فهما للمشتري وفي الدجاجة يكون للبايع ولو و
جد فيها صوفا فيه لؤلؤ فهو للمشتري ويدخل فصيل الناقة
ان ذهب مع امه الى موضع البيع والا فلا وكذا الحكم في عجول
البقر وحمل الشاة وفي جحش الاتان وفي القنية لا يدخل
الولد في بيع الام كيف ما كان وقال ابو يوسف ومحمد
يدخل الولد الرضيع في بيع البقرة والشاة والناقة
والرمكة دون الفطيم ولا يدخل بيع الاتان كيف ما كان
ومطرح الحصايد ليس من مرافق الارض فلا يدخل في البيع
بذكر المرافق ويدخل السرير والسلم في بيع الدار كانا
متصلين الى الارض والا فلا في عرفنا بخلاف اهل مصر
فان السلم داخل فيه فكيف ما كان لاستوائهم طبقات رجل
لحشيش في ارضه فباعه ان كان الحشيش نبت باسا...

فان سقاه لاجل الحشيش جاز البيع وان كان الحشيش
نبت بنفسه لا يجوز لانه ليس مملوكا بل مباح يجوز لغيره ان ياخذ
قاضي خان وفي المنية لو اشتري عقارا او دارا فقال البايع سلمته
اليك فقبل المشتري فان قدر المشتري على فتح الباب واغلاقه
يكون تسليما والا فلا وفي الاجناس التخلية بين المبيع والمشتري
يكون قبضا بشرايطه احدها ان يقول البايع خليت بينك
وبين المبيع والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يتمكن
من اخذه بلا مانع ولو باع ضيعة في الصحراء وسلمها اليه
ان كانت قريبة منه بحيث يتصور القبض الحقيقي في الحال يكون
قبضا والا لا والناس عن هذا غافلون والثالث ان يكون
المبيع مفرزا غير مشغول بحق البايع وغيره ولو خلى
البايع بين المشتري والمبيع في داره لا يكون تخلية عند
ابي يوسف حتى لو هلك فيها هلك من مال البايع وعند محمد

يكون

يكون تخلية فلو هلك هلك من مال المشتري وعليه الفتوى
وفي القنية باع سكنى في سكة معلومة ودفع المفتاح اليه
فقال خليت بينك وبينه فهو قبض وان لم يقل خليت
لا يكون قبضا لا يصلح التسليم الدار وللبايع فيها متاع الا
ان اذن له بقبض المتاع قال المشتري هلك المبيع بيد البايع
قبل القبض وقبل نقد الثمن وقال البايع هلك في يدك
فالقول قول المشتري وفي البزازية وكان الامام يقول القبض
انما يكون قبضا ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه
ويقول المشتري قبضته وان كان دابة فاخذ بذنبها او بلجامها
او عبدا او امة فقال تعال وامش معي فتخطى معه ولو ثوبا
فاخذه بيده او هو موضوع على الارض فقال خليت بينك
وبينه فقال قبضت صار قابضا ولو اشتري عقارا فقال
البايع سلمته وقال المشتري قبلته والعقار غايب عن حضرتهما

كان قابضا في قول الامام وقالا ان كان بعقد صحيح ودخول
صار قابضا والا لا ولو قال المشتري للبايع لا اعتمد على البيع
فسلمه الى فلان يمسكه حتى ادى الثمن فسلم البايع فهلك عند
فلان هلك من البايع لان الامساك كان لاجله ونوالمنية
لو باع خلا في دن وخلى بينه وبين المشتري وختم المشتري
على الدن وتركه على حاله فهلك يهلك من مال المشتري اذا كان
البايع اعاد الدن منه كمن اشترى حنطة بعينها فاستعار من البايع
جوالقا وامر البايع ان يكيل فيه فان كان الجوالق معينة
صار المشتري قابضا بكيل البايع وان بغير عينه بان قال
اعرني جوالقا وكلها فيه فان المشتري حاضرا فهو قبض
والا لا وقال محمد ليس بقبض في الوجهين حتى يقبض الجوالق
وسيلة اشترى حطبا في المصر فالهلاك قبل تسليمه الى منزل
المشتري على البايع لان التسليم عليه كما لو استاجر دابة الى

المصر كذا كان له ان يبلغ عليها الى منزله وليس للمكاري
منعه بالعرف وكذا كل ما يباع على ظهر الدابة كالفحم وغيره
يجبر البايع على حمله الى منزل المشتري وشرط الحمل الى منزله مفسد
وشرط الايفاء لا في الاصح اشترى بكرا فوطئها يصير قابضا
فلو هلك فهو على المشتري فان احدث البايع المنع بعد وطئه
صار ناقضا قبضه والهلاك على البايع الا انه يبقى حصة نقصان
البكارة من الثمن على المشتري ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض
بخلاف العقار وعند لا يجوز بيع العقار قبل القبض وصح
الوصية ولو وهبه من البايع قبل قبضه فهو مجاز على الاقالة
ولو وهبه لغيره او تصدق به او اقرضه فالاصح انه يجوز
ولو جعل العين مهرا او بدل الخلع او ميراثا يجوز بيعه
قبل القبض ولو احال رجلا بالثمن او اودعه منه يبطل
حق الحبس بخلاف المهر المرتهن وجد البايع الثمن رصاصا

او متوجه او منتخفا فله ان يسترد المبيع ولو وجده زيوفا
او نبهرجة لا والمرتهن يسترد في الوجهين كليهما ولو اشترى شيئا مكايلة
او موازنة فلا يبيعه مكايلة او موازنة حتى يكيله ويوازنه والصحيح
ان البايع لو كاله مرة بحضرة المشتري يكفي فيه ولا يحتاج
الى الاعادة لان المبيع صار معلوما ولو ملك مكيلا او
موزونا بهبة او ميراث جاز له ان يتصرف فيه قبل الكيل
والوزن ولو وجد غنانا ان المشتري ثوبا هل يجوز للبايع
الثوب التصرف فيهما قبل الكيل والوزن اشترى ثوبا فامر
البايع في غسله او صبغه ونحو ذلك ثم هلك الثوب قبل ان يحدث
البايع فيه عمله فهو على البايع **مسائل خيار الرؤية**
ومن رأى شيئا فاشتراه فلا خيار له الا ان يطول والشهر
طويل وما دونه قليل ولو تغير فله الخيار ولا يصدق في دعوى
التغير الا بحجة الا اذا طال المدة فعلى المشتري البينة في التغير

وعلى البايع اليمين في عدم التغير وقيل لو رآه غير قاصد شراه
فله الخيار ولو رأى ثوبا ملفوفا فرآه قبل وهو لا يعلم فله
الخيار ولو اشترى ضيعة لم يرها ولها اكار فزرع الاكار
برضاء المشتري يبطل خيار الرؤية ولو وكل رجلا وارسل قبل
الشراء حتى رآه ثم اشترى الموكل ذلك الشيء او المرسل بنفسه
يثبت له خيار الرؤية التوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح
حتى لو وكل بها وقال ان رضيت به فخذه لا يجوز اشترى
جزرا في جوالق فوجد اعلاه جزرا طويلا وفي اسفله
قصيرا فان كانت قيمة الطويل اكثر كان عيبا ولو اشترى كر جبن
من الجبن فقلع ووجده جيدا ثم قلع من الآخر فوجده
رديا لا يرده ويرجع بالنقصان وقيل اذا اشترى جزرا
وبصلا او شيئا مغيبا في الارض لا يسقط خيار الرؤية
عند ابي حنيفة ما لم ير الكل ولو اشترى شيئا ما لم يره فلبسه البايع

ان يطالبه بالثمن قبل الرؤية ولو اشترى قفيزا بكر منه و
وحملها الى مصر قفيز ذاه ليس له ان يرده بخيار الرؤية او
عيب لان يرده موضع عقده ولو اشترى حنطة او شعيرا
والمبيع موجود في ملك البايع لكن لم يضف البيع اليه بالاشارة
والاضافة يظهر في السلم جاز لانه باع ما يملكه وفي القنية
لو باع شعيرا ولم يضف البيع اليه ولا وصفه فالبيع جائز
لانه باع ما يملكه ولم يكن في ملكه مقدار ما باع بطل في
كله لانه باع ما يملكه وما لا يملكه قال بعضهم ولو باع كرا
من حنطة ان لم يكن في ملكه بطل وان كان بعضه في ملكه
في المعدوم وفسد في الموجود وان كان في ملكه لكنه من نو
عين او في موضعين لا يجوز وان كان واحد في موضع
واحد لكنه لم يضف البيع اليها بل قال بعت منك كذا كيلا
من الحنطة جاز واذا علم المشتري مكانا يخير ان شاء اخذها

بذلك في ذلك المكان وان شاء يدكه وفي القنية لو قال
بعت جميع ما في هذه الدار من متاع والمشتري يعلم ما فيه
جاز وان لم يعلم لا يجوز عندهما ويجوز عند ابي يو
سف ولو باع جميع ما في هذه القرية من متاع لم يجز عندهم
وانما جوز اذا كان في صندوقة ولو قال اشتريت
منك الف من من هذه الحنطة فوزنت فاذا هما بنه
من قيل يصح في الموجود وقيل لا لان الفساد قوي فيسري
اليه والاصح انه جائز في الموجود وكذا في العدديات
المتقاربة انما الخلاف في العدديات المتفاوتة اذا و
جدها انقص فعند ابي حنيفة فسد العقد في كله وان
سمى لكل واحد ثمنا وعندهما يجوز ويتخير المشتري
وذكر في الكافي بيع ما لم يره انما يجوز اذا كان المبيع
حاضرا مستورا اما اذا كان غايبا لا يجوز وقيل هذا موقوف

عندهم

يوقت امكان الفسخ اذا داه والصحيح انه ثابت في جميع
العمر ثم اذا اجازه بالقول قبل الرؤية لا يبطل خياره
لانه يثبت عند الرؤية فلا يبطل قبل وقوعه وان اجازه
بالفعل بان تصرف تصرفا لا يقبل الفسخ كالاعتاق والتدبير
او يوجب حقا للغير كبيع المطلق والبيع بالخيار للمشتري
والرهن والاجارة يبطل خياره واما الفسخ بالقول
فجائز قبل الرؤية لعدم لزوم العقد لان اللزوم
بعد تمام الرضاء وتمامه بالعلم باوصاف مقصودة
وهو غير حاصل قبل الرؤية ولو قال اشتريته بهذه الدراهم
في هذه الصرة فباعه بها فاذا هي على خلاف نقد البلد
فانه يطالبه بنقد البلد لانه مشروط عرفا ولو قال اشتريت
بهذه الدراهم في هذه الخابية فباع بها ثم رأى الدراهم
فله الخيار وسمي هذا الخيار خيار الكمية وكذا لو اشترى

طعاما في حفرة ثم علم مقداره فله خيار الكمية فعلم بهذا
ان الطعام اذا لم يكن في الحفرة بل كان في موضع يمكن
الوقوف عليها فله خيار له ولو اشترى ولم يرها ولم
يقبضها حتى باعها البايع من غيره وسلمها اليه وانفسخا
انفسخ البيع الاول وعليه الرد الثمن على الاول
مؤنة رد المبيع بخيار الرؤية او شرط العيب او عيب على المشتري
ولو اشترى المتقاربة كالبيض والجوز والمكيل والموزون
فان كان في وعاء واحد فرأى البعض ثبت الرؤية حتى
لو رضي يسقط خياره اذا كان الباقي على تلك الصفة
وان كان في وعائين اختلف المشايخ بلخ لا يكون كذلك
والاصح هو الاول فاذا قال المشتري لم اجد الثاني
على تلك الصفة فالقول للبايع والبينة للمشتري
ولو اختلفا في الرؤية وعدمها فالقول للمشتري لانه

البايع يدعي العلم بالصفا والمشتري ينكر الزاد بالحنطة
لا يصح ما لم يبين انها جيدة او وسطه او ردية مسائل خيار
الشرط الرابط قال البايع للمشتري بعد قبض المبيع بايام
لك الخيار ثلثة ايام وله الخيار ولو اشتري شيئا فقبضه
ثم وكل رجلا على انه ان ينقد الثمن الى عشرة ايام فالو
كيل يفسخ البيع بينهما لم يفسد البيع لان هذا الشرط لم يذكر
في البيع وصح الشرط حتى لو لم ينقد الى عشرة ايام كان
للوكيل ان يفسخ المشتري مكيلا او موزونا او عبدا
وشرط الخيار في نصفه وثلثه جاز خيار البايع بان موت
المشتري ولو اشترى جارية على انها بكر فقال المشتري
لم اجدها بكرا وقال البايع كانت بكرا فالقول للبايع
وان لم يقبضها حتى اختلفا نظرت اليها النساء ولزمته
بقولهن بلا يمين وان لم يكن عند القاضي من يثق بهن

لزمته

لزمته وله شيء عليه ولو اشترى بقرة على انها حلوب
جاز على رواية الطحاوي وعلى رواية الكرخي لا وعلى
انها تحلب كذا من لا يجوز اجماعا وفي الجنية لو اشترى
شاة على انها حلوب يعني باشرحا نوعا على انها لبون
يعني شيرناك لم يجز وذكر فيها ايضا اشتري شاة او بقرة
على انها لبون فحلب لبنها بطل خياره ولو اشتري كبشا
على انه يطوح وليس كذلك لا خيار له كما اشتري جارية
وشرط انها مغنية وليست كذلك وفي القنية قال اشترى
منك هذه البقرة على انها ذوات لبن وقال البايع انا
ابيعها كذلك ثم باشر العقد مرسلا من غير شرط ثم وجد
ها بخلاف ذلك ليس له الرد ولو اشتري جارية على انها
غير بالغة فوجدها تحيض فله الرد ولو اشتري شاة على
انها حامل فالبيع فاسد لانه اشترط فيه خطرا وفي البزازي

لو اشتري جارية على انها حامل فسد وعن الامام انه يجوز
ولو اشتري بقرة على انها لبون او حلوب او ذات لبن قال الكرخي
لا يجوز وافتى الطحري والطحاوي على انها يجوز لانه ذكره على سبيل
الوصف لا الشرط كما لو اشترى فرسا على انه هملاج فاذا هو غيره
يرده وفي الفتية اذا اشتري جارية وبرأ البايع من الحبل جاز
البيع لان الحبل عيب ولو اشترى على انها حامل فيجوز ان يقال
البيع فاسد ويجوز ان يقال البيع جايز والاستثناء انما يقع
للاشتباه في الرواية وكان الفقيه ابو جعفر يقول ان كان المشتري
اشترط فالبيع فاسد لان قصد الزيادة لعله يحتاج الى الظئر
فاشتراها على انها حامل وان كان البايع هو الذي اشترط فالبيع
جايز لان قصد البراءة من العيب فلا يفسد البيع وذكر
ابو حنيفه في المجرد ولم يفصل بين البايع والمشتري وقال
لو اشترى جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل فالبيع

لازم وليس لها ان يردها لان الحبل في الجواري عيب فكانه
قال على انها معيبة ولو قال هكذا جاز ولو اشتري جارية
على وجهها اسبيذاج ظنه حسنها فلما غسل وجهها زال
ذلك الحسن فليس له الرد لان القبح في الجواري ليس بعيب ولو اشترط
الخصاء في العبد فاذا هو فحل لا يرده وفي عكسه يرده ولو
وجده عنينا له ان يرده اشتري جارية على ان البايع لم يكن
وطئها ثم تبين خلافه وليس له ان يردها وفي الرواية له الرد
اشتري عمامة على انها شهرستانية فاذا هي خوارزمية لا يصح
اشتري فرسا على ان سنه خمس سنين فوجدها ست سنين فله ان يرده
وان اشتري بقرة على ان سنها خمس سنين فوجدها ست سنين المشتري
لم يردها لان الفرس لم يوكل لحمه والمراد منه القيمة والقيمة
يزداد وينقص بهذه الصفة والبقر لم يكن من هذا القبيل
وفي البزازي لو قال بعتك هذا على الف وعلى ان يقرضني

مائة لا يفسد لانه لا يصير شرطا بحكم الواو والبيع بالشرط ان كان
بحكم عليه فانه كان الشرط مما يقتضيه العقد صح البيع ولو كان
مما لا يقتضي العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين بان قال
بعت منك على انه تخدمه شهرا فسد البيع ولو كان بكلمة ان
كقوله ان كذا بطل البيع سواء كان ضارا له او نافعا وكيف
كان الا في صورة واحدة وهي ان يقول بعت ان رضي فلان
ويجوز له الخيار ووقت بثلثة ايام نعم الخيار وفي الخانية
نصب القاضي خصما عن عليه خيار الشرط ليرده عليه اذا
كان غائبا وكذا في خيار الرؤية

مسائل البيع الفاسد

ولو باع نصف الكرم بشرط الترك لا يجوز ولو باع نصف
ذلك الكرم مشاعا ولم يدرك لم يجز الا من الشريك والحيلة
فيه ان يبيع الكل ثم ينفسخ في نصفه ولو اشترى الكرم مع الغلة
وقبضه ان رضي الكل جاز وله حصة من الثمن وان لم يرض

البيع الفاسد

لم يجز

٢٥

لم يجز البيع ولو اشترى اوراق التوت على ان ياخذ شيئا
فشيئا لم يجز وان لم يذكر شيئا فشيئا فان اخذه في اليوم كله
جاز وان مضى يوم فسد والحيلة ان يشتري الشجرة فياخذ الا
وراق ثم يبيع الشجر من البايع ثوب بينهما وباعه احدهما بغير
اذن شريكه ولم يجزه لزم في حصة البايع ولو باع عبدين
احدهما للبايع والاخر لغيره صفقة واحدة بغير اذن الغير
فان علم الغير واجاز البيع جاز البيع فيهما وان لم يجز فان كان
المشتري ان علم وقت الشراء بذلك لزمه البيع في الواحد بحصته
وان لم يعلم بذلك الا بعد البيع ان علم قبل القبض فله ان يفسخ
البيع فيهما وان علم بعد قبضهما لزمه في عبد البايع بحصته
من الثمن وفي القنية عمارة مشتركة بين رجلين باع احدهما
وفضولي جميع العمارة يتوقف البيع على اجازة شريكه فان
لم يجز يفسد البيع كاجارة احد الشريكين الدار وفي المنية دار

١٢٦

او ارض بين الرجلين باع احدهما كله جاز في نصيبه ولو باع نصيبه
مشاعا فلشريكه ان يبطل البيع ودار صاحب العسه قيل
كذا في الاول وقيل لا وفي الاصح له الابطال في الصورتين ولو
باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره جاز وينصرف بتسمية
النصف الى نصيبه خاصة وفي جامع الفصولين ذكر خواهرزاده
المال بين الشريكين اذا باع احدهما نصيبه من شريكه جاز كيف ما كان
وان باع من غيره بغير اذن شريكه ينظر ان كان الشركة بسبب الاختلاط
بين المالين من غير خلط او بسبب خلطهما لا يجوز لان في
الخلط زوال ملك المخلوط الى الخالط لوقوع التعدي
منه وفي الاختلاط شبهة زواله الى شريكه فصار الزوال ثابتا
من وجه دون وجه فصار نصيب كل زايلا الى الشريك في حق
البيع من الاجنبي غير زايل في حق البيع من الشريك عملا بالشبهتين
وان كان بسبب الارث والهبة والصدقة والشراء والاستيلاء

او ما يجري هذا المجرى جاز وفي القاضي خان دار بين رجلين
باع احدهما نصفا شايعا من سهمين من هذه الدار لرجل
قال ابو حنيفة لا يجوز البيع لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة
وفي المنية لو كانت الشجرة مشتركة بين ثلثة فباع احدهم نصيبه
من احد صاحبيه لا يجوز ولو باع منهما يجوز وكذا الزرع المشترك
ولو باع رب الاشجار حصته من العامل لا يجوز لان رب
الاشجار يتركها على الاشجار وليس للعامل تركه ما اشتري عليها
ومع هذا لو اشترى العامل حصة رب الاشجار ولم يتبايعا
حتى ادركت جاز لزوال المفسد كمن باع جذعا في السقف
واخرجه وسلمه جاز مسايل الاستحقاق ولو اشترى
ارضا فيها اشجار ولم يذكر في البيع ثم استحق الاشجار قبل
قبض المشتري لا يسقط شيء من الثمن بل خير المشتري ان شاء
اخذها بجميع الثمن وان شاء فسخ وان استحقت بعد القبض

سقط حصتها من الثمن وكذا لو اشترى دارا فاستحق بنائها
وفي القنية لو اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وسوّية
اكارسها وحفر انهارها ثم استحقت لا يرجع على البايع ولا على المستحق
بما انفق على عمارتها وكذا لو اشترى دارا فجصصها وطين
سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البايع بقيمة الجص والطين
وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه ان يفصله ويهدمه ويسلمه
اليه وذكر فيه ايضا لو غرس في الارض المشترى اشجارا او
كروما ثم استحقت تقوم الاشجار على المستحق غير مقلوعة
ويرجع على البايع بما انفق وما لحقه من المؤن وقيل
لو حفرها بيرا وطواها بالآجر يرجع بقيمة ما طوى دون
ما انفق في الحفر وقيل انما يرجع بقيمة البناء على البايع اذا
كان البناء قايما وقت الاستحقاق فسلمه الى المستحق ويدٌ
المشتري المنقوض على البايع وياخذ منه قيمته مبنيا يوم الاستحقاق

الدار ولا يرجع بما انفق ولو انهدم ما بنى قبل الاستحقاق
لا يرجع بما انفق على البايع لان شرط الرجوع قيام البناء
ولو كان البايع غايبا والمستحق احضر المشتري بهدم بنائه
فقال المشتري غرني بايعي وغاب قال ابو حنيفة لا يلتفت
الى قول المشتري فيؤمر بهدمه فيدفع الدار الى المستحق فلو حضر
البايع بعد هدمه لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء
وانما يرجع على البايع ولو كان قايما فسلمه الى البايع عند
واخذ المقبوض واما بعد هدمه فلا يسلمه على البايع فلا شيء
عليه وفي جامع الفصولين لو باع المشتري الاول الثاني امة
فاستولدها الثاني فاستحقت يرجع المشتري الثاني على الاول
بالثمن وقيمة الولد ايضا ولو استولدها على هبة او صدقة
او وصية واخذ المستحق الامة وقيمة الولد اذ الموجب
للغرور ملك المطلق للاستباحة في الظاهر وقد وجد ويرجع

الابن على البايع بثمنه وقيمة ولده لا غرم عندنا ولا يرجع
على الواهب والمتصدق والموصي بقيمة الولد عندنا ويرجع
عند الشافعي لتحقق الغرور ولنا ان مجرد الغرور لا يكفي لاثبات
حق الرجوع فان من اخبر ان هذا الطريق امن فسلكه فهلك
ماله لا يرجع على المخبر بيانه ان الرجوع في المعاوضات لان السلامة
يصير مستحقة فيها واما التبرعات فلا يصير مستحقة صفة السلامة
فلهذا لا يثبت له حق الرجوع بالعيب ولو اشترى كرما فبنى
وغرس فاستحق ثلث الكرم شايعا هل يجبر المشتري على قلع
كل الارض اجيب بانه يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب
المستحق يؤمر بقلعه ثم يرجع على بايعه ولو استحق ما زاد المشتري
ان يرجع بثمنه على البايع وقلعات والادوات فالقاضي ينصب
عنه وصيا يرجع المشتري عليه وايضا ذكر فيه ولو اشترى ثوبا
فخاطه قميصا فبرهن آخر ان القميص له فالمشتري لا يرجع

على بايعه بثمنه اذ المبيع لم يستحق والمستحق لم يبع اذ المبيع كرباس
والمستحق قميص ولانه لما خاطه قميصا لم يبق ان يملكه احد الا بسبب
جديد بشراء وغيره وكذا الحكم شراء برا فطحنه ثم استحق الدقيق
وكذا لو اشترى لحما فشواه فبرهن الآخر ان المشوي له لم
يرجع على بايعه لانه لما شوى لم يحل احد الا بسبب جديد وفي القنية
لو اشترى ابلا مهازيل فعلفه حتى سمن ثم استحق لا يرجع على
البايع بالنفقة وقيمة العلف وكذا لو اشترى عبدا او بقرة
فانفق ثم استحقا وذكر في جامع الفتاوى رجل باع دابة لآخر
فولدت الدابة عند المشتري اولادا ثم استحق الدابة بالبينة
واخذ المستحق الدابة بجميع اولادها يرجع المشتري بالثمن
وقيمة الاولاد على البايع في قولهم جميعا وذكر في بعض
الفتاوى رجل اشترى كرما وقبضه وتصرف فيه ثلث
سنين ثم استحق رجل واقام البينة واخذ بقضاء القاضي

مطلب

في طلب الغلة التي اتلفها المشتري هل يجب رده ام لا الجواب
فيه يوضع من الغلة مقدار ما انفق في عمارة الكرم مع قطع
الكروم واصلاح السواقي وبناء الحيطان وغرسه وما
فضل من ذلك ما اخذه المستحق من المشتري ولو اشترى
بقرة على انها حبلى فولدت عنده اولادا فشرب من لبنها
وانفق عليها يرد البقرة مع اولادها ومثل ما شرب من
اللبن لان البيع فاسد فيكون البقرة في ضمانه وفي المنية المشتري
بالشراء الفاسد قبل القبض يملك التصرف لا العين بدليل انه لا شفعة
به ولا يحل الوطء بالجارية وفي الاصح يملك العين بالقبض بدليل
انه لو بيعت بجنبها دار فله الشفعة ولو ردها على بايعها فله
الاستبراء وقيل يكره وطء المشتراة بالشراء الفاسد ولا يحرم
ولو علقت بالوطء صارت ام ولده وغرم قيمتها لا عقرها
في الاصح ولو ارادت قيمتها في يده ثم استهلكت فعليه قيمتها

يوم القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يضمن قيمتها
يوم الهلاك كبيع العلق عند محمد وكذا بيع لحم السباع والحمار مذبوحا
يجوز وبلا ذبح لا يجوز بيع سرقين الدابة لا يجوز الا اذا جمعه
ولو اشترى شيئا حراما فله ان يرده على بايعه وان قال وقت
البيع هذا الشيء حرام لان بيع الحرام لا ينعقد اصلا وفيه
ولو اشترى شيئا فوجد انه يدفع الزيادة الى البايع والبايع
حلال له في المثليات وفي القيميات لا يحل حتى يشتري الزيادة من
البايع الا اذا كانت مما لا يجري فيه التغابن بعذر ولو اشترى
شيئا معينا بثمن معين فقال البايع اشتريته مني رخيصا فقال
المشتري ان وجدت من يشتريه بازيد فبعه فباع بازيد
لا يصح لان هذا تعليق الاقالة بالشرط لا تعليق الوكالة
وتعليق الاقالة بالشرط لا يصح وفي الخاص اذا باع رقبة
الطريق على ان يكون للبايع حق المرور جاز وان كان

بيع حق المرور لا يجوز في الرواية الزيادات والبزازي
الطريق ثلثة طريق الى الطريق الاعظم وطريق الى السكة الغير
النافذه وطريق خاص في ملك انسان فهذا لا يدخل في بيع
الدار والارض بلا ذكر والاولان يدخلان بلا ذكر
وكذا حق الماء الثلج وسيل الماء في ملك انسان لا يدخلان
بلا ذكر اشترى خلا في خابية فحمله المشتري في جرة له فوجد
فيها فارة منتنة فقال البايع كانت في جرتك وقال المشتري
بل في خابيتك فالقول للبايع لانكاره العيب ولو رده المشتري
لفساد البيع فلم يقبله فاعاد المشتري الى منزله فهلك عنده
لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب
الى المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع
عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بحمل الى منزله اذا لم يضع
عند المالك لانه صار امانة فان وضعه بين يديه ولم يدعه

ثم حمله الى منزله فضاع ضمن قال ابن السلام ان كان فساد
البيع متفقا عليه برئ المشتري وان لم يقبله البايع وان
كان مختلفا لا يبرأ في الوجيز وفي البزازي لو باع ارضا على
وجه لم يدخل زرعه في البيع افتى صاحب المحيط بفساد البيع كفساد
جذع في سقف وافتى البعض بان البيع موقوف فاذا رفع
الزرع جاز البيع وفي جامع الاصغر بيع المزارع (الزارع) حصته من
الارض او غيره لا يجوز وفي موضع اخر سعه من رب الارض
قبل النبات لا يجوز وبعده يجوز وفي الفتوى الزرع اذا كان كله
لواحد او كان مشتركا بين رجلين او ثلثة باع واحد قسطه
بلا ارض ان كان مدركا جاز وان لم يكن مدركا لا يجوز
وان لم ينفسخ حتى لو ادركه عاد جائزا لزوال المانع وهو
لزوم الضرر بمطالبة المشتري بقلع الارض كجذع من
سقف ولو اشترى قصيبا ولم يقبض حتى صار حيا بطل

الا بقول او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يرد

البيع عند الامام وقالا لا يبطل وفي الجامع بيع المرهون
يفتي بانه غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن حق الفسخ وعن
بيع المستاجر وللمشتري الخيار ان شاء نقض العقد في الحال
وان شاء توقف الى انقضاء مدة الاجارة ومعنى قول الفقهاء
باطل انه سيبطل لانه غير منعقد علم به او لم يعلم عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف فرق بين حال العلم وحالة عدمه فانه
يجعل الرهن والاجارة بمنزلة العيب وشراء المعيب مع العلم
بعينه يمنع بثبوت الخيار للمشتري وعندهما ذلك بمنزلة الاستحقاق
والعلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع عند الاستحقاق بيع المغصوب
من غير الغاصب اذا كان الغاصب مقرا او له بينة على الغاصب يصح
في الاصح وقيل حسامان يصح موقوفا صورته باع مغصوبا
في يد رجل قد غصبه فالبيع موقوف فان سلم الى المشتري
تم البيع وان جحد ولا بينة للمغصوب منه لم يجز لانه مجحود

التسليم وان لم يسلم حتى تلف انتقض البيع ولا يأخذ المشتري
قيمته لان القيمة كانت واجبة قبل البيع لا بسبب وجد بعد البيع فلم
يكن خلفا عن البيع ولو باع الآبق ثم سلمه في المجلس لا يجوز وقال
الطحاوي اذا ظفر بالعبد بعد البيع وسلمه الى المشتري جاز البيع
وان امتنع البايع عن التسليم والمشتري عن القبض ولا يحتاج الى
بيع جديد وقال بعض الفقهاء رجل قال عندك عبد فلان
فبعه مني لا يجوز لان العبد آبق في حق المتعاقدين وفي المنتقى
عن ابي حنيفة اذا باع الآبق والمشتري يعلم مكانه جاز فان
قال المشتري بعتني ولم اعلم مكانه وقال البايع علمت فالقول
للبايع هو الصحيح فان باعه ولم يعلم احدهما مكانه لم يجز فان و
جده ودفعه اليه فاعتقه عتق وعليه قيمته ولو ابق العبد
قبل القبض فجعل الرد على البايع بيع الفرس الذي لا يؤخذ بلا حيلة
لا يجوز كذا في القنية وفي جامع الفصولين الولاية في مال الصغير

الى الاب ثم الى وصيه وصى وصيه فان لم يكن فالقاضى ومن نصبه
القاضى اذا كان منصوبا عليه فى مسوده والا فليس لمنصب ولاية
الوصى والمتولى فى الاوقف فانه لابد ان يذكر ان فلان القاضى ماذونا لا بانه
من جهة السلطان وكل من هؤلاء ولاية التجاره بمثل القيمه
او بيسير الغبن فى مال اليتيم ولهم ولاية الاجارة فى النفس والمال
والعقار والمنقول وكذا شراءهم لليتيم من نفسه اذا كان نفعه
ظاهر عند ابى حنيفة وعندهما لا يجوز كما لو باع الوكيل من نفسه
لا يجوز قيل النفع ان يبيع ما يساوى درهما بدرهمين وقيل
ان يبيع باكثر من قيمته بحيث لا يتغابن الناس ولا يجوز بيع الوصى
ماله من يتيم اصلا ولو باع باجنبى بمثل قيمته يجوز وقيل
يجوز باحدى شرايط ثلثة اما بان يبيع بضعف قيمته او
للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين لا وفاء الا به وقيل يجوز
للوصى بيع عقاره اذا خاف عن خرابه او اخذ متغلب اياه وان

لم يكن احد احد الشرايط الثلثة ولو باع الاب ضيعة ابنه او عقاره
بمثل قيمته او اكثر الا ان كان الاب عادلا او مستورا عند الناس يجوز
وان كان مفسدا لا يجوز هو الصحيح وان كان منقولا وهو مفسد ففيه
روايتان فى رواية انه يجوز ويوخذ الثمن منه ويوضع على يد
عدل وفى رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير هو الصحيح وينقض
القاضى البيع ان لم يكن اصلح للصغير سواء كان البايع ابا او وصيا
ولا يجوز للقاضى بيع مال اليتيم من نفسه اذ الجواز من القاضى
انما يكون على وجه الحكم ولا يجوز حكمه لنفسه قيل بيع القاضى
مال اليتيم لنفسه كشراء الوصى لنفسه حتى لو رفع الى قاضى آخر
فلو كان فيه خير اجازه ولو شرا لا ولو شرى القاضى مال اليتيم
من وصيه او باعه منه وقيل وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة
هذا القاضى ولو باع الوصى مال احد الصغيرين من الآخر جاز
وكذا الاب لا القاضى وفى البزازى وفى زيادات الاسروشنى

ان القاضي اذا باع مال احد الصغيرين من الاخر جاز ولو
فعل ذلك الاب والوصي لا يجوز ولو باعت المراة متاع زوجها
بعد موته وزعمت انها وصيه ولزوجها صغار ثم قالت
لم اكن وصية لم يصدق على المشتري ويوقف بيعها الى بلوغ
الصغار فعنده لو صدقوها انها وصية والا ابطلوا ولو ادعى
الصبي قبل البلوغ انها لم يكن وصية سمع لو ماذونا في التجارة
وفي القنية لو مات عن زوجة واولاد صغاره فلها بيع من منقولاته
لتركه لحاجتهم الى النفقة دون غيرها وفي البزازي لو باعت
الام مال ولدها الصغير بلا امر القاضي ولم يكن وصية قيل للولد
ابطال البيع وقيل لا وينعقد البيع بمجرد ايجاب الاب فيما اشترى
من ابنه الصغير او باع منه بكذا الوفور شفقته اقيم عباره
الواحدة مقام عبارتين فلم يحتج الى القبول ثانيا فيكون
اصلا في حق نفسه نائبا عن الصغير حتى لو بلغ الصبي كان العهدة

عليه لا على ابنه بخلاف ما اذا باع مال ابنه من اجنبي فبلغ الصبي
كان العهدة على الاب فاذا الزم الثمن على الاب في صورة الشراء
من ابنه الصغير لا يبرا عن الدين حتى ينصب القاضي وكيلا يقبضه
فيقبضه فيرده على الاب فيكون امانة عنده ولو باع مال ابنه ثم
ادعى غبنا فاحشا لا يسمع هذا اذا اقر بقبض ثمن المثل وا
شهد على ذلك في الصك واما اذا لم يقر به ولم يشهد على ذكر
في الصك يسمع ولو قال بعته ولم اعلم الغبن او علمته ولم اعلم
ان البيع لا يجوز مع الغبن فلو ادعى ذلك يسمع وقيل اذا غبن
الاب غبنا فاحشا فالحكم فيه ان ينصب القاضي قيما من الصبي يدعي
على مشتريه ولا يسمع دعوى الاب اصلا ولو ادعى الابن بعد
بلوغه الغبن عند الشراء والمشتري انكره يحكم الحال لو لم
يكن المدة قدر ما تبدل السعر والا يصدق المشتري ولو
اقام البينة فبينة الزيادة اولى ولو قال الاب صاع الثمن

او اسمع علكل قبل قوله ان كان نعم مثلا في تملك المدة وفي المستصفى الا
اذا ادعى شيئا بخلاف الظاهر لا يقبل قوله كالوصي اذا ادعى انه انفق
على الصبي مالا كثيرا ولو انفق وصي من ماله على الصغيرة ولم يشهد
الرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع ولو كان المنفق ابا لم يرجع
وقيل لا يرجع الوصي ايضا الا اذا كان انفق عليه ليرجع عليه
ولو انفق الوصي على اليتيم في تعليم القرآن والادب من ماله
ان كان يصلح وهو ماجور والا فلا الا تعليم ما يقراه في صلوته
ولو اذن القاضي للصبي جاز وان ابى ابوه او وصيه واعلم بحر
بحر القاضي وفي القنية لا يجوز البيع والقسمة على من يجن ويعتق
وعلى السرسيم والمغمى عليه الا اذا كان وكيله وقد وكله عاله

مسالة البيع الذي تعارف اهل زماننا احتيالا وامتناعا
عن الربو وسموه بيعا بالوفاء ولا يمنع الناس عن الحيل لان اكثر
الناس يحتاجون اليه في زماننا فيناب عن القاضي بتعليم الحيل

مطلب بيع الوفاء

كذا

كذا القاضي اذا لم يكن الدعوى عنده لانه تعليم عليم وهو رهن
في الحقيقة لا يملكه لا ينتفع به الا باذن مالكه وهو ضامن من غمه
ويسقط الدين بهلاكه وللبايع استرداده اذا قضى دينه حاصله
لا فرق بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام لان المتعاقدين وان
سمياه بيعا لكن غرضهما الرهن والاستيثاق الدين اذ العاقدين
يقول كل واحد بعد هذا العقد رهنت ملكي فلانا والمشتري
يقول ارتهنت ملك فلان والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني
لا للالفاظ والمباني وسئل الامام الماتريدي عمن باع نصف
الكرم من آخر بيع الوفاء وخرج هو في الصيف الى كرمه مع اهله
وخرج هذا المشتري مع اهله وادركت الغلات واخذ البايع
نصفها والمشتري نصفها هل للبايع اذا تقايلا البيع واعطى
ثمنه الى المشتري ان يطالبه بما حله من الغلات قال لو اخذه
بغير رضاء البايع فللبايع ان يطالبه به لا لو اخذه برضائه

لكونه هبة وهو في الحقيقة رهن وليس له ان ياكل غلة الرهن فاذا
اكلها ضمنا فان قيل ينبغي ان لا يضمن لان الاذن من البايع موجود
دلالة لان غرضهما من هذا البيع اخذ عليه والانتفاع به سواء
كان كله او بعضه قلنا لا عبرة للاذن السابق لان الغلة غير موجودة
وقال النسفي اتفق مشايخ زماننا على صحته بيعا على ما كان عليه
بعض السلف لانهما تلفظا بلفظ البيع والشراء بلا شرط فيه والعبرة
للملفوظ لا للمقصود كمن تزوج امراءة ومن نيته ان يطلقها
بعد ما جامعها صح العقد حتى لو كان المبيع قنا او دابة فهلك
عند المشتري فلا شيء لواحد منهما على الاخر الصحيح ان بيع الوفاء
ان كان بلفظ البيع والشراء لا يكون رهنا ثم لو ذكر شرط الفسخ
في البيع يفسد البيع ولو لم يذكر الشرط فيه وتلفظا بلفظ البيع
والشراء ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ولزم الوفاء
بالوعد اذ المواعيد قد يكون لازمة فيجعل لازمة لحاجة الناس

وقيل لو تواضع الوفاء قبل البيع بلا شرط الوفاء في العقد جاز
ولا عبرة للمواضعة السابقة وقال بعض المشايخ لو عقد بلا ذكر
شرط الوفاء يكون بيع الوفاء اذ الشرط اللاحق يلتحق باصل
العقد عند ابي حنيفة وعندهما لا وهل يشترط الاتحاد في
مجلس العقد اختلف فيه والصحيح انه لا يشترط وبعض المشايخ
جعله باطلا اعتبارا بالهازل وبعضهم جعله في حكم المكره
فسخه المشتري ان شاء لانه لم يكن راضيا به قال نجم الدين
النسفي اتفق مشايخنا في هذا الزمان على جوازه واضافة
بعض الاحكام اليه وهو الانتفاع به لحاجة الناس اليه وتعاملهم
فيه والقواعد قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع قاله
صاحب النهاية وذكر في الفصول قال بعض مشايخ زماننا
الشرط لو لم يكن في العقد جعلناه بيعا صحيحا في حق المشتري
حتى ينتفع بالمبيع كساير املاكه وجعلناه رهنا في حق البايع

ملهم

حتى لم يخرج المبيع من ملك البايع ويجبر المشتري على قبول
الثمن لو لم يجز بيع المشتري المبيع ويجبر المشتري على قبول الثمن
ورد المبيع على بايعه لان هذا البيع مركب منهما كالهبة بشرط
العوض وهبته في المرض وكثير من الاحكام له حكمان لحاجة
الناس حذرا عن الربا خصوصا في ديارنا فانهم قد اعتادوا
في هذا ولو اختلف المتبايعان فقال المشتري شريته باتا
وقال البايع بعته وفاء فالقول للبايع اذ المشتري يدعي
زوال عينه عنه وهو ينكر وقال بعض المشايخ القول
في هذه المسئلة قول المشتري لو لم يشهد عليه الظاهر
وهو نقصان الثمن ونقصانه ما لا يتغابن الناس فيه
ويعتبر فيه يوم البيع وقال بعض المشايخ لو ادعى البايع
وفاء وقال المشتري باتا او بالعكس فالقول لمدعي البات
قال بعض المشايخ كنت افتي الناس في الابتداء ان القول

لمدعي الوفاء وله وجه حسن الآن ائمة بخارى هكذا افتوا
فتهم ولو اقر في مرض موته انه كان باع كرمه في صحته
من فلان الاجنبي بيعا صحيحا وقبض ثمنه ولم يخرج
الثمن من ثلث ماله هل يصح اقراره في كل الثمن بلا تصديق
الورثة اجاب اكثر اهل الافتاء في زماننا والاصح لم يعتمد
على جوابهم انه يصح اقراره وان لم يصدقوه وزعموا انه
اقرار المريض بدين الاجنبي فيصح من كل ماله على ما عليه
رواية العدوري واجيب انه لا يصح بلا تصديق الورثة
وليس الامر كما زعموا بل اقرار باستيفاء دين ثبت له في مرضه
كما لو اقر في مرضه بيعا باتا ثم اقر بقبض ثمنه يعتبر من ثلثه وفي الفتوى الصغرى
اذا اختلفا في الصحة والفساد فالمختار من يدعي الصحة والبينة
بينة يدعي الفساد والبطلان وان اختلفا في الصحة والبطلان
فالقول لمن يدعي البطلان ولو ادعى احدهما الطوع والاكراه

الكره فالقول لمدعي الطوع وان قام البينة فبينة مدعي الاكراه
اولى وفي البزازي لو ادعى المشتري البات والبايع الوفاء فالقول
قول البايع لان المشتري يدعي زوال ملكه عنه وهو منكر وذكر
صاحب النافع والذينادري ان القول لمدعي الكل الا اذا شهد
الظاهر للبايع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا الا اذا ادعى
المشتري تغير السعر فان تغيره يمنع جعل الحال حكما والقول
للمشتري لانه يتمسك بالاصل والظاهر وبعد ما ان المبيع
يساوي الفا فباعه بستمائة فالقول للبايع وان باعه بتسعمائة
فالقول قول المشتري وايمة البخاري اتفقوا بان القول
لمن باع الكل مسائل عيب ولو اشترى ثوبا وابق
من قبل المشتري الى عند البايع لا يكون عيبا وفي
الغلام عيب وقيل هو عيب في الثور لان خلع الرهن
عيب مطلقا اولى وقيل ان داوم على ذلك فهو عيب

اما المرتان او الثلث لا عدم الختان في الغلام عيب
اذا كان بلديا اما اذا كان جبليا فلا قال ابو حنيفة
انه لا علم لي في وقت الختان ولا رواية فيه عنهما وقدره بعض المتأخرين
تسع سنين وقيل بعشر وفي القاضي خان اشترى غلاما
وقبضه فادعى انه يبول في الفراش فان القاضي يضعه على
يد عدل ينظر فيه وفي الخاصي اشترى غلاما امرد فوجد
محلوق اللحية له ان يرده في الجارية ليس بعيب اشترى جارية
فولدت عند البايع لا من البايع ولم يعلم المشتري بذلك
عند العقد هل له ان يردها فيه روايتان في رواية لا يرد
اذا لم يكن بسبب الولادة نقصان ظاهر وفي رواية يرد
لان التكسر الذي يحصل بسبب الولادة لا يزول ابدا وعليه
الفتوى نفس الولادة عيب في بني آدم وفي البهائم لا الا
ان يوجب نقصانا اشترى حلالا ويد كيه وزم فعال

البايع انه حدث اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر
انه قديم ليس له رده ولو باع فرسا بجراحة وقال البايع للمشترى
لا تخف منها فان هلكت بسببها فانا ضامن فهلكت بسببها لا شىء عليه
كذا فى القنية بخلاف ما اشتراه وبه حمى فقال البايع انها غب
فاذا هى ربع او على العكس فانه يرده ولو اشتراه فرسا ظهر به حلة
وقرحة هى اثر الختام وقال البايع هى قرحة اخرى فاشتراه على
ذلك ثم ظهر انه كان اثر الختام ليس له الرد كمسئلة الورم قال محمد
بن سلام لو اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها
عيب ثم علم انها عيب فله الرد والصحيح انه اذا كان عيبا بينا
لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا فله اشترى حانوتا فوجد
بعض الفبض مكتوبا على بابه انه وقف على كذا لا يرده لانه
علامة لا يبنى الاحكام عليها اشترى ارضا فظهر انها مشئومة
يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها اشترى حمارا لا ينهق

فهو عيب ولو وجد جارية محصن فى ثلاثة اشهر مرة فله الرد ولو كانت
مغنية فله الرد اشترى كرما بثمره واتلفه واكل منها ثم وجد بالكروم
عيبا فله ان يرد الكروم وفى النوازل اشترى كرما فاكل ثمره ثم اطلع
على عيبه او بقرة وشرب لبنها واطلع على عيب قال فى الفتوى
يرجع بنقصان العيب منها وله يردها وان رضى به البايع
وانه مشكل لان الاتلاف كاكتساب المعيب ليس برضاء الاصل ان الامتناع
الرد اذا حصل بامر مضمون من المشترى كالقتل يمنع الرجوع
بالنقصان وان كان بغير مضمون كالاعتاق يرجع ولو حلب
اللبن فاكله او باع لا يرده لان اللبن جزؤها واستفاوه دليل
الرضاء وفى الفتوى الحلب بلا اكل او بيع لا يكون رضا وحلب
شاة رضا شرب اولا وجز صوف شاة رضا بطح من العيوب
فى الحيوان وقح وامة فالطريق الرجوع الى اهل وان اخبر به
واحد عدل يثبت العيب فى حق الخصومة وان شهد به عدلان

وشهد اخوان انه كان عند البايع يرد عليه والعيب الذي لا ينظر
اليه ذكر كقوله وروي يثبت بخبر الواحد في حق الخصومة لا في حق
الرد في ظاهر الرواية كل عيب يدخل تحت تقويم المقومين بان تقوّمه
مقوّم صحيحا بالف درهم ويقومه مقوم آخر مع هذا العيب بالف درهم
فهو يسير الغبن اما لا يدخل بان يقوم المقومين في تقويمه صحيحا بالف
درهم واتفقوا في تقويمه مع هذا العيب باقل فهو فاحش ولو اشترى
حنطة مشار اليها فوجدها ردية لا يثبت لها حق الرد لان الرداءة
ليست بعيب بخلاف اذا وجدها مسوّسة او عفنة وكذا لو اشترى
جارية فوجدها سوداء الوجه قبيحة لا يثبت له حق الرد والشمط
عيب وهو ان يشيب شعر الراس قبل وقت المشيب في البزازي
السن الساقط او الخضرا والسوداء عيب في الاعسر وهو ان يعمل
يساره بيده لا انه عمل بكلتا يديه ولو رأى على رجل ورماً فقال
البايع انه من الضرب فبان انه خام يرده الحلق الطين وخضاب

السو وآثار الجلد السياط عيب لمشتري جارية لا تحسن الطبخ والخبز
لا يرد وان كانت تحسنه ثم نسيت في يد البايع فللمشتري الرد
اشتراه دابة او غلاما فاطلع على عيب ولم يجد البايع فاطعمه وامسكه
ولم يتصرف فيها يدل على الرضاء يرده اذا حضر ويرجع بالنقصان
اذا هلك ولو وجد بالدابة في السفر عيبا وهو يخاف فيضيع لا يمنع
الرد اطلع على عيب بها فاعلم القاضي ويرهن على الشراء والعيب
فوضعها القاضي عند عدل وهلكت عنده ثم حضر البايع ان
كان لم يقض بالرد على الغايب لا يرجع عليه بالثمن وان كان
قضاء رجع لان القضاء على الغايب نفاذ في الاظهر من اصحابنا
قال البايع للمشتري بعد اطلاعه على عيب لنبيعها قال نعم لزم
ولا يتمكن من الرد اشترى عبدا وضمن له رجل عيوبه فاطلع
على عيب فرده لا ضمان عليه عند الامام لانه ضمان العهدة
وعلى قول ابي يوسف يضمن لانه ضمان الدرك في الاستحقاق وان

وان ضمن له السرقة والجنون او الحرون او الاعمى فوجده كذلك ضمن
الثمن للمشتري وان مات عنده قبل الرد وقضى على البايع بالنقص
رجع به على الضامن ولو وقف الارض او جعلها مسجدا ثم اطلع
على عيب اختار هلال بانه يرجع بالنقص اشترى عبدا فابق
ثم وجده ولم يعلم ابق عند بايعه بل ابق عند بايع بايعه
فله الرد شرب الخمر على سبيل الادمان والاعلان عيب بخلاف
الشرب على سبيل الكتمان السعال عيب لو فحش والا لا والحرن
وهو الكسل في الدابة لا تسير الا بتسيير بليغ والجموح عيب
وهو لا يقف عند الكبح باللجام اشترى دابة فوجدها قليلة
الاكل فله الرد لا لو وجد للحمار بطء الذهاب الا اذا اشترى
على انه عجول وفي القنية لو اشترى فرسا فوجده كبير السن قيل ينبغي
ان لا يكون لهما الرد الا اذا اشتراه على انه صغير السن اشترى
جارية على انها صغيرة فاذا هي كبيرة ليس له الرد لان المقصود

منها الخدمة والكبيرة اقدر عليها وقيل يكون له الرد لو وجدها
كبيرة السن بحيث ضعفت قواها ولو قبض بقرة حاملا
فولدت عند المشتري ووجد اخر عيبا فرده يرجع بقيمة البقرة
ولو علم بالعيب القديم بعد ما يعيب عنده يرجع بالنقصان
ثم زال العيب الجديد فله ان يرده بالعيب بالنقصان قال بعض
المشايخ ليس له الرد وقال بعضهم يرد ان كان بدل النقصان
قائما والا فلا ولو رد المبيع بقضاء او بغير قضاء او تقايلا
ثم اطلع البايع بعيب حدث عند المشتري فله الرد ولو باع
المشتري بعد الصلح عن العيب ثم زال العيب في يد المشتري
الثاني ليس للبايع الاول ان يرجع على مشتريه ببدل الصلح
وفي النهاية رجل اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان
له ان يردها فاذا تعيبت بعيب اخر رجع بالنقصان ثم بانها
الزوج فللبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب

وكذلك لو اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده
فاذا تعيب بعيب آخر رجع بالنقصان ثم برأ من مرضه
فللبايع ان يسترده النقصان لزوال ذلك العيب الا ان يكون
بالمداوات رجل اشترى جارية وقبضها فوطئها او قبلها
بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب
واذا رضي البايع ان يأخذها له ذلك وله يدفع النقصان
ولو اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان
يرده فاذا لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب كان له ان يرجع
بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم كبر العبد هل للبايع ان يسترد ما اعطى
من النقصان لزوال ذلك بزوال سببه بالبلوغ لا رواية
فيه عن الثلثة لكن بالقياس الى هاتين المسئلتين يسترد لان البلوغ
ليس بالمداولة كذا في جامع الفصولين والمشترى اذا علم بالعيب
وقد مات المبيع او حدث عنده عيب يرجع بالنقصان على

بايعه وبايعه لا يرجع على بايعه حتى لو صالح عن ذلك مع بايعه
لم يصح وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو ابق العبد ثم
على المشترى العيب لم يرجع بالنقصان ما لم يمت او يعود لان
للبايع ان يعيده معيبا الزيادة المتصلة المتولدة من المبيع
كالجمال والجلاء لبياض العين وبرائه يبطل خيار الشرط
ويعقد البيع عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فعنده
لا عبرة للزيادة المتصلة المتولدة في المبادلات وان كانت
الزيادة المتصلة غير المتولدة من الاصل كالصبغ والخياطة
ولت السويق بالسمن والغرس والبناء يبطل بالاجماع والمنفصلة
المتولدة كالولد والارش والعقر والصوف والثمر ونحوها
يمنع وغير المتولدة كالهبة والصدقة والكسب لا يمنع الرد
وان فسخ المشترى بخيار الشرط رد الاصل ولم يرد غير
المتولدة مع الاصل ولو اشترى غلاما فوجد به عيبا ثم اعتقه

انا ما فله الرد و فى الدابة لا لمساحيهم فى استعمال العبد دون
الدابة ولو خاصم بايعه فى عيب ثم ترك الخصومة انا ما خاصمته فقال
البايع لم امسكته طول المدة بعدم علم عيبه فقال المشترى امسكته
لانظر انه هل يزول العيب ام لا فله الرد وكذا لو اراد رده
بعيب ولم يجد بايعه فامسكه ولطمه ولم يتصرف فيه تصرفا يدل
على الرضا ثم وجد بايعه فله الرد ولو قال البايع بعد عام
البيع قبل القبض بعيب المبيع واتهمه المشترى فى اخباره ويقول
غرضه ان يرد عليه ويكذب فقبضه لا يكون رضا بالعيب
ولا تصرفه اذا لم يصدقه لكن الاحتياط ان يقول له لا اعلم
لى بذلك وانا لا ارضى بالعيب ولا بتصرفه فلو ظهر عندى عيب
ارد عليك وطى الثيب يمنع الرد وكذلك النظر بشهوة فى فرجها الداخل واللمس بشهوة وان وجد منه قبل العلم بالعيب
والاستخدام مرة لا يكون رضا الا العبد لان الاستخدام

حرا

حرائر فيختص بالملاك فيكون دليل الرضا ولو قال البايع
للمشترى بعد ما وجد المشترى عيبا هل تبيعه قال نعم لزمه
ولا يتمكن من الرد هكذا اجاب على الراى قال صاحب الجامع
فكان ينبغى ان يقول بدل قوله نعم لا لان قوله نعم عرض على
البيع وقوله لا احتراز عن ذلك ولو وجد المشترى المبيع
معيبا فقال البايع بعه فان لم يشتر يرده على فعرض فلم يشتر
لا يرده على بايعه ومثله ولو اعطى المشترى الثمن الى البايع
فوجده زيوفا فقال المشترى انفقه فان لم يروج رده على
فعرض فلم يروج يرده استحسانا ولو اشترى عبدا اقر بضا انه
ملك البايع ثم استحق من يده بالبينة يرجع على البايع بالثمن
وليس للبايع ان يقول المشترى اقررت انه ملكى ومن زعمكم
ان المستحق غاصب فلا يرجع على الثمن كما لو غصبت
منك حقيقة لان المشترى يقول انما اقررت لك بالثمن

للمستحق

بشرط ان ملك المبيع ظاهرا او باطنا واذا صار العبد ملكا
في ظاهر لا يستحق الثمن ملكا ظاهرا وان كان ملكا لكن باطنا حتى يستوفي
نصيبه بعقد التساوي بخلاف الغصب لان الغصب لا يزيل
ملك المغصوب منه ظاهرا الا انه ملكه من حيث الباطن ولو اشترى
عبدا اقر بها انه ملك البائع ثم استحق من يدي المشتري ورجع
بالثمن على البائع ثم وصل العبد الى المشتري بسبب من الاسباب
يؤمر بالتسليم الى البائع لان اقراره بالملك لم يبطل وفي
الذخيرة لا يؤمر بتسليمه اليه وان وصل الى يده لانه كان
مقرا بملك البائع بمقتضى الشراء وقد فسخ الشراء بالاستحقاق
فانفسخ الاقرار ولو استحق المبيع فطلب المشتري بثمنه من البائع
فقال البائع ان المبيع ملكي فشهدا بالزور فصدقه المشتري
ورجع بثمنه على بايعه مع هذا الاقرار اذ المبيع لم يسلم
له فلا يحل ثمنه للبائع كذا في الاخرة ولو برهن المستحق على ان المشتري

ان العين له ولم يوقت رجع المشتري على بايعه بثمنه ولو وقت
بما قبل مدة الشراء بعض يقبل للمدعي ولا يرجع بثمنه على بايعه
كذا في جامع الفصولين بالولاء الكلي اقوى يعني للمورخ
وهو قول ابي يوسف وينبغي ان يفتى به لانه ارفق للناس
واظهر ولو مات المبيع قبل القبض ولم يكسب فهو للمشتري
وان بطل البيع بموته عند ابي حنيفة وقالا للبايع واكساب
المبيع بالبيع الفاسد للبايع اتفاقا اذا رده المشتري
واكساب المغصوب اذا ضمن الغاصب اتفاقا صبي باع واشترى
وقال انا بالغ وهو ابن اثنتي عشرة سنة ثم قال لست ببالغ
لم يلتفت بقوله ولو كان ابن احدى عشرة سنة ثم قال لست
ببالغ صدق **كتاب الشفعة** اذا اخبر الشفيع بالشراء
ينبغي ان يطلب الشفعة ويشهد على طلبه لو كان عنده من
يصلح لذلك والا خرج الى الناس ويطلب ثانيا ويشهد على

ذلك ولو لم يطلب في بيته وخرج الى الناس بطل شفعته
والاشهاد ليس بشرط لطلب الشفعة ولكن بشرط الاشهاد ليثبت
بطلب الشفعة ببينة حتى يسقط عنه اليمين على طلبه ولو قال
الشفيع طلبت الشفعة حين علمت وقال المشتري بل
اخرت الطلب فالقول قول الشفيع مع اليمين ولو قال
الشفيع علمت يوم كذا او منذ كذا وطلبت وقال المشتري
لم اطلب فالقول قوله الا ان يقيم الشفيع البينة على طلبه
قال ابو يوسف اذا طلب الشفيع الحكم بالشفعة من القاضي
حلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت الشراء وان لم
يطلبه وهو اختيار ابن ابي ليلى وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا حلفه ما لم يطلبه المشتري وهذا يدل ايضا ان الاشهاد
في الشفعة على طلب المواثبة ليس بشرط لانه طلب الشفعة
باي لفظ يفهم من طلبها كقوله طلبت الشفعة واطلبها وانا

طالبها

طالبها والطلب على ثلثة مراتب طلب المواثبة وهو ما مر وطلب
الاشهاد وهو ان الشفيع اذا لقي المشتري يقول طلبت الشفعة
في دار اشتريتها من فلان وتذكر حدودها فسلمها الي لان
الدار لا يعرف الا بحدودها وطلب عند القاضي بان يقول
اشترى فلان دارا وذكر حدودها لان الدعوى انما يتم با
علام المدعى به ولو بيعت دار الشفيع بها فهو دعوى يقول
طلبنا الشفعة ان لم يثبت الي الحق الذي ادعى فيها شفيع ظن
ان المشتري فلان فسكت فاذا علم ان المشتري غيره كان
له الشفعة وقيل اذا توهم الشفيع المشتري فلان فسكت
ثم علم ان المشتري غيره فطلب لا يصح طلبه ولو سمع الشراء
في طريق مكة فطلبها طلب مواثبة ثم يوكل احد الطلب الاشهاد
فاذا لم يوكل ولم يكتب ومضى بطل شفعته ولو طلب طلب
المواثبة ثم تطوع بركعتين ثم طلب طلب الاشهاد بطل شفعته

وهاتان المسئلتان تدلان على ان طلب الاشهاد عقيب
طلب المواثبة من غير تاخير لازم ولو اخبر بكتاب والشفعة في اوله
او في وسطه فقرأ الكتاب الى اخره بطلت عند عامة المشايخ
وعن محمد له الخيار الى اخر المجلس ما لم يشتغل بما يدل على الاعراض
وهو مختار الكرخي لانه تملك لا بد من التامل ولو ادركت
البكر ووجب لها الخيار والشفعة فانها تقول طلبتهما جميعا
الشفعة ونفسي ولو قال بعد ما بلغه البيع الحمد لله او قال
سبحان الله لا يبطل شفعته وقيل تبطل وفي المنية لو قال
الشفيع للمشتري انا شفيعك اخذ الدار بالشفعة بطلت
ولو قال من ابتاعها وكم بيعت لم تبطل لانه رغب بثمن
دون ثمن ورغب عن مجاورة بعض دون بعض قال شيخ
الاسلام لو علم الشفيع البيع عند احد هذه الثلثة وهي
البايع والمشتري والعقار فطلب واشهد عليه يكفيه

الابعد
فلا حاجة الى طلب الاشهاد ثانيا فان ترك الاقرب وطلب
في مكان آخر بطلت الشفعة الا ان تكونوا في مصر لو ترك
الاقرب لم يبطل الا اذا جاوز عن الاقرب ولم يبطل
وعن محمد مدة هذا الطلب ثلثة ايام صورة هذا الطلب
ان فلانا اشترى هذه الدار انا شفيعها وقد كنت طلبت
الشفعة وانا طالبها الآن فاشهدوا على ذلك ولو تبايعا
وطلب الشفيع الشفعة بحضرتهما فقالا كان البيع بيع معاملة
لا يصدقان على ذلك الا اذا كان بثمن يسير لا يدل الحال عليه
لو اختلف البايع والمشتري فقال البايع بعته معاملة
وقال المشتري لا معاملة فان كان بثمن يسير فالقول للبايع وان لم
فللمشتري تحليف ابطال الشفعة بالشرط جائز حتى لو
قال سلمت لك ان كنت اشتريت لنفسك فاذا اشتريتها لغيره
كان الشفيع على شفعته ولو قال للمشتري وهو مامور

سلمت كل الشفعة خاصة دون الآمر فهو تسليم للآمر ولو قال
الشفيع للمشتري سلمت له الشفعة الدار ثم علم انه اشترى بها
لغيره فهو على شفعته ولو ردّ المشتري بعيب فهو فسخ من كل
وجه لم يبطل حق الشفعة ولو سلم الشفعة ولم يعلم الشراء
سقط الشفعة لانه صريح في الاسقاط كالطلاق وفي المحيط
لو باع الشفيع حق الشفعة من انسان لا يكون تسليما لها لان
البيع لم يصادف محله ولو سلم الشفعة ثم حط البائع عن المشتري
فله الشفعة وفي المحيط يثبت الشفعة للحمل بداره التي ورثها
من ابيه فلو وضعت لاقل من ستة اشهر منذ البيع فله الشفعة
ولو لم يطلب اب الصبي الشفعة او سلمها فلا شفعة للصبي
بعد البلوغ عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد له الشفعة
عند بلوغه ولو ارسل المشتري رسولا صبيا او عبدا او فاسقا
او كتب كتابا فسكت ولم يطلب كان تسليما فان اخبره فضولي

فلم يطلب فعلى الاختلاف المشهور انه يشترط العدد او العدالة
عند الامام خلافا لهما ولو جعل المشتري مسجدا او مقبرة او رباطا
كان للشفيع نقض ذلك وله ان ينبش القبر ويرفع الميت
وفي شرح مجمع هذا فيما اذا جعله على هيئة المسجد ولم يأذن
للناس بان يصلوا فيه حتى يكون رقبة الارض والبناء باقية
على ملك المشتري اما اذا اذن للناس بان يصلوا فيه فينقطع
فيه حق الشفيع لان المسجد لا يملك رجل له دار في ارض وقف
لا شفعة له فلو باع عمارته فلا شفعة فيها وفي البدرية
لو بيع العقار مع العبد والدواب يثبت الشفعة للكل
تبعا للعقار شفعوي بالجوار طلب الشفعة بالجوار
فسئل القاضي هل ترى الشفعة بالجوار فان قال نعم يقضي بالشفعة
والا فلا فلو كان الخليط في البيع غائبا يقضي بالشفعة للخليط
في حق البيع اذا طلب لان الغائب يحتمل ان لا يطلب فلا يؤخر

حق الحاضر بالشك ثم اذا حضر وطلب الشفعة فقضى له بها وبعد
القضاء لو ترك شفعته ليس للخليط في حقه ان ياخذها لانه با
القضاء انقطع حقه وبطل شفعته ولو لم يبطل الخليط
في حقه حين عند الشريك فاذا حضر وسلم ليس للخليط في حقه
ان ياخذها والشريك في حق المبيع احق بالشفعة من جار
ليس بشريك فيما تحت الحايط اما اذا كانا شريكين فيما تحت الحايط
مان بنيا قبل القسمة على موضع مشترك كانا شريكين شايعا
ثم اقتسم الباقي اما اذا اقتسم الارض وخطا خطا في و
سطها ثم اعطى كل واحد منهما شيئا حتى بنيا حائطا فلكل
واحد صار لصاحبه في الارض انما الشريك في البناء لا غير
وفي البزازي قرية خاصة باعها بدورها وبكرومها
وباراضيها وناحية منها بلى ارض انسان فللشفيع احد
الناحية التي تليه سكة غير نافذة ومنها سكة اخرى فباع

واحد

واحد منهم دارا في سكة السفلى فالشفعة لاصحاب السفلى ولو
بيعت في السكة العليا فالشفعة للكل وكذلك نهر خاص انتزع
منه نهر آخر فباع رجل ارضا على النهر المنتزع يكون الشفعة
لاصحاب النهر المنتزع يكره الحيلة بعد ثبوتها بالاتفاق كما اذا
قال المشتري للشفيع بعد ثبوت حقه انا ابيعها منك على ما اخذت
وقال الشفيع نعم سقط الشفعة ولا باس قبل ثبوتها هو
المختار لانه ليس بابطال حق ثبوت وكذا الحيلة في الزكوة والربا
وقال بعضهم الاحتيال لاسقاط الشفعة لا يكره اذا كان
غير محتاج في الجوار ومن جملة الحيل ما ذكر في القنية ان يكون الثمن
حنطة او شعيرا او فلوسا او غيرها من اجناس غير معلوم
المقدار لا بالمعيار ولا بالكيل ولا بالقبض بالحفنة حاصل
الكلام فباي سبب تعذر الحكم للحاكم سقطت الشفعة بذلك
وذكر في بعض الفتاوى لنا اجر من زيد ثوبا بالبلخ بخمس مائة جز

من داره ثم باع بعضها منه فلا شفعة للجار ولا للخليط في حق البيع
في الجزء الاول لانه اجزاء ولا في بقيتها لان المشتري خليط في نفس
المبيع ولو اشترى بجزء منها بثمن كثير ثم اشترى بقيتها بثمن يسير وخاف ان لا
يبيع البايع البقية بالثمن اليسير يشتري للجزء الاول على انه بالخيار
ثلثة ايام فاذا امتنع البايع من بيع البقية بالثمن اليسير يفسخه
ولو وهب له بيتا من دار ثم باع منه بقيتها فلا شفعة للجار ولو
قال الشفيع ان لم يجيء بالثمن الى ثلثة ايام فانا بريء من الشفعة
فلم يجيء بالثمن الى ذلك الوقت قيل انه يبطل شفعته لان تسليم الشفعة
اسقاط محض يصح تعليقه بالشرط وقيل لا يبطل وهو الصحيح لان الشفعة
متى ثبت بطلت المواثبة والاشهاد وتاكد لا يبطل ما لم يسلم بلسانه
كذا في قاضي خان واثبات الشفعة عند القاضي فيسال القاضي عن
الشفيع عن موضع الدار وحدودها لانه ادعى فيها حقا فلا بد
ان يكون معلومة كما لو ادعى رقبتها فاذا بين الشفيع ذلك فساله

عن قبض المشتري الدار لانه لو لم يقبض لم يصح دعواه على المشتري
حتى يحضر البايع فاذا بين الشفيع ذلك فساله عن سبب شفعته لاحتماله
انه يزعم ما ليس بسبب سببا او يكون محجوبا بالغير فاذا بين سببا صالحا وانه
غير محجوب بالغير فساله متى علم وكيف صنع حين علم لانها يبطل بطول
الزمان وبما يدل على الاعراض فاذا بين ذلك فساله عن طلبه التقرير وكيف
كان وعند من اشهد وهل كان الذي عنده اقرب من غيره على ما بيناه
فاذا بين اقبل على المدعى عليه ولو اقتسم الشريكان ارضا مشتركا واقر
كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه فوجد احدهما بنصيبه
ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ان يرد ذلك اذا كان الغبن
فاحشا عند بعض المشايخ **كتاب الصلح** ولو صالح من دعوى
دين ثم برهن على الايفاء والابراء لا يسمع البينة لو كان الصلح
عن انكار لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينقض وكذا
لو اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابراء وانكر الدائن ولم يجد

المديون على اقامة البينة على ما ادعاه فصالحه ثم برهن على
الايفاء او الابراء يقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع
فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح
ولو ادعى مالا فصالحه ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح ولو ادعى
عليه الفا فانكر ثم صالحه على ان باعه بها عبدا فهو اقرار بالمال
اذا صالحه على هذا العبد فانه لا يكون اقرارا ولو ادعى دارا
فانكر ذو اليد فصالحه على الف على ان يسلم الدار لذي اليد
وينقطع دعوى الخارج ثم برهن ذو اليد على صلح قبل هذا
الصلح امضى الصلح الاول وابطل الصلح الثاني وبهذا قالوا
كل صلح بعد صلح فالثاني باطل ولو اشتراه بعد شرائه فالثاني بطل
الاول ولو صالح ثم شرى جاز الشراء وبطل الصلح ولو ادعى
ثوبا معينا فانكر فصالح ثم برهن ان المدعى اقر قبل الصلح انه
ليس له لا يقبل وبعد الصلح ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب

لم يبطل الصلح لان المدعي زعم انه اخذ بدل الصلح بغير حق
بخلاف اقراره قبل الصلح لجواز ان يملك بعد اقراره قبل الصلح
وفي البزازية اتهم بسرقة وحبس فصالح ثم زعم ان الصلح كان لا
جل الخوف على نفسه ان كان الحبس حبس الوالي يصح الدعوى لان
الغالب انه حبس ظلما وان كان في حبس القاضي لا يصح الدعوى ويصح
الصلح لانه لا يحبس بغير حق ولو ادعى على صبي في داره او عبده
فصالحه ابوه فان لم يكن للمدعي بينة على ما ادعيه لم يجز صلحه
الا على مال نفسه وان كانت له بينة جاز الصلح على مال ولده
بقدر قيمة المدعى به او بزيادة قليلة وان كان للصبي دين على آخر
فصالحه ابوه على مال قليل ولا بينة له والآخر منكر للدين جاز
وان كان الدين بينة او اقرار جاز صلحه على ما يتغابن الناس
في مثله ولو حط ما لا يتغابن فيه ان كان وجب بمبايعة الاب
جاز على نفسه وضمن قدر الدين لابنه وان لم يكن لمبايعة الاب

لم يجز وصلح وصي الاب ولو كان للمراة عقار في حق مهرها
ثلثون دينارا فقالت رضيت منه بخمسة دنانير ان دفعها الي
في الحال وقال المتوسطون ندفعها بالتفاريق يصح هكذا
الا كان برضاها فعلم من هذا ان جهالة الاجل في بدل
لا يمنع صحة اذا كان الصلح ببعض الحق استحسانا لان جهالة
الاجل انما يمنع الصحة في المعاوضات وهذا اسقاط ما وراء
الخمسة لا معاوضة ولو صالحه على دراهم من دنانير الى الحصاد
لم يجز لانه صرف وفي العدة لو ادعى عينا ودنانير ودراهم وصالحه
عن الكل بدراهم جاز اذا كان بدل الصلح اكثر من الدراهم
الدين لان الابراء عن الاعيان لا يجوز وما زاد على الدراهم
الدين كان بدلا عن الاعيان وقيل جاز لانه يمكن التجويز
بان يجعل ما اعطاه بدلا عن الاعيان ويبراء عن الدين
ولو قال ابراءك عن هذه وعن خصومتي في هذه الدار بطلت

البراءة وقالا انا بريء من ذلك او تركت او لا حق لي فيها بطل
وقيل في الثالث يبطل لا في الاول والثاني لان الابراء عن الاعيان
لا يجوز ولو قال لا حق لي قبل فلان او قبلك او لم يبق لي حق
يبطل الخصومة التي كانت معه فلا يجوز دعواه بعد بسبب
قبله ولو صالح عن مائة دينار على خمسة دنانير انما كانت الدنانير
قائمة في يد المدعى عليه وهو مقر لم يصح وان كانت هالكة او كان
منكرا وفي الغنية ومن ادعى ارضا فصالحه عن بعض منها لم يبطل
الخصومة في الباقي وقيل يبطل ولو ادعى على اسماء ورثته
غيب الا واحد منهما فحكما رجلا واقام البينة لم يجز على الغائب
ولو قال الخصم انت بريء من دعواي على ان تحلف لي ما لي
قبلك شيء فحلف لم يبرأ وله ان يحلفه ثانيا ولو قال الداين
لمديونه اد الي غدا خمسمائة من الالف على انك بريء من الباقي
قال ابو يوسف يبرأ سواء ادى غدا او لم يؤد وقالا ان

اداه في غد يكون بريئا والا عاد الدين على ما كان ولو قدم الابراء
بان قال ابرأتك عن خمسمائة من الالف على ان تعطيني خمسمائة في غد
يصح الابراء اتفاقا اعطاه او لم يعطه ولو قال ان اديت
الي غدا خمسمائة من الالف فانت برئ من الباقي يكون الابراء
معلقا بالاداء اتفاقا لانه اتى بصريح الشرط بخلاف
كله على لانه يحتمل الشرط وابو يوسف يعتبر العوض والاداء
لا يصلح عوضا لانه واجب عليه قبل الصلح فيكون وجوده
كعدمه ليكون الابراء مطلقا لا معلقا بالاداء ولو صالح
عن دراهم على كيلي او وزني في الذمة او موصوفا قبل القبض
بطل لانه بمنزلة بيع الكالي بالكالي رجل قال لاخر لي عليك
الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك علي
ادفعها اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم
قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط

فهو باطل

فهو باطل وللدافع ان يسترد لان هذا الشرط باطل وفي البزازية
هو صالح من دعوى الدنانير على الدراهم فافترقا قبل قبض بدل
الصلح يجوز لانه اذا كان عن اقرار فافتراق عن دين بدين عينهما او
ان كان عن انكار ففي زعم المدعي كذلك وفي زعم المدعى عليه بذل المال
لاسقاط اليمين وقبض البدل شرط في المعاوضة بعقد
لا لاسقاطه شرط كما في الخلع والعتق عن مال ولو ادعى علي
الفا فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير ثم افترقا من غير قبض لا يصح
لانه صرف في زعم المدعي ولو صالح عن دعوى كرم او دار على
دراهم او صالح عن مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق
ليس بشرط ولو صالح على ثياب في الذمة ان ضرب لها اجلا جاز
ولو صالح على عددي او زرعي بغير عينها لم يجز الا اذا اتى
بشرائط السلم ولو صالح من العشرة بالخمسة ثم نقض الصلح
لا ينتقض لان الصلح باقل من حقه اسقاط والساقط

لا يعود وهذا ليس الصواب والصواب ان الصلح اذا كان
بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وقول بعض الفقهاء الصلح
ينتقض بنقضهما محمول على هذا واذا كان الصلح استيفاء لبعض
حقه واسقاطا للباقي لا ينتقض بنقضهما ولو ادعى عبدين
في يد رجل فانكره ثم صالحه من دعواه على احدهما بعينه ثم اقام
البينة ان العبدين له ان ياخذ الاخر ولو اراد ان يحلفه ليس له
ذلك الصلح بعد الحلف لا يصح وقبله يصح وهو رواية محمد عن ابي
حنيفة وجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعى به فاذا حلفه
فهو المستوفي البدل فلا يصح الصلح المسروق اذا صالح مع السارق
على مال ليقر بالسرقة ودفعه فان كان المسروق قايما يصح والا
فلا ولو قال من له الاجل لا حاجة لي في الاجل او قال برئت
من الاجل صار الدين حالا فالاجل على حاله ولو قال ابطلت
الاجل او قال تركت الاجل صار الدين حالا الصلح عن المودع

على اربعة اوجه الاول ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع
الثاني اذا ادعى الايداع والاستهلاك والمودع اقر الايداع وسكت
ولم يدع الرد والهلاك ففي هذين الوجهين الصلح جائز عند
علمائنا الثالث اذا قال هلكت او رددت وصاحب
المال ساكت او قال لا ادري فاصطلحا لا يجوز في قول
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد الرابع اذا قال ضاعت
الوديعة او رددت وقال المالك لا بل استهلكت فاصطلحا
لم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول والفتوى على قوله
وعامة المشايخ لم يفرقوا بينهما اذا ابتدا المالك بقوله استهلكتها
فقال المودع ضاعت او رددت وبينما اذا ابتدا المودع
ضاعت فقال المالك استهلكتها وذكروا الخلاف فيهما وقيل
اذا بدا المالك استهلكتها وانكر المودع جاز الصلح هذا
اذا لم يكن حلف المودع ولم يقم البينة على الرد او الهلاك

اما اذا حلف او اقام البينة لايجوز الصلح اتفاقا فعلم من هذا ان
الصلح بعد الحلف لايجوز في جميع الدعوى وفي البزازي زعم
الاجير المشترك عنده هلاك العين او سرقته وضياعه عن شيء لا
يجوز عنده لان الاجير المشترك عنده بمنزلة المودع اذا ادعى
التلف لايضمنه وعند محمد يجوز الصلح خاصا او عاما وعند
ابي يوسف ان كان مشتركا يجوز وان كان خاصا لايجوز الصلح

كتاب الهبة

لايصح الهبة الا بالقبول واستحسنوا
في صحته من غير قبول بالقبول لجريان العادة في الاعصار
والامصار وكلها بالتصدق على الفقراء من غير اظهار
القبول بالقبول ولا بد في الهبة من القبض في مجلس
العقد وان لم ياذن الواهب والتخلية قايم مقامه و
هي ان يمكنه في موضع العين وما يمكن له قبض العين كما في
البيع وقال ابو يوسف لايصير قابضا ما لم يقبضه بيده حل

اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا
والاصح ان الاقرار بالهبة لايكون اقرارا بالقبض وفي النوادر لو قال
الموهوب له قبضته والموهوب حاضر صار قابضا لتمكنه منه وبعد الافتراق
لايجوز القبض الا باذن الواهب الا اذا امره الواهب بالقبض حين وهب
له لاسعد بالمجلس وهبة الدين والابراء ترتد بالرد ولكن قبولها
ليس بشرط حتى لو مات قبل العلم او سكت يبرأ وفي الخلاصة لو قال لغريمه
وهبت دينك ولم يقبل المديون لايصح من غير قبول الا ان هبة الدين
ممن عليه الدين عليك لايتم الا بالتملك ولهذا لو وهب الدين من الكفيل
يرجع على الاصيل واما الابراء فيصح من غير قبول لانه اسقاط ولو ابرأ
الكفيل لايرجع على الاصيل ولهذا قالوا لو لقن المديون داينه
لفظ الابراء ولم يعلم الداين معنى الابراء فابرأ وسقط الدين
لانها اسقاط كالطلاق والعتاق ولو علق هبة الدين بامر كاين
يجوز ويكون تنجيزا حتى لو قال ان كان لي عليك دين فقد ابرأتك

ولـه دينٌ عليه برئ لانه علقه بشرط متعارف ولو قال ان متّ فانت بريءٌ
او حِلٌّ جاز لانه وصية ولو قال لمديونه ان متُّ فانت بريءٌ
لا يصح لانه تعليق وسُئل بعض الثقة من المشايخ عن شيء اذا
كان في يد الغاصب فحلّله مالكه هو دعليه هل يملك الغاصب بالتحلل
ام لا قال يملكه حتى يخرج عن هبة او يتصدق به اوما اشبهها من الالفاظ
الموجبة للملك الا اذا حصل الفساد بحيث لم يحصل التمليك
بلا تعيين وقال اهل البلخ يبرأ المكلف بغير التعين على ما هو واجب
في الذمة لا عين قائمة في يد الغاصب وعن علاء الائمة الحناطي
من عليه حقوقها فاستحل من صاحبها مطلقا ولم يجعله في حل
بعد ان علم انه لو فصله يجعله في حل والا فلا فهذا احسن
وان روى انه يصير في حل مطلقا ولو قال ابرأت جميع غرمائي
لم يكن مرآة لانه لم يقع البراءة على قوم معين ولو قال كل
من يتناوله من نخلتي فهو حلال فمن لا يحل حتى ان اكل من

ساوله لزمه الضمان لان الابراء عن المجهول غير جايز وقيل يحل لان
هذه اباحة واباحة المجهول جايزة رجل مالطانت في حل مما
اكلت من مالي فله ان ياكل الا اذا قامت النفاق ولو قال
ادخل كرمي وخذ من العنب له ان ياخذ منه ما يشبع به انسان
واحد ولو قال من اكل من مالي فهو في حل فالفتوى انه يحل
له دائن الميت اذا وهب الدين من الوارث صح لانه وهب ما عليه
الدين معنى لانه تملكه التركة ان لم يكن فيها دين مستغرق وان
كان للوارث فيها حق حتى لو تزوج جارية من هذه التركة
لم يجز ولو رد الوارث الهبة ارتد عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وقيل هذا فيما اذا وهبه من الميت فرده الوارث
سُئل عمر الحافظ عمن مات وترك ورثة وديونا على الناس
وعروضا فقبل ان يقتسموا ذلك وهب احد الورثة حصته من
التركة لباقي الورثة وحصته من الدين ممن عليه الدين هل يصح

نتاوله

هذه الهبة قال يصح استحسانا كما لو صالح بعض الورثة مع البعض

وهذا مخالف لما ذكر في القنية وهو لو وهب بعض الورثة

حصته من العين لوارث او لغيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا

يصح فيما يحتملها شغل الموهوب بملك الواهب يمنع القبض

وملك غيره ولو وهب الدار ثم المتاع او اودعه او غصبها

فادعه ثم غصبها في المجلس او في غيره ثم بسلمه يصح وبعد التسليم لا

ولو وهب زرعا في ارض او ثمرا او شجرا او حلية سيفا او بناء

دار او دينا على رجل او قفيزا من صرة وامره بالحصاد والجذ

والنزع والنقض والقبض والكيل ففعل صح استحسانا ولو

لم ياذنه وفعل في المجلس او في غيره صح للمديون على زوجها دين

فوهبه لولدها الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه

الدين لا تجوز الا اذا سلط على القبض وللاب ولانه قبض الهبة

لولده الصغير وكان قبضه حكم الولاية كقبض الصغير فصار

كانما سلطت الصغير على قبضه ولو وهب مهرها الذي على زوجها

لولده الصغير وقبل الاب ففيه قولان في جوازه وعدم جوازه

كذا في القنية وفي الهداية اذا وهب ام الصغير للصغير هبة ملكها

الصغير بمجرد قولها وهبت اذا كان في عيالها والاب ميت ولا

وصي له وكذلك كل من يعوله كالاخ والعم ولو وهب الاب لابنه

الصغير شيئا ملكه بمجرد قوله وهبت لانه ذلك الشيء في قبض الاب

فينوب قبضه عن قبض الصغير وكذلك الحكم اذا كان في يد مودعه

لان يد المودع يد المالك بخلاف ما اذا كان في يد الغاصب

او المرتهن او المستاجر لان كلا منهم قابض لنفسه فلا يكون قبضهم

كقبض الاب ولو قبض لنفسه في هبة الاجنبي جاز وان كان الاب

حيا اذا كان يعقل لانه يعرف نافع وفي المحيط يجوز قبض الهبة

لزوج الصغيرة مع وجود الاب اذا بنى بها لان الاب لم يبق له انتزاع

الصغيرة من الزوج فصار حضرها كعنية واما الام فليس لها ولاية

القبض مع الاب وان لم يكن له حق انتزاع الصغيرة منه لان الولاية
مسلوبة عنها وكذلك لا يصح قبض الاجنبي مع وجود الاقارب
لان للقريب ان ينتزع منه وفهم منه انه يجوز القبض للقريب
وان كان الصغير في حجر الاجنبي فحاصله ان ولاية القبض في
هبة الاجنبي للصغير ابوه ووصيه والجد ابو الاب ووصيه
ولا يجوز لهم قبض غيرهم مع وجود واحد منهم سواء كان
الصغير في عيال القابض او لم يكن ويجوز قبض امه والاجنبي
ان كان الصغير في عيالها ولو تصدق على ابنه الصغير دارا
والاب ساكنها جاز عند ابي يوسف وعند الامام لا يجوز
وبه يفتى رجل له على آخر دين فبلغه ان المديون قد مات فقال
قد جعلته في حل او قال وهبته منه ثم ظهر انه حي ليس للطالب
ان يأخذ منه شيئا لا هبة منه بغير شرط وفي القنية لو خطب لابنه
الصغير امرأة وبعث اليها قدرا من المهر ثم فسدت المصاهرة فالبعث

للابن وان عقد النكاح فهو للابن ايضا ولو جهز الابن بنته ثم مات
الاب وبقية الورثة يطلبون القسمة فان كان الاب اشترى
لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته لا سبيل
للورثة عليه ويكون للبنت خاصة ولو وهب لبعض اولاده
دون بعض الآخر جاز عندنا وكره ولم يجز عند احمد وبعض
التابعين لان رجلا جاء الى النبي عم فقال اني وهبت بابني هذا
غلاما كان لي فاشهد عليه النبي عم فقال عم الك اخوة قال
نعم قال عم او كلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال فقال اني لا اشهد
الا على حق ولنا جاء في بعض الروايات فاشهد عليه هذا
غيري ولو كان حراما لما امره بالاشهاد على غيره والمراد
من الحديث الحديد وان يخ بالصنمانه بين الحديثين قال
بعض المشايخ لا بأس ان يفضل بعض اولاده على غيره بالعطاء
لاشتغاله بالعلم والصلاح ويحرم الفاجر والفاسق ولو

قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو لولدي هذا الصغير فهو كرم
لا تمليك بخلاف ما عينه فقال خانوتي الذي املكه فهو هبه
ويتم بكون نهاية بداله ولو اشترى ثوبا فقطعه لولده الصغير صار
واهبا له بالقطع لو مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم
يسلمه اليه الا بعد الخياطة والتسليم وقيل لا تملكه وان لبسه
لا ان يقول هو لولدي او وهبته منه ولو قال امراة لزوجها
وهبت لك هذا على ان تحسن اليّ فلم يحسن اليها فالمختار
ان الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض
وفي شرح المجمع ولو قالت المراة للزوج وهبت مهري لك
على نيت كذا فلم تهبه فالمختار ان المهر باق وفي الجامع الفصولين
قال الزوج وهبت مهرها في صحتها وقال ورثتها في مرض
موتها فالقول للزوج لان الزوج يدعي صحة الهبة فالقول
قول من يدعي الصحة وقيل القول قول ورثتها لانه دين لخلف

في سقوطه

في سقوطه والحوادث تضاف الى اقرب الاوقات وفي البزازي
وهبت الزوجة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها مع زوجها
جاز ولو وهب جميع ماله من ابنه وهو انه نص عليه محمد ولو
اراد ان يصرف الى الخير وابنه فاسق فالصرف الى الخير افضل من تركه
لانه اعانة على المعصية ولو وهبت مهرها لزوجها وماتت
وهي كانت تعوم لحاجتها ويرجع بلا معين فهو كالصحيح
فتصح الهبة ومن اراد ان يهب نصف داره مشاعا يبيع
منه بثمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن ولو ابى الزوج عن الاضطجاع
مع امراته فقال ابرئني عن المهر فاضطجع معك فابرأته قبل الابراء
لان الابراء للتودد الداعي الى الجماع وقال عم تهادوا تحابوا
ولو كانت تدفع لزوجها دراهم عند الحاجة الى النفقة او انفق
فهو ينفق على عياله ليس لها ان ترجع بها عليه ولو قال عند
المزاح هب لي هذا فقال وهبت وقال هو قبلت وسلم
اليه جاز ولو ابراء الدائن مديونه لتصلح متهمة عند السلطان

وقيل براءة

لا يرد لانه رشوة ولو خطب امراة فى بيت زوجها اخيها فابى
ان يدفعها اليه حتى يدفع اليه دراهم فدفعها وزوجها يرجع
بما دفع لانه رشوة المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه
شيأ فهو رشوة ولا يثبت الملك فيه وللدافع استرداده ولو قال
جميع مالى او جميع ما املكه فهو لفلان فهو هبة يتوقف
على القبول والقبض وفى النوازل رجل سيب دابته وهى ضعيفة
فاصلحها انسان ثم اراد المالك اخذها واقر وقال المالك
تبلغ عند المحلة لمن اخذها فللاخر ولو انكر ذلك ويبرهن
الاخر او استحلف ونكل المالك فهى للاخذ سواء كان حاضرا
او سمع قول المالك ولو دعى قوم الى الطعام وفرقهم على الخوان
ليس لاهل هذا الخوان ان يتناول من خوان اخر ولا يدخل
الثمار واوراق التوت فى هبة الاشجار بغير ذكرها كما فى البيع
فاذا لم يذكرها فسدت الهبة لانه يمنع التسليم ويصح رد
الصغير الذى يعقل عقد الهبة رجل مات وترك عصا

فى ايدى الناس ولم يصل الورثة الى تلك الغير لمن يكون الثواب
فى الاخرة فالقياس ان يكون للورثة لانه صار موروثا وفى
الاستحسان ان نوى تلك الغير قبل الموت فالثواب له وان نوى
بعد الموت فالثواب للوارث لان فى الوجه الاول لم يخز الارث
وفى الوجه الثانى خرج لانه قايم وقت الموت رجل له على اخر
دين فاقتضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين تكلموا فيه قال اكثر
المشايخ لا يكون للاول حق الخصومة بسبب الدين وما ينتقل
الدين الى الورثة وقال بعض المشايخ بان الخصومة للاول
وان ادى الى الوارث او ابراه الوارث المختار ان الدين
للوارث وللاول الخصومة للظلم بالمنع لان الدين اذا الدين
انتقل الى الورثة ولو قطع مالا اسائه لحلها الافضل لصاحب
المال ان يحل له لانه لو اراه فى دار الدنيا فانقله كان مكتسبا
ثوابا عظيما فكذا اذا اعده من دار الاخرة اذا اسرق شيأ من
مات ابوه فهو وارثه لم يؤخذ به فى الاخرة واثم فى السرقة اما عدم المواخذة

فلان الدين انتقل اليه واما الاثم بالسرقة لانه حق على المورث
رجل له دين على اخر لا يقدر على الاستيفاء كان ابراؤه خيرا من
ان يدعي في الاخرة لان فيه واحدة وفي الاخرة بواحدة وفي الابراء
عشرة له بواحدة الصلوة لا رضاء الخصوم لا تكون بل الا بداءة بصلي
الله تعالى فان خصمه لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيمة في بعض
روايات الكتب انه يوخذ بدانق ثواب سبعمائة صلوة مع الجماعة
فلا فايدة في البينة والاعطاء عنه فلا يوخذ به فما الفايدة ح كذا
في البزازى وايضا ذكر فيه لو قال حللني من كل حق هو لك على
ففعل براء عند ابي يوسف فيما علم وما لم يعلم وعليه الفتوى
اذ الابراء عن الحقوق والمجهول جاز عندنا بعوض وبدونه
مات رجل وعليه دين قد نسيه ايوخذ يوم القيمة فهذا
على وجهين اما اذا كان من جهة التجارة او من جهة الغصب
ففي الوجه الاول يرجى ان لا يواخذ لانه ناس وقد دفع
عن امتي النسيان بالحديث وفي الوجه الثاني يواخذ لانه اول

جانيا وفي القنية لو وهب لاثنين مما يحتمل القسمة فسدت
عند الامام وبه يفتى فاذا اقبضاه يثبت لهما قبل القسمة ملك فاسد
ولو قسمه عاد الصحة وبه يفتى قيل هذا اذا كان الموهوب لهما غنيين
اما اذا كانا فقيرين فجائز لانه يكون صدقة والشيوع الطاري
في الهبة كالاستحقاق بعد الهبة والرجوع في بعضه لا يبطل الهبة
بخلاف الرهن والمسجد ولو وهبت المراءة من الزوج على ان
لا يطلقها الى وقت كذا فيطلقها قبل ذلك الوقت فالهبة باطلة
لو لم يطلقها كما لو وهبت شيئا على ان لا ينزوجها وكذا لو وهبت
لاحد على ان يزوجها فلانا وفي القنية لو باع الابن في دار
الاسلام من ابنه الصغير لم يجز لان القدرة الى التسليم وقت
العقد شرط صحة البيع وقد فقد وهبة الاب لابنه الصغير
جاز لان الشرط فيها القبض لا التسليم وهو في قبض الاب فلا يخرج
من قبضه السارق ما دام في دار الاسلام ولو زنت امراءة او سرقت

وقصد زوجها على اتلاف عضو منها او يطلقها على مالها فو
مالها فطلقها وقع رجعي بلا شي لانه بعد الاكراه ولو انكر الزوج
بذلك فالقول قوله والبينة للمراة ولو وهبت اجنبي للصغير
فعوض الاب من مال الابن لا يجوز واذا لم يجز فللواهب
ان يرجع ويجوز هبة المشاع للفقيرين وقيل هذا اذا نوى الصدقة
ووهب ليكون صدقة والا ولا صح ولو زال الموهوب عن ذلك
الموهوب له ثم عاد اليه صح الرجوع وقيل المحرمية تمنع الرجوع
وان كان فلان المانع المحرمية دون الارث فكان نظير العتق
دون النفقة ولو زاد في نفس الموهوب شي يوجب الزيادة
في القيمة كالسمن والجمال والاسلام والعلم والخط والقران
يمنع الرجوع مع الزيادة لانها ليست بموهوبة حتى يسترد دونها
بدونها لتعذر انفصالها ولو كانت من حيث السعر فقط فله الرجوع
ولو زاد في نفسه من غير ان يزيد في القيمة كما اذا وهب امة فكبرت وشبت

فله الرجوع لان الثمن انتقص بهذه الزيادة ولو كانت الزيادة
منفصلة كالارش والاولاد والعقر فانه يرجع في الاصل
دون الزيادة ولو داوى في مرضه حتى صح فللواهب ان يرجع
ولو نقله الموهوب من مكان الى مكان بالكراء حتى زادت
قيمته يرجع عند ابي يوسف ولا يرجع عندهما وسقط الصحيح
ينقطع حق الرجوع ولو منع القاضي الرد بثبوت الزيادة
ثم زالت عاد للواهب حق الرجوع كما لو وهب من آخر فرده
المشتري بعيب ليس للواهب ان يرجع وكذا لو باع ثم اقال
ولو قال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت
خيرا وقال الواهب بل وهبتها كذلك فالقول للواهب وكذا كل
زيادة متصلة متولدة او غير متولدة اما في البناء والخياط
فالقول للموهوب له ولو وهب للصغير لا يملك الرجوع في الاصح
وقيل اذا نوى الصدقة ولو عوض اجنبي متبرعا وقال

حد هذا عوضا عن هبتك لفلان فقبض لا يرجع الواهب في هبته
لان غرضه المكافاة وقد حصل له وكذا لا يرجع الموهوب له في عوضه
وان كان كثيرا لان مقصوده هو تاكيد ملكه في الموهوب وقد حصل له صح
ولا بد من بيان الموهوب له والاجنبي ان ما اعطاه عوضا
عن هبته حتى لو لم يبينه كان هبة مبتداة فيصح لكل منهما ان يرجع
في هبته وكذا لا بد من القبض في العوض لان التعويض تمليك
مبتداء فيشترط فيه ما شرط في الهبة من القبض والافراز وفي المحيط
لا يرجع المعوض الاجنبي على الموهوب له وان كان تعويضه
بامره لان ما هو متبرع بنفسه لا يوجب الضمان الا اذا قال عوض
عني على انه ضامن لك ولو تصدق على غني لا يرجع لوجود العوض
وهو الثواب لان العدول عن لفظ الهبة الى التصدق يدل على ان
المقصود هو الثواب وكذا لا يرجع لو وهب للفقير لانه مجاز
عن الصدقة لانه صرف المال الى محل الصدقة وفقير محتاج معه دراهم

فاراد ان يوثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار
افضل والا فانفاقه على نفسه افضل المكدي يسأل الناس الحاحا
ويأكل اسرافا يوجر على الصدقة عليه ما لم يتيقن انه يصرفه الى معصية
ولو جعل ثواب عمله من المؤمنين جاز حساب الصبي له ولابويه
اجر التعليم والبيت لوجوده وبقائه وفي القنية ولو جعل
ثواب عمله من التطوعات لغيره من المؤمنين جاز وقيل كذا في الفرض
الاصح لا في الفرض وفي الذخيرة لو جاء الصبي بالكوز من ماء مباح
لا يحل لابويه ان يشربا منه اذا كانا غنيين لان الماء صار ملكا له
وللحلوائي ان ياكلا من ماله بغير حاجة

كتاب الاقرار

ذكر في نظام الفوائد استدل بعضهم على كون الاقرار اخبار
المسائل منها اذا اقر بنصف داره صح ولو كان تمليكا لا يصح ومنها
اذا اقرت للزوجة صح ولو كان تمليكا له لا يصح الا بمحضر من
الشهود ومنها اذا اقر المريض بدين مستغرق جميع ماله صح ولو كان

تمليكا لم يصح ومنها اذا اقر العبد المأذون لرجل بعين صح ولو كان
تمليكا لا يصح ومنها اذا اقر مالا لغيره والمقر له يعلم ان المقر كاذب
لا يحل له في الباطن الا ان سلمه بطيب نفسه ولو كان تمليكا يحل ومنها
لو اقر لمجهول صح ولو كان تمليكا لم يصح واستدل بعضهم على ان الاقرار
تمليك بمسائل منها اذا اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل لم يصح
ولو كان اخبارا لصح ومنها اذا اقر المريض لوارثه بدين لم يصح
ولو كان اخبارا لصح ومنها ان الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في
حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملكه المقر له [illegible] ولو كان
اخبارا لكان مضمونا عليه وفي القنية لو قال لغيره على الف
فقال فلان ما لي عليك شيء ثم المقر بما اقر به لانه كذبه فيه حتى
لو عاد الى التصديق لا يستحق عليه شيء فان اعاد الاقرار بعد ذلك
فقال بل لك على الف درهم فقال المقر له اجل هو لي اخذها منه
لانه اقرار آخر وصدقه فيلزمه وكذا لو كان المقر به جارية او عبدا

على هذا ولو انكر المقر الاقرار الثاني واعاد المقر له ان قام
عليه بينة عليه لا يسمع دعواه ولو اراد تحليفه لا يلتفت اليه
للتناقض لان هذه الدعوى وبينة تكذب الاقرار الاول قال
رحمه الله ينبغي ان يقبل بينة المقر له على المقر بعد ما رد اقراره
الاول على اقراره ثانيا وهو الاشبه بالصواب لانه اذا كان بين رجلين
اخذ واعطاء فاذا قضى احدهما حق صاحبه فاقر انه لا حق له
عليه ثم اذا به صاحب الحق ويكسر اقراره ويشهد عليه وفي البزازية
في يد رجل دار ادعاه آخر فقال اشتريتها منك القياس ان يؤمر
بالدفع الى المدعي الى ان يبرهن بالشراء وفي الاستحسان يمهل ثلثة
ايام بعد الكفيل فان برهن والا سلم الى المدعي ادعى عليه مالا فقال
قبضته منك لكنه ملكي يؤمر بالرد اليه ينبغي ان يكون على القياس
والاستحسان الذي ذكرناه وفي القنية اقر لرجل بالالف ثم انكر
اقراره بها قال ابو نصر للطالب ان يحلف بالله ما اقر له بكذا

وقال ابو القاسم ابا يحلف بالله ماله عليه كذا لا على الاقرار
وهذا ان المذهبان مال البهلكر من اهل الفتوى افتى من
فادعى الورثة على المقر له انه اقر لكن تلجية يحلف المقر له بالله لقد اقر
اقرارا صحيحا ذكر جوهر زاده تعليق الاقرار بالشرط باطل
قال
بان لفلان على الف درهم ان قدم فلان او ان شاء فلان بطل الاقرار
به وقيل يبطل الشرط ولو قال ما في يدي من قليل وكثير من عبد
وامتعة وعقار وغيرها لفلان صح الاقرار لانه عام لا مجهول
وكذا في قوله ما في حانوتي لفلان ولو قال في صحته جميع ما هو
داخل في بيتي لامراتي غير ما هو علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان تركة
ابيه قال ابو القاسم هنا حكم وفتوى اما الحكم اذا ثبت هذا
الاقرار وجب القضاء لها بما كان في الدار واما الفتوى وكل
شيء علمت المراة انه لها بتمليك الزوج منها او غيره كان ملكا

لها والا حتجام بهذا الاقرار وما لم يكن ملكا لها قبل هذا الاقرار
لا يكون ملكا لها بهذا الاقرار فيما بينه وبين الله وهو تركة وفي
النوازل لو قال جميع ما في منزلي لفلان وله دواب وغلمان
في الرستاق وان كان يذهبون بالنهار ويأوون بالليل الى
ذلك المنزل يدخلونه في الاقرار ولو اقر لمجهول لا يصح سواء تفاحشت
جهالته كما اذا قال لواحد على درهم او يتفاحش كما اذا قال
لاحد هذين علي درهم لان المجهول لا يصح الاستحقاق لكن قال صاحب الكافي
انه يصح للمجهول اذا لم يتفاحش لامكان ان يتفق المقر لهما على الاخر
او يصطلحها بينهما ولو اقر بجذع في سقف لزمه قيمته لان الاقرار
بما لا يمكن تسليمه اقرار بالقيمة وفي المنية لو اقر رجل لعلان بن فلان
على كذا فجاء رجل بهذا الاسم والنسب وادعى المال المقر به فقال
عنيت رجلا آخر يصدق قضاء ولا يقضى عليه ولو قال لا تخبر فلانا
انه له علي الف درهم الصحيح انه لا يكون اقرارا ولو اشترى امة المقر

على كشف وجهها فقال هي جارية لي لا يسمع دعواه في الاصح لان شراها
اقرار بها للبايع وكذا الاستيداع ونحوه ولو قال المقر اخذت منك الفا
وديعة وقال المقر له بل اقرضتك فالقول قوله مع يمينه لانهما تصادقا
على ان الاخذ كان بالاذن فلا ضمان عليه غير ان المقر له يدعي الضمان عليه
فلا يصدق الا ببينة ويصح اقرار السكران زجرا له ويصح الاقرار
من غير قبول المقر له لكن يبطل برده والمقر له اذا صدق الاقرار ثم رده
لا يصح رده وفي دعوى البينة قال ابو يوسف مدعى عليه الدار اذا قال
لمدعيها سلمها بالف لا يكون اقرارا ان الدار للمدعي قال الحاكم هذا خلاف
جواب الاصل والمقر له اذا اقر بالدين لفلان فصدقه فلان صح وحق
القبض للاول لا للثاني كالوكيل والموكل دار في يد رجل اقر بها لفلان
ولا حق له فيها فقال المقر له ما كانت لي قط لكنها لفلان فصدقه فلان
فهي للثاني ولو اقر لوارث ثم مات فاختلف المقر له والورثة فقال
المقر له اقر في الصحة وقال الورثة لا بل في مرضه فالقول للورثة وبينة

للمقر له اولى وان لم يقم البينة فاراد استحلافها له ذلك قال لآخر لي عليك
كذا فقال اتشهد أي نعم احسنت فهو اقرار فيؤخذ به ولو ادعى عليه
اربعة آلاف دينار فقال قد قبضت من هذا العدد ثلث مائة فهذا
اقرار بالعدد المدعى عين في يد رجل يقول ليس هذا لي وادعى رجل
فقال ذو اليد هي لي صح ذلك منه وهذا لا يمنع الدعوى لان قوله
ليس هذا لي لم يثبت حقا للآخر وكل اقرار لا يثبت حقا لانسان فهو ساقط
ولهذا قال مشايخنا ان الرجل اذا نفى الملك هذا الشيء ليس لي
فان كان ثمة خصم معين يدعيه انه لم يصح نفيه ويكون ذلك للخصم
حتى لو ادعاه النافي بعد ذلك لا يصح وان لم يكن له ثمة خصم يدعيه
يبقى نفيه حتى لو ادعى بعد ذلك انه لم يصح دعواه ولو قال اقررت بالملك
ولكن ما اخذته يحلف المقر انه ما اقر هازلا اذ الاقرار لا يوجب
الملك وهو يدعي انه اقر هازلا والمقر ينكره فيحلف ولو ادعى
مالا بسبب فانكر فقال المدعي انه كتبت لي به خطا فانكر المدعى عليه

ان يكون خطه فامر ان يكتب فكتب وكان الخطين مشابهة يدل على ان الكاتبا
واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى مما اذا قال هذا خطي وانا كتبت ولكن ليس علي
هذا المال وثمة القول قوله ولا شيء عليه واجاب ائمة بخارى انه حجة
يقضي به عليه وذكر ابو العلا النابودي في فتواه هذه المسئلة قال
اذا كتب خطا بدين باسم رجل يحكم به عليه اذا كتبه على الوجه الذي يكون
مثله حجة بين الناس ولو انكر خطه يستحلف عليه ولو نكل عن اليمين يحكم
به عليه كذا في الجامع الفصولين ولو قال الداين لا حق لي اليوم يبرأ
في الحال لا في المؤجل ولو اقر المريض لامراته بدين المهر صح الى مهر
مثلها كاملا وكذا لو اقر لها في مرضه بمهر الالف وقد تزوجها عليها
ثم قامت الورثة البينة بعد موته ان المراة وهبت مهرها لزوجها
في حيوته هبة صحيحة جاز اقراره لها ولا يقبل البينة لانه علم
كونها باقراره للتاخر لاحتمال العقد في مرض الموت ثانيا
وذكر في القنية مريض اقر لامراته بصداقها ومات من ساعته فا

فاقامت الورثة بينة على ايصال صداقها اليها في صحته وقبضها
بطل حقها في المهر وذكر في المحيط الطاهر ان اقرار المريض بالمهر
لا يصح وفيه ايضا ذكر فيه لو اقر الصبي بلوغ وهو ابن عشر سنين قبل
قوله ولم يحلف لانه ان كان صادقا فلا معنى لتحليفه وان كان
كاذبا فالصبي لا ياثم باليمين الكاذبة وان اقر بالبلوغ شيئا لم يقبل
لان تواريخ المواليد يعرف ويثبت بالبينة الا اذا كان مجهولا خامل
الذكر ولو اقرت المريضة باستيفائها مهرها فان ماتت وهي منكوحة
او معتدة لا يصح ولو اقر المريض باستيفاء دين وجب في الصحة او لا
يصدق سواء كان عليه دين الصحة او لا امرأة مريضة مرض الموت
ليس لي على زوجي مهر لا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر
من الزوج ويصح اقرارها بناء على مسئلة ذكرت في جنايات
المحيط لو قال لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثة المجروح ان يدعوا
على الجارح بهذا السبب فكذا هذا قال بعضهم لا يصح ومسئلة

الحج على التفصيل ان كان معلوما فلا يقبل ولا يقبل في مسئلة
المخروج انه لو رثته ان يدّعوا على الخارج مطلقا ولم يفصل ولو
اقر في مرض موته ان هذه البقرة صداق امرأتي لا يصح في تمييز
البقرة صداقها ولو اقر في مرضه بان ما في يده ابنا وقف فان
اقر من قبل نفسه فمن الثلث كمريض يقر بعتق عبده او يقر بانه
يتصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره فان صدقه
ذلك الغير او ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين احدهما
او من غيره فهو من ثلث المال اعلم ان الضابطة في اقرار المريض
لوارثه ان يقال المقر له للمريض ان لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم
صار وارثا قبل الموت فان كان الارث بالنسب لا يجوز وان كان
بالسببية فيختلف فيه [illegible] وان كان وارثا وقت
الاقرار دون الموت كما اذا اقر لاخيه ثم ولد له ابن يصح اقراره
وان كان بالعكس كما اذا اقر لاخيه الكافر فاسلم قبل موته يصح
وان كان وارثا فيهما لا فيما بينهما كما اذا والى رجلا فاقر له ثم

ثم فسخ الموالاة ثم عقد ثانيا لا يجوز عند ابي يوسف لانه متهم
في الفسخ ويجوز عند محمد لانه صار اجنبيا بعد اقراره ربما
قال في مرضه لي في شيء في الدسائر مات فللورثة ان يحلفوا زوجة
المتوفى على انها لا يعلم شيئا من تركة المتوفى ولو قال لاخر بعتك
هذا العبد بالف درهم فقال الاخر لم اشتراه منك وسكت
البايع حتى قال في المجلس او بعده بلى قد اشتريته منك بالف درهم
فهو جائز وكذا في النكاح وفي كل شيء يكون لهما جميعا فيه حق
اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الاخر فهو جائز
وكل شيء يكون فيه حق لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار
لا ينفعه اقراره له بعد ذلك **كتاب الاجارة** لو قال
اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك هذه الدار يجوز وان كان فيه
تعليقا وهذا الحسن وهو قول ابي بكر الاسكاف وابي الليث
وعمّا انه لا فرق بين هذا وبين قوله اجرتك هذه الدار غدا او
يكون اجارة مضافة وقال ابو القاسم الصفار الاول باطل لانه

تعليق والثاني صحيح واذا جاز لجاره مصار مثلا اخذ دارا

في صفر وهو سعد في المحرم فباع قبل مجئ ذلك الوقت ذكر الحلواني

فيه روايتان والفتوى على انه سعد وسطل الاجاره المضاف

ولو دفع بقره على انه ما حصل من الولد والسمن واللبن بينهما

فذلك كله لصاحب البقرة وعليه ثمن العلف ولمن مثل الحافظ و

على هذا لو وقع دجاجة مع البيض على ان يكون الفرخ بينهما

والحيلة في كل منهما ان يبيع نصفه منه ولو سكن دارا معدة

للعلة او زرع ارضا معدة الاستغلال من استيجار يجب الاجر وفي

دار يتيم لا ام له ايضا المسعله اقربا، ومن في اعماله شئ بلا اذن

الحاكم وما لاجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان يعطونه

من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل ولو سكن دارا

لوقف بلا اذن الواقف والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ

وكذا في الرهن لو سكن المرتهن يجب له اجر المثل بالغا

ما بلغ وكذا قالوا في متول باع منزلا وقفا وسكن فيه المشتري

ثم عزل المتولي وولي غيره فالدعوى للثاني على المشتري فسد

البيع لزم على المشتري اجر المثل سواء اعد للعلة او لا

قال بعض مشايخنا الا الليح لمذهب اصحابنا ان لا يلزم

الا في الرهن والبيع وذكر في بعض الفتاوى اسرهب

بيتا وسكنه ثم ظهر انه وقف او لصغير يجب اجر المثل ولو

غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او ليتيم واجرها مدة

معلومة باجر مسمى وسكنها المستاجر يلزم المسمى لا اجر المثل

ولو قال اعمل معي في كرمي هذه السنة حتى ازوجك بنتي فعمل

فلم يزوجها منه وفي وجوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب

وكذا اختلف فيما لو عمل بلا شرط ولكن على ما يعمل الاطماع في التزوج

وعلى هذا لو قال رجل اعمل معي حتى افعل في حقك كذا فابى

وسئل الموحد عمن غصب دابة من اخر فقال المغصوب منه للغاصب

هذه الدابة كل يوم بدرهم فذهب به الغاصب ثم ان المغصوب

منه للغاصب فردا على الغاصب هل له ان ياخذ ذلك القدر

فقال له لا لا ما يقبل عقد الاجارة عند عامة العلماء ولو استأجر
دابة من خوارزم الى بخارى بعشرين دينارا ولم يعين النقد ولا
الوزن فالمعتبر نقد خوارزم ووزنه لاجل انه مكان العقد فيه
ولهذا قال المعتبر مكان العقد في حق الاجرة سواء كان بخارى
او لا واذا خاط الخياط في بيته صرف الثوب يسترد منه الاجرة
ولو استأجر رجلا ليزخرف بيتا بتماثيل والاصباغ من قبل
المستأجر فلا اجرة له ولو قال ان دللتني على ضالتي فلك كذا
فمشى معه فدله فله الاجرة ولو دله وما مشى معه لا لمثله
رجال استوجروا اعمالا بالشركة فرض احدهم وعمل الآخر
ذلك فالاجرة بينهم بالسوية وكانا متطوعين في نصيبه
استأجر دابة الى مكان معلوم ليحمل عليها طعاما منه فلما ذهب
اليه ولم يجد الطعام فيه فله اجر الذهاب ولو آجر دابة الى
موضع معين باربعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع
بعد خمسة ايام لزمه درهمان لانه خالف في الرجوع فصار

عاصيا فلزمه اجر ذهابه اهل بلدة ولو ثقلت عليهم المؤنات
فاستأجروا رجلا ليذهب الى السلطان ويرفع اليه قضيتهم حتى يخفف
عنهم فان كان يحتاج اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة
والا فلا يصح حتى لو وقت له وقتا وله المسمى فان لم يوقت فاجر المثل
على اهل البلد على قدر منافعهم وقيل لا يصح هذه الاجارة
على كل حال ولو اعطى رجلا شيئا من المال ليسوي امره عند السلطان
لم يحل له الاخذ اذ القيام بمصلحة المسلم يجب على المسلم بلا مال
والحيلة في ذلك ان يقول ذلك الرجل استأجرتك يوما الى الليل
ببدل معلوم فيستأجر فيصح ثم المستأجر يخير ان شاء استعمله
في ذلك العمل او في عمل آخر وفي البزازية لو استأجر ارضا للزراعة
فزرعها فاصاب الزرع آفة او غرق الارض فعليه الاجر على الكمال
ولو غرقت قبل الزرع فلا اجر عليه وفي المحيط الفتوى على انه
اذا بقي بعد هلاك الزرع مدة لا يتمكن من اعادة الزرع لا يجب
الاجر على المستأجر والا يجب اذ يمكن من الزراعة مثل الاول او دونه

من الغرر ذكر في بعض الفتاوي اصطلب الزرع افة سقط
اجر ما بعد الاصطلام ويجب اجر ما مضى استاجر ارضا للزراعة
فزرعها وكانت تسقى بالمطر فلم تمطر ان لم تجد الماء للسقي فيبس
الزرع يسقط الاجر امره بان يؤخر داره بعشرة فاجرها بخمسة عشر فالاجارة
فاسدة ويتصدق بالفضل الماجر رجلا شهرا ليعمل لا يدخل يوم
الجمعة ويبدأ من وقت الفجر وفي جامع الفصولين اجرة القسمة على عدد
الرؤس الصغير والبالغ سواء ولا يسول القاضي قسمة التركة وان حضر
وقسم التركة فلا يأخذ شيئا لاجل قسمته وان لم تكف مؤنته من
بيت المال وقال بعضهم له الاجر اذا لم يكف مؤنته من بيت المال
لكن لا يأخذ زيادة من اجر المثل وقيل الاحسن في هذا الزمان لا اجا
حد والفساد القضاة اذ لو اطلق لهم من ذلك لا يقنعون
باجر المثل وفي مجمع الفوائد سئل شيخ الاسلام السعدي عن القاضي
باحد الاجر عن كتب السجلات وغيرها من المحاضر والوثائق
هل له ذلك قال نعم اذا كتبه بنفسه لان ذلك غير واجب عليه بل الواجب

هو القضاء وايصال الحق الى المستحق فحسب قال ولكن انما يطيب له
الاجر اذا اخذ قدر ما يجوز به الاخذ لغيره والتقدير في ذكر ما له
ابن السعيد وبعض المتقدمين وهو يروي عن ابي حنيفة اذا راى
وثيقة مال يبلغ الفا ففيه خمسة دراهم وهكذا في كل الف خمسة
دراهم حتى يصير خمسين درهما في عشرة الاف درهم ثم بحسابه ذلك
وان كان اقل من الف ينظر في المشقة في الوثيقة فقدر ما لحقه
في وسعه الف درهم ففيه خمسة دراهم وان كانت ضعفه فضعفه
وان كانت نصفه فقدرها ونصفه وفي الزيادة والنقصان على
اعتبار ذلك قال صاحب القنية هذه التقديرات غير معلوم المراد
لان مشقة الكتابة لا يختلف بقلة المال وكثرته ولا يسكن بان يسع
كسه الف درهم دون مشقة ثمانية وعشرين درهما الا ان يذكر فيه الاجناس
والعروض المختلفة بصفاتها وقيمتها اجرة السجل على المدعي وقال
صاحب المحيط على المدعى عليه لانه هو الذي يأخذ السجل ذكر في الوا

قعا

يجوز للقاضي ان يأخذ في حال الخطبة في البكر بلده دنانير وفي الثيب
دنانير ويجوز للمفتي اخذ اجره على كتبة الجواب بقدره لان الواجب عليه الجواب
بحسب اما الكتاب اما باللسان او بالكتاب ولو استاجر اجيرا يوما للعمل
في الصحراء فمطر ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير الى الصحراء لا اجرة له لانه
تسليم النفس في ذلك العمل فاذا لم يوجد مكان العذر ولو مات
المكاري في مفازة في الطريق لا ينفسخ لانه يخاف على نفسه وماله
وليس ثمه قاض يدفع الامر فيؤجر الدابة منه فاذا المعتبر بقاء العقد
الاجارة كلا المعتبر الخوف وعدم القاضي حتى لو بلغ مصرا ينفسخ
الاجارة لانه لا يخاف على نفسه وماله ويمكنه ان يستأجر دابة اخرى
واما يوجد بكت ولو استاجر غلاما ليخدمه ليخدمه فوجده سارقا
فهذا عذر له ان يفسخ الاجارة ينفسخ الاجارة بلا فسخ في
عذر لا يمكن المضي فيه وينفرد بالفسخ ذو التعذر فيما يمكن
المضي فيه لكن بضرر ولو انهدم بيت من دار وسقط حائط

للمستاجر

١٦١

للمستاجر الفسخ عند حضور الموجر وغيبته لا بالاجماع ولو انهدم
كلها له الفسخ بغيبته ولا ينفسخ ما لم يفسخ وسقط الاجر فسخ اولا
ولو استاجر عبدا فمرض العبد فهو عذر ولو وجده غير حاذق لا ولو
اراد المستاجر الانتقال من المحلة نقض اجارة العقار لانه
لا يمكنه الانتفاع الا بحبسه وهو ضرر قال بعض الفقهاء
اذا اراد المستاجر سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة سواء اراد المكث
فيه او لم يرد ويجوز قوله اريد السفر لا ينفسخ ولو استاجر جملا
ثم وجد كراء ارخص ووجد المكاري كراء اعلى فليس بعذر للمستاجر
ولا للمكاري على ان عليه الاجر حال الانقطاع الماء لم يجز استاجر
حماما سنة على ان يحط شهرين للتعطيل لم يجز ولو شرط حط ما قدر
ما كان معطلا جاز ولو دفع غزلا الى حايك لينسجه بالثلث
ونحوه جوزه بعض المشايخ وهو مشايخ بلخ وابو الليث وغيرهم
بالعرف وعلى هذا القياس لو دفع ارضه الى رجل ليغرس فيها اشجارا

على ان يكون البذر والارض بينهما جاز والاصح انه غير جائز وهو ظاهر
المذهب فان فصل فالبذر والبقر لرب الارض والعمل وعليه قيمة
البذر واجر مثل عمله ولو اجر البزار لم يجز والبقر بالحمار جاز ولو دفع الى
رجل غنما البر عيها على ان البانها واصوافها اجرته فالاجارة فاسدة
لان الصوف واللبن معدوم حين وقت العقد مجهول لان ما تخرج
فجموعهما اولا وما يجمع للوعظ بلا شرط حلال كالمعي والنائحة وما
عرف بالوعظ فالكدية حرام لا باس للمعلم ان ياخذ الاجرة على
تعليم القرآن في هذا الزمان صيانة عن ضياعه وذكر في شرح السنة
الاجرة على تعليم القرآن جايز اذا لم يكن المعلم متعينا لذلك بان
يوجد في ذلك الموضع عالم آخر وغير جائز اذا تعين وحكي عن ابي الليث
كنت افتي بثلاثة اشيا فرجعت عنها كنت افتي لا يحل الاجرة على تعليم القرآن
وكنت افتي انه لا ينبغي لصاحب العلم ان يدخل على السلطان فرجعت
عن ذلك كله وانما رجعت تحرزا عن العلم والقرآن وصيانة لهما وانما كان

اخذ الاجرة على التعليم في عهد رسول الله عم لان ما نزل من القرآن
بينهم قليل فكان التعليم واخذ الملا يذهب القرآن ولو اجر نفسه ليعمل
في الكنيسة ويعمره لا باس ولو اجر نفسه من الكافر ليحمل له العنب ليتخذه
خمرا لكن ولو اجر نفسه ليتخذ له الطنبور ويطيب له الاجر لا باس ان يرجع
المسلم ولد الكافر والغلام الذي اذا لم يكن ابوه حاكيا فليس للاب
في حجره ان يعلمه الحاكه ولو استاجر دارا ودفع اليه رب الدار المفتاح
وقال خذ الدار فلما انقضت المدة قال المستاجر لم اقدر على فتحه
وقال رب الدار بل قدرته وسكنته فالقول لرب الدار ولو استاجر
من رجل حانوتا ودفع اليه المفتاح فلم يقدر المستاجر على فتحه
وضل المفتاح اياما ثم وجده فان يمكن فتح الحانوت بهذا المفتاح
فعليه اجر ما مضى لان التسليم تم بالاجرا وانما التقصير جاء من قبل المستاجر
وان كان لا يمكن فتحه لم يوجب الاجرة لان التخلية لم تصح استاجر
دابة بعينها ليضع عليها حملا مقدار فاراد المكاري ان يضع على شيء
من متاعه مع متاع المستاجر فللمستاجر ان يمنع المكاري عن ذلك

ومع هذا اذا اوضع ويلفت الدابة الى ذلك يجب جميع المسمى بخلاف
اذا استاجر دارا او شغل دبت الدار بعضها لمتاع نفسه حيث يسقط
عن المستاجر من الاجرة بحصته وسئل الحميد عن اجرابه من رجل
لتطرد الدواب والعصافير ونحوها اياما باجر معلوم فاستكمل
ايا مدتم طالبه بالاجر فقال انه لم يطرد الدواب والعصافير
كما ينبغي فانه يضمنه النقصان ثم لدفع الاجر هل له ذلك فقال يجب
ان يوفيه اجرته ثم يدعي عليه ومثل هذا الدعاوى لا لابطال الاجر
لا يسمع ولا يسقط اجرته بتقصير في الحفظ بعد ما سلم نفسه ولو بعث
بقرة الى بقار على يد رجل فجاء الى البقار فقال ان فلان
ابعث اليك هذا البقر فقال البقار اذهب بهذا فاني لا اقبل
فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لانه اذا جاء بها الى البقار فقد
انتهى الاداء فيصير البقار امينا وليس للمودع ان يودع غيره ولو كان
الراعي اجيرا مشتركا فساطحت بعضها مع بعض من سوقه او غيره
فسقط فعطب او وطئها بعضها مع بعض من سوقه يضمن اما في اجير

الواحد في هذه الصور ان كانت المواشي لواحد بان كان اجير
واحد لواحد لا يضمن وان كان لاثنين يضمن وفي القنية لو خاف
البقار على بقرة من الموت ان يذبحها فماتت لم يضمن ولو اجر نفسه
لرعي الغنم ثم ضاع شاة وسئل صاحب الغنم اين ذلك فقال لا اعلم يضمن
لان عدم العلم تقدمه وكذلك ان نام في النهار مضطجعا لانه
يقتصر منه ولو كان الراعي المشترك خلط غنم الناس بعضها ببعض
فلم يعرفها اهلها فالقول في ذلك القول الراعي مع يمينه لانه اما ان يعتبر
امينا او ضمينا وايا ما كان فالقول قوله لان ما في يده هذا لهذا
وذاك لذاك كما في المودع والواصب اما اذا قال لا اعرفها فهو ضامن
بقيمة الغنم كلها لاهلها لان هذا النوع من الخلط استهلاك
ويكون الغنم له والقول قول الراعي في قيمتها يوم الخلط لان صاحب
الغنم يدعي زيادة وهو ينكر وفي الاجير الخاص لو ضرب شاة ففقئ
عنها يضمن لان الراعي يتحقق بدون الضرب ولو سقاها من نهر فغرقت
منها شاة لا يضمن لان الراعي لا يتحقق بدونه وكذلك البيع وهو مضنى

مطلب شاة

من

فيه بعد ان يخلطها لانه امين فلو هلك كل الغنم كان له الاجر كاملا
ما دام يرعيها لانه سلم النفس للرعى ولو استاجر راعيا شهرا ليرعى
غنما له فاراد الراعى ان يرعى غنما لغير فلرب الغنم منعه من ذلك
لانه اجير واحد لانه اوقع العقد على المدة اولا وليس للاجير الواحد
ان يواجر نفسه من غيره وان لم يعلم المستاجر حتى رعى الاجير غنم غيره
طاب له الاجر ولم ينقص من الاجر الاول شئ لكنه يأثم ولا يتصدق
شيئا لانه وان كان اجير واحد ولكن يمكن ايفاء العمل الى كل واحد
منهما بتمامه فى المدة بخلاف ما اذا استاجر رجلا للحصاد يوما فحصد
فى بعض اليوم لرجل او خدم لغيره فى بعضه لا يستحق الاجر كاملا ولو
تعطل من الشهر يوما او يومين حوسب ذلك من اجره سواء
كان من مرض او غيره لانه لا يسلم نفسه فى تلك المدة ولو كان الاجير
مشتركا قال ابو حنيفة يضمن ما هلك من الغنم وغيره فى سياق او
سقى او غير ذلك من صنعه وما هلك من غير فعله بموت او سبع
او سرقة وما اشبه ذلك فلا ضمان عليه وقالا هو ضامن فى

فى جميع ذلك الا ان يقيم البينة على انه مات من غير شئ ابه فيبرا من
ضمانه لان الموت مما لا يمكن الاحتراز عنه فلا يضمن الاجير المشترك
بالاتفاق والهلاك بالسوق والسقى يضمن بالاتفاق واكل
السبع والسرقة هلاكه بسبب يمكن التحرز عنه فيكون المسئلة على الخلاف
ولو دخل رجل الحمام ودفع الثوب الى صاحب الحمام ليحفظه
فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع لان كل الاجر بازاء الانتفاع
الا ان شرط بازاء الحفظ او قال هذا الاجر بازاء الحمام
والحفظ جميعا وح يكون على الاختلاف فان دفع الثوب الى من
يحفظه كالثيابى فعلى الاختلاف ولو دخل رجل الحمام وترك
الثياب بين يدى صاحب حمام فهذا استحفاظ عادة دلالة ذكره
جوهر زاده وبرأى ما ذكره ابو القاسم غير صحيح وهو ان من
دخل الحمام واستشار صاحب الحمام اين اضع الثياب فاشار الى موضع
ان هذا ليس باستحفاظ فقال محمد بن سلمة استحفاظ كما قال خواهر زاده
ولو استاجر دابة لحمولة بعينها فساق المكارى الدابة ورب المتاع
معه اولا فعثرت الدابة فسد المتاع ضمن بالاتفاق بيننا

كذا بانقطاع الحبل ولو استاجر دابة ليحمل عليها متاعه فحمل رب المتاع
متاعه وركبها فساق المكاري الدابة فعثرت الدابة وفسد المتاع
لا يضمن اجماعا ولو ضل الحمار المستاجر ان ذهب بحيث لا يشعر وعلم انه
لو طلب لا يظفر به لا يضمن بترك الطلب ولو ندت شاة من القطيع فخاف
الراعي على الباقي ان اتبعها فلا ضمان في العادة لمستاجر دابة به
في موضع كذا فذهب كما في المصر ولم يركب الى ذلك الموضع يضمن وكذا لو كان
في الثوب لا ولو استاجر دابة ليركبها يوما الى الليل فحبس لا يوجب الاجر
فلم يكن زمان فيه تخلف ما لو استاجر ليركب في المصر وانما يضمن
في الاول انا امسكها في المصر ابدا على ان يمسك الناس عادة
للتهيأ للخروج الى ذلك الموضع ولو ضرب معلم صبيا باذن الاب
والوصي لا يضمن وهو الوصي ما هو للتاديب والتعليم فمات ضمنا
عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الجامع قال ابو سليمان اذا ضرب ابنه
على تعليم القران او الادب فمات قال ابو حنيفة عليه الدية ولا يرث
وقالا لا شيء عليه ويرثه والاصح ان ابا حنيفة رجع الى قولهما ولو امرت
كل هذه الدية في هذا اليوم ومضى اليوم ولم يرد الدابة الى صاحبها

هل

هل يضمن اذا هلكت اختلف المشايخ في ذلك قال بعضهم انما يضمن
لو استعمل بها في اليوم الثاني كالمودع اذا امسك بعد مضي المدة بان
احفظ يوما فحفظه في اليوم الثاني لا يضمن وقال بعضهم يضمن
على كل حال وهو مختار شمس الائمة السرخسي ولو قال للخياط انظر
الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم فقال بعدما
قطعه لا يكفيك ضمن ولو قال انظر ايكفيني فقال نعم فقال اقطعه
فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن ولو استاجر رجلا لرعي الغنم
جاز وان لم يبين عدد الاغنام ومكان الراعي لان المستحق بالعقد
افضى ما يمكنه من الرعي فيتكلف بذلك ولا ما يشق شقة وان استاجر
شهرا للرعي هذه الاغنام فله ان يرد عليها ما يتحمل او مع اجر
الواحد يجب عليه رعي الاولاد الحادثة بخلاف اجر المشترك
فانه لا يجب عليه رعي الاولاد الحادثة حتى لو ولدت شاة او بقرة
في يدي الراعي المشترك فترك الولد في الفلاة لا يضمن لانه ليس
عليه رعي الاولاد الحادثة الا ان يشرط عليه ولو هلكت شاة

فقال رب الغنم سرطت ذكر عليه ان الحديد عى في غير هذا الموضع
فالقول لرب الغنم والبينة بينة الداعي وفي القاضي خان حارسا
السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت فسرق منه ضمن
الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والصحيح انه لا يضمن اهل قرية كانوا
يداعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه
قال الفقيه ابو الليث لا يضمن هذا الواحد عند كل لانه ليست
باجارة بل اعارة واعانة ولو استاجر دابة الى سمرقند وخلى
رب الدابة معه وبي حاد ويكفي لوجوب الاجر ولا يجبر على
ارسال الغلام وللمستاجر ان يوجر ويعير ويودع فيما لا
يختلف الناس فيه كالبخت او مسحاة لتعلق كرمه فاعاره
وضاع لم يضمن في مدة الاجارة وبعدها يضمن فجعل المرتد
والمسحاة مما لا يختلف باختلاف المستعمل مسئلة بخم الائمة
رجل سلم افراسه الى الراعي ليحفظها مدة معلومة ودفع اليه اجره
للحفظ والرعي والو استغل الراعي لمهمه وترك الافراس فهلك

هل

هل يضمن فقال لا لان ذلك مستعار فانما يتزدعاه للخيل والافيقم
المكاري سعل الدابة من القرية فنزل في الطريق فنام وخرق الكلب
الزق فضاع الدبس لا يضمن ان نام جالسا وفي جامع الفصولين ولو
قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدابة فجاء المستاجر فحمل
على الدابة في الليل فلما طلع الشمس هلكت الدابة لم يضمن لانه صار
غاصبا بحمله الا ان عقد طلوع الفجر انعقدت الاجارة بينهما
فصار اليد يد امانة فان قيل ان المستاجر والمستعير لو خالف
ثم اعاد الى الوفاق لا يبرأ ان عن الضمان على ما عليه الفتوى
ففي هذه المسئلة ينبغي ان لا يبرأ بالطريق الاولى اقول
هذه المسئلة ليست من اساءة مستاجرة او مستعير خالف ثم اعادها
الى الوفاق بل هي مسئلة غاصب استاجر المغصوب من المغصوب منه
فيبرأ بمجرد العقد من الضمان

كتاب العارية

استعار دابة
للحمل فله ان يعير غيره لان الناس لا يتفاوتون في الحمل اما اذا
استعار دابة للركوب او ثوبا للبس مطلقا فله ان يعير غيره ثم لو ركب

او لبس بعد الرجوع عن الثاني اختلف المشايخ قال البزدوي انه يضمن وفا
شمس الائمة انه لا يضمن ولو استعار من آخر البيدق مطلقاً فدفعها ودفع ثم
اعارها لغيره فضاع يضمن المالك ايهما شاء مع ان المطلق مما لا يختلف
باختلاف المستعملين وانما يضمنان لكون الاعارة بعد انتهاء مدتها
بالفراغ من العمل الذي عينه للاستعارة والعارية مما يتوقف بالعمل
ولو اعار دابة الى الليل فهلك قبل القبض لليل لا يضمن وان هلك
في اليوم الثاني قيل لا يضمن كالمودع اذا امر بحفظها يوما فهلك في اليوم
الثاني وفي الاصح يضمن المستعير اذا هلك في اليوم الثاني ولو قال
المستعير اعرني دابتك هذه فلم يسم شيئا فلو ركبها ليس له ان يركب
غيره ولا ان يدفعها اليه للحمل فلو حمل عليها فله ان يعيرها غيره للحمل
لو استعار الوصي دابة ليحمل الصبي الى الليل ولم يردها الى الليل
حتى هلك فالضمان على الصبي دون الوصي وهذا عجيبة وفي المنية
لو استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل الوكيل طعاما لنفسه لا يضمن
وهذا عجيب استعار ثوبا ليكون اوضه فحيثها فكذب ادها

اخذ فعطب الثور يضمن لان الاراضي تختلف في الكراب سهولة
وصعوبة بمنزلة من استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم
فذهب الى آخر بتلك المسافة كان ضامنا وكذا لو امسكها بيته
ولم يكرب حتى عطب لعدم الرضاء من المالك بالامساك وكذا
في الاجارة اذا امسك ولم يذهب او ركب ينبغي ان لا يضمن لو كرب
مثل الارض المعينة او ارخى منها كما لو استأجر دابة للحمل وسمى
نوعا فخالف لا يضمن مثل المسمى او اخف كذا في جامع الفصولين
استعار حمارا فجرح في العمل لا يضمن فكذا الثوب اذا تحرق
من اللبس ولو استعار قدرا للطبخ فطبخ منها مرقة ونقلها من مكان
واخرجها من البيت فوقع من يده فانكسر فالصحيح انه لا يضمن
بخلاف الحمال اذا زلق ولو استعار صبي من صبي آخر شيئا
كالقدوم والفاس ونحوهما فهلك في يد الصبي ان كان الدافع
ماذونا صح منه الدفع وكان الهالك حاصلا بتسليطه منه وان
كان الدافع محجورا لا يضمن بالدفع ويضمن الثاني بالاخذ منه

لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب ولو استعار بقرا فقال
ادفعه غدا فجاء المستعير من الغد واخذه بغير اذن ضمن وفي
مجمع الفوايد لا يضمن ولو قال خذه غدا لا يضمن لانه اذن بالاخذ
في الغد في ضمن الامر ليس للوالد ان يعير مال ولده الصغير امرأة
اعارت شيئا من متاع البيت مما يكون في ايدي النساء بغير اذن الزوج ٢٩
لم يضمن ولا يضمن العارية وان التزم الضمان عند الهلاك
استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق منه فان كان الصبي يضبط
ما عليه لم يضمن استعار بقرا ليستعمله ثم تركه في المرج فضاع فان
علم ان المعير رضي بكونها فيها بلا راع وحده كما هو عادة اهل
الرستاق لم يضمن استعار ثورا يساوي خمسين فقرنه بثور
يساوي مائة فعطب الثور العارية الثور السادية فان كان الناس
يفعلون مثله لا يضمن استعار فرسا حاملا ليركب فركب معه غيره
فالقت جنينا لا يضمن ما عليه في الجنين وان انتقصت الرمكة
بسبب الارداف ان كانت بحال لا يمكنها الارداف ضمن كل النقصان

وان كانا

وان كان يمكنها الارداف ضمن نصف النقصان لانه حصل بركوبه
وركوب رديفه كذا في البزازية وفي جامع الفصولين ولو ركبا
فزلقت بلا عنف واسقطت الولد لا يضمن ولو كبحها يضمن
لان هذا اصنع منه ولو وكل رجلا بقبض دابة استعارها فركبها
الوكيل فتلف يضمن الوكيل لعدم رضاء المعير بركوبه ولا يرجع على
الموكل لانه غير عامل له فيه وهذا اذا كانت الدابة تنقاد للسوق
او القود اما اذا كانت لا تنقاد الا بالركوب لا يضمن لان المالك رضي
بركوبه حين دفعها اليه ولو نزل في سكة عن دابة مستعارة او
مستاجرة ودخل المسجد ليصلي فخلى عنها ضمن لانه بدخول المسجد
ضيعها اذا غيبها عن بصره الا ترى انه لو سرق في هذه الحالة
سقط القطع ولو دفعها الرجل في الصحراء ليمسكها حتى
يصلي فاتلفت بيده لا يضمن عند محمد دل على هذا ان المعتبر
ان لا يغيبها عن بصره وعلى هذا لو دخل بيته وتركها في سكة
ضمن ربطها اولا اذا غيبها عن بصره وقيل عن محمد لو دفعها

ليمسك حتى يصلى ضمن لو شرط ركوب نفسه كذا ذكر فى جامع الفصولين
وفى القنية يملك المستعير الايداع فيما يملك الاعارة وفيما لا يملك
الاعارة لا يملك الايداع وقيل يملك مطلقا فى الايداع ولو استعار
دابة من انسان فاعادها فنام المستعير فى المفازة ومقودها
فى يده فقطع السارق المقود وذهب به لا يضمن وان جذب
المقود من يده ولم يشعر به وذهب به يضمن وقيل هذا اذا نام مضطجعا
وان نام جالسا لا يضمن فى الوجهين كذا فى البزازية وفى القنية
اذا وضع المستعير بين يديه المستعار ونام او اخذ منه مقودها بيده
ونام وضاع المستعار لا يضمن لان هذا حفظ او ارسل الدابة
المستعارة فى عشب الكلاء فقعد عنده حفظا بها فنام بلا قصد
الى اليوم لم يضمن وقيل لا يضمن سواء قصد النوم او لا فى الدابة
اذا ربط عنده لانه حفظها وفى المتاع اذا نام جالسا او وضع
او تحت راسه لم يضمن ولو نام مضطجعا بلا وضع شيء تحت
راسه يضمن لانه ترك الحفظ ولو طلب المعير العارية فقال نعم

ادفع

ادفع فتركه وفرط فى الدفع حتى سرقت فان كان المستعير عاجزا
عن الرد عند الطلب لم يضمن وان كان قادرا فان صرح المعير بالسخط
يضمن ولو وضع العارية بين يديه ثم قام وتركها ناسيا فضاعت
ضمن ولو وضع العارية استعار دابة ليحمل الى مكان كذا او قال
المالك ابعثها مطلقا فبعثها على يد من ليس فى عياله فهلكت فى الطريق
لا يضمن ولو تدع الغلام عقد جوهر لا يبرأ الا ان يدفع
المستعير الى المالك اذ العرف فى مثل هذا الا الرد بنفسه الى يد مالكه
دون داره ولو رد المستعير مع اجنبي المستعار لا يبرأ لكن هذا
على قول من قال ليس للمستعير ان يودع لان الاعارة تمليك المنافع
والمنفعة مملوكة للمستعير فيملك التصرف فيها والايداع تصرف
فى ملك الغير وهو العين قصدا فلا يملكه هو الصحيح وعلى قول من قال
له ان يودع فيبرأ فهو المختار لان الوديعة اقل حالا من العارية
فاذا جاز للمستعير الاعارة فاولى ان يجوز الايداع وكل تصرف

هو سبب للضمان لو ادعى المستعير انه فعله باذن المعير وكذبه
المعير ضمن المستعير الا ان يبرهن على الاذن ولو استعار دابة ليركبها
بنفسه ثم ردها بيد من في عياله فركبها ضمن ولو استعار ثوبا يوما
ثم رده ولم يجد المعير ولا من في عياله فامسكه الليل وهلك
لا يضمن ولو وجد من في عياله فلم يرده يضمن

كتاب الوديعة

ولو قال للمودع لا تضع الوديعة في الحانوت فانه يخوف فتركها
حتى سرق ليلا فان كان له موضع اجود من الحانوت وهو قادر
على الحمل ضمن وفي الخلاصة اذا حفظها زوجته في بيته وكان
يعلم انها غير امينة فضاعت يضمن وفي شرح الجامع الكبير يجوز للمودع
ان يدفعها الى من في عياله وعن محمد اذا دفعها الى امين من امنائه
يثق به في ماله وليس في عياله كشريك العنان وعبده المأذون لا يضمن
وعليه الفتوى كذا في النهاية ولو دفعت الوديعة الى اجنبي خوفا
من الحرق او الغرق لا يصدق الا ببينة لانه يدعي باسقاط الضمان
عنه وفي المحيط لو قال لا تدفع الى فلان من عيالك ولم يكن له

عياله

عيال سواه لم يصح نهيه لانه لابد من الدفع اليه وان كان له عيال غيره
فدفعه اليه يضمن ولو قال لاخر اودع مالي زيدا فاودع عمروا
يضمن وان كان عمرو اعدل واوثق من زيد صح وكذا الحكم في الاداء
ولو قال المودع وضعت الوديعة في داري ثم نسيت المكان لم يضمن
وكذا لو دفن في ارض ان اعلم بعلامة والا يضمن وفي المفازات
يضمن كلا ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في مكان اخر ضمن
لان هذا اقرار منه بالتقصير وقال السرخسي الاصح انه لا يضمن
وذكر في بعض الفتاوى لو قال المودع ضاعت الوديعة ولا
ادري كيف ضاعت فالقول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه ولو
قال المودع سقطت الوديعة لا يضمن ولو قال اسقطتها يضمن
قال ظهير الدين لا يضمن فيهما لانه لا يضمن بالاسقاط وانما يضمن
اذا تركها وذهب ولو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت
به فالقول قوله ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت الوديعة
اختلفوا والصحيح انه لا يضمن ولو قال ذقتها ونسيتها يضمن ولو قال

دفنت في دارها او في كرمي لا يضمن اذا كان لهما باب فخرج الطحان
لينظر الى الماء فسرق البر وترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة
يضمن له رجل دين فارسل الداين الى مديونه رجلا ليقبضه فقال
المديون دفعته الى الرسول فصدقه الرسول ثم قال دفعته الى
الداين وانكر الداين فالقول للرسول ولو وضع ثوبا في دار
رجل فرماه صاحب الدار فهلكت ضمن ولو الدابة لا يضمن
لان الدابة في الدار يمكنه ان يدفع الضرر بخلاف الثوب
فكان لمرحه اتلافا ولو غصب بيتا فشد فيه دابته فجاء رب
المربط واخرج الدابة منه صار ضامنا ولو اودع بقرة وقال
للمودع ان ارسلت بيد ابنك الى المرعى فاذهب ببقرتي ايضا
فذهب بها دون ابنه فضاع لا يضمن اودع شاه فدفعها
مع غنمه الى الراعي فسرق الشاة يضمن اذا لم يكن الراعي خاصا وسئل
ابو الفضل الكرماني عن رجل وضع متاعه اخر وقال اودعتك
وابى الاخر ان يقبله ولا يلتفت المودع الى ابائه وترك المتاع

عنده وذهب هل يصير مودعا فقال لا الا اذا قبله ولو قام هذا الثاني
وترك الوديعة حتى ضاعت هل يضمن فقال لا وفي الفتاوى لو وضع
عند رجل شيئا فقال لا احفظه حتى اجيء فصاح لا احفظه
وتركه صاحبه صار مودعا ويضمن ان ترك حفظه وقيل لا يضمن
لانه لا يصير مودعا وسئل عن الولوالجي عن مودع احترق بيته ولم
ينقل المتاع الى مكان اخر وهو كان قادرا من النقل هل
يضمن فقال اذا امكن من الحفظ بنقلها منه الى مكان اخر فتركها
حتى احترق صار ضامنا له ولو استهلك الصبي مال الوديعة
عنده ينظر ان كان الصبي ماذونا في التجارة ضمن بالاجماع
وان كان محجورا عليه ولكنه قبل باذن الولي ضمن ايضا في الا
جماع وان قبل بلا اذن الولي فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة
ولو قال لمودعه من اخبرك بعلامة فاذا دفع الوديعة
اليه فقال رجل انا رسول المودع واتى بتلك العلامة فلم
يصدقه فلم يدفعها اليه فهلكت الوديعة يضمن ولو قال للمودع

مطلب احتراق بيت الوديعة

ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت فكذبه فلان وضاعت
الوديعة صدق المودع مع يمينه وفي الفتاوى دفع الى رجل
الفا دفعها الى فلان بخوارزم فمات فدفعها الى رجل وقال
ادفعها الى فلان فضاعت لا يضمن اذا اصاب الدابة الوديعة
شيء فامر المودع رجلا ان يعالجها فعطبت من ذلك فالمالك
يضمن ايهما شاء فان ضمن المودع لم يرجع على المعالج وان
ضمن المعالج يرجع على المودع الا اذا علم انها ليست له وذكر
الزاهدي لو وضع رجل عند شخص كيسا وديعة ثم جاء
بعد مدة فطلب الكيس منه فاعطاه فقال ان لي في الكيس الفا
فلم اجد فيه الا خمسمائة وقال المودع لا اعلم ما فيه لا يجب
عليه عندهما وعند محمد عليه يمين على عدم العلم وفي القنية
لو غسلت امرأة ثيابا بدون زوجها فامرت بعض جيرانها التجفيف
بالنار او بالشمس بلا اذن زوجها فضاع ثوب من ثيابه والزوج
في التضمين مخير ان شاء ضمن زوجته فلا رجوع لها وان ضمن

الجار فله الرجوع عليها واذا علم انه ثوب زوجها لانه بما فعله
رجوع عليها وقيل اذا كان لهم عادة متعارفة فلا ضمان فيها
المودع اذا ارد الوديعة الى من في عيال المودع ذكر ابو الليث
والقدوري والسرخسي انه يضمن وبه يفتى وذكر في الجامع انه لا يضمن
المودع اذا ادام ثم جاء مستحق واستحق الوديعة ببينة لان ضمانه
على المودع بخلاف ما لو امر المودع المودع ان يدفعها الى رسوله
فدفع فهلكت في يد الرسول ثم جاء مستحق فاستحقها فان شاء المستحق
ضمن المودع وان شاء ضمن الرسول الغاصب اذا اودع ثم رد عليه
المودع برئ عن الضمان الاجارة تؤجر وتعار وتودع ولا ترهن
والعارية تعار وتودع ولا تؤجر ولا ترهن والوديعة لا تودع
ولا تؤجر ولا ترهن والرهن لا يودع ولا يعار ولا يؤجر
ولا يرهن والمستبضع لا يملك الابضاع والايداع والوكيل بالبيع
لا يملك الايداع من الاجنبي والاب والوصي والقاضي لا يملكون
الايداع فيهما لا الصغير ولو خرج من الحمام غير صاحب الثوب واخذ

الثوب والثاني بيداه ولم يخصه ظنا منه انه صاحب الثوب يجب ان يضمن
قياسا على مسئلة الخالي الامانة تنقلب مضمونة بالموت اذا لم يبين
الا في ثلث مسائل احدها متولي الاوقاف اذا مات ولم يبين حال
غلتها التي اخذها لاضمن عليه الثانية اذا خرج السلطان الى الغزو
وغنموا فاودع بعض الغنيمة الغنيمة لبعض الغزاة ثم مات
ولم يبين من اودع عنده لاضمان عليه والثالثة احد المتفاوضين
مات وفي يده مال الشركة ولم يبين لاضمان عليه وكذا
القاضي اذا كان في يده مال الايتام فمات ولم يبين ولو مات
المودع مجهلا ولم يعلم حال الوديعة ضمن اما اذا عرف الوارث
والمودع يعلم انه يعرف فمات لم يضمن فلو قال الوارث انا علمتها
وانكر الطالب فلو فسرها بان قال كان كذا وكذا وقد هلكت كونها
عنده لم يضمن وفي الكنز قال رب الوديعة مات مجهلا وقال
ورثة المودع كانت قائمة معروفة ثم هلكت بعد موته صدق رب المال
هو الصحيح اذ الوديعة صارت دينا في التركة في الظاهر فلا يصدق

الورثة ولو قال ورثته ردها في حيوته او بلعت في حيوته لم يصدق
بلا بينة لكونه مات مجهلا فيتقرر الضمان ولو برهنوا على احدها
يقبل ولاضمان عليهم لان الثابت بالبينة كالثابت بالعيان كذا
في جامع الفصولين وفي بعض الفتاوي وارث بعد موته اذا قال
ضاعت الوديعة فان كان هذا الوارث في عياله حين كان
مودعا يصدق وان لم يكن في عياله لا ولو قال المستودع امرتني
ان ادفع الوديعة الى فلان ودفعها وكذبه المودع ضمن الا ببينة
امرأة عندها وديعة حضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى
جارها فان لم يكن احد من عيالها فدفعتها اليه لم يضمن الاصح
وفي البزازية لو اختلفا وقال المودع كانت وديعة وقال المودع
بل قرضا لا يضمن **كتاب الوكالة** ولو قال لآخر فوضت
امري اليك قال القياس ان لا يصير المفوض اليه وكيلا بشيء من ماله
وفي الاستحسان هو ان الاصل في مثل هذا وهو ان يتكلم الكلام
وامر الآخر بذلك الكلام وذلك يحتمل المعاني كثيرة فانه ينصرف

ذلك الى الاقل لانه متيقن والاكثر مشكوك كما قال اذرع ارضي
ببذرك فعمل المامور ذلك جاز فصار صاحب البذر والعامل معينا
مما ينفعه مقتضيا ببذره لا بيعه واهبا به لان الهبة اكثر من القرض
فالقرض متيقن والهبة مشكوك فالمتيقن اولى فاذا عرفنا
هذا جئنا الى ما نحن فيه فنقول قوله وكلتك في مالي او قال فوضت
امر مالي اليك يحتمل البيع والاجارة والاعارة والوديعة
والحفظ لكن الحفظ اقل فجعلناه حافظا لماله ولو قال لرجل
فوضت اليك امر عيالي في بيتي كان وكيلا بالنفقة لانه يطلق
ويراد به التصرف على اهل البيت بالطلاق ويذكر ويراد به
الانفاق عليهم وهو الاقل فصار وكيلا بالانفاق
ولو قال رجل لاخر فوضت امري قال بعضهم لا يصح هذا
الكلام قط وقال بعضهم يصح فيصير وكيلا بالحفظ كما في
قوله فوضت اليك امر مالي ولو قال فوضت اليك امر امراتي
يصير وكيلا بالطلاق لانه لا امر له فيها الا هذا لكن يقتصر

على المجلس حتى اذا قام بطل ذلك التفويض ولو قال لامراته
فوضت اليك امرك صارت مالكة طلاقها واقتصر على المجلس ولو قال
فوضت اليك امرهما كان صار وكيلا بالحفظ والنفقة عليهم
لانه يحتمل التصرف ويحتمل الحفظ والنفقة وهذا ان اقل ولو قال
فوضت اليك امر ديوني صار وكيلا بالتقاضي لانه يحتمل القبض
والتقاضي اقل ولو قال فوضت امر دوابي صار وكيلا بالرعي
والحفظ والعلف لانه يحتمل اراد به التصرف ويحتمل اراد به
هذه المذكورات وهي اقل الوكيل بالطلاق اذا قال لها
انت طالق متى لا يقع وقيل يقع وقوله متى لغو فعلم من هذا
لو قال الوكيل بالطلاق انت طالق يقع وفي البزازي
وكلاه بطلاق امراته وقال لا يطلق احدهما دون صاحبه
وطلق احدهما او طلق الاخر او طلق احدهما فاجاز الاخر لم
يجز لانهما لم يجتمعا ولو قال طلقاها جميعا ثلثا فطلق احدهما
طلاقا والاخر طلقتين لم يقع ما لم يتفقا على الثلث ولو امر

خليط الى ان ينقد فلا ناعنه الف درهم جيده فنقد الفا غلة
لم يرجع الكفيل الا ما اعطى لانه يرجع بحكم الاقراض ولو كان موكلا
كفيلا يرجع بحكم تملكه ما في ذمة الاصيل ولو قال الداين لمديونه
من جاء بعلامة كذا او اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع
مالي عليك لا يصح هذا التوكيل لانه مجهول حتى لو جاء انسان
بتلك العلامة الى المديون وادى الدين لا يخرج عن العهدة اذا
لم يكن امر انسان بعينه بالقبض وفي البزازية ولو وكله بخصومة
كل حق له ولم يعين المخاصم فيه جاز التوكيل بالاستقراض لا يصح
والتوكيل بقبض القرض يصح بان قال الرجل لشخص اقر
ضني بكذا فقال نعم ثم وكل رجلا بقبضه يصح امر رجلا ان يبيع
غلامه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه به
فقال المامور بعت الغلام فقال اجزت جاز البيع وكذا في
النكاح ولو قال قد اخرجتك به لم يجز وفي القنية وكله ببيع عبده
بالف درهم وهي قيمته ثم صار يساوي الفين ليس له ان يبيعه بالف

قال

قال خذ عبدي هذا فبعه بالنقد فله ان يبيعه نسيئة وكذا لو قال
بعه وبعه من فلان فله ان يبيعه من غيره لان ذكر مشورة
بخلاف ما لو وكله ان يبيع عبده من فلان فباعه من غيره لم يجز
ولو امره ان يشتري له من فلان خادما بعينه فاشتراه له منه
او ممن اشتراه فهو جائز وكله ببيع متاعه نسيئة فباع بالنقد
ان باع بما يباع بالنسيئة جاز وكذا لو قال لا تبعه بالنقد فباعه بالنقد
بما يباع بالنسيئة ولو قال وكلتك ببيعه بشرط ان لا يقبض الثمن
فله قبضه والنهي باطل ولو قال اعطني ثوبك فابيعه لك فدفع
وعين الثمن فامسكه الوكيل لنفسه ودفع الثمن من ماله لم يكن
بيعا وقيل انه بيع بالتعاطي ان علم صاحب الثوب انه اخذه لنفسه
كذا في القنية وفي البزازية وبيع الدنانير فامسكها فباع
دنانيره لا يصح وفي النوازل اعطاه الدنانير لقضاء دينه والا
نفاق على عياله فامسكه وصرف دينار نفسه جاز استحسانا
وهب البايع كل الثمن للوكيل رجع الوكيل على الموكل بكله

وان وهب نصفه ثم نصفه الباقي يرجع بالثاني دون الاول لان الاول
خط والثاني هبة ومشايخنا جعلوا البياع والسماسير كجلاس
الماكل لان العادة جرت بحمل المتاع اليهم للبيع وذكر في بعض الفتاوى
اذا دفع الى الدلال ثوبا ليبيعه فهلك في يده لا يضمن الدلال لانه اجير
مشترك وقيل اجارة فاسدة ثم لا يضمن اتفاقا رجلان دفع كل
منهما الى الدلال من الابريسم بصنعة ولحقه فباع احدهما ودفع
الى الاخر ثمنه خطاء وغاب ولا يدريه الدلال ليس للدلال ان يدفع
ثمن ابريسم الغايب اليه لكن لو ظفر الحاضر باخذه ولو ضمن صاحب
الثمن الاول الدلال فله ان يرجع على الاخذ ان ظفر اخذ الدلال
الثمن لنسليمه الى صاحبه وان كان يمسكه ليظفر بصاحبه فيسلمه
اليه فضاع منه يصالح بينهما بالنصف ولو دفع الى الدلال متاعا
فوضعه في دكان من ليس عيالا له ولا يريد شراءه فضاع يضمن وان
كان يريد شراءه فتركه عنده ليراه او ليراه غيره فابق او هلك
المتاع في يده لا يضمن قال شيخ الاسلام السغدي وقيل يضمن وهو

القاس لانه ليس له ان يودع غيره وما قاله شيخ الاسلام احسن لان دفع
العين المستام ليريه لهله ومن صاله بصانة وبقيمة امر معتاد معهود
فكان الدلال ماذونا به دلالة وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به
الدلال ولو باع الدلال السلعة واخذ شيئا لاجل الدلالية ثم
انفسخ البيع او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد ولو دفع
الى رجل قمقمه ليدفعه الى من يصلحه فدفع ونسي المدفوع اليه لا يضمن
كما لو وضعه في بيته ونسي مكانه وفي الجامع الفصولين دفع الثوب
الى الدلال ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم شراء به فنسيه
لم يضمن هذا اذا اذن له المالك للدفع بالسوم اما اذا لم ياذن له
ضمن دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته
على من اخذته منه يبرأ لو ثبت رده بحجة كغاصب الغاصب اذا قال
رددت على من اخذته منه يبرأ لو ثبت الغاصب صدق
بينة لا بدونها ولو قال بع عبدي او طلق امرأتي غدا ففعل
اليوم لم يجز وذكر ظهير الدين منه روايتان ولكن لم نظهر رواية

الجواز وكله بقبض وديعة وجعل له الاجر صح وان وكله بقبض
دينه وجعل له الاجر لا يصح الا اذا وقت مدة معلومة ولو
قال الموكل للوكيل بالبيع قد اخرجتك من الوكالة فقال الوكيل
قد بعته امس لم يصدق لانه اخرجه لا يملك انشاءه ولو اقر
الوكيل بالبيع لا منشاه فقال الموكل قد اخرجتك من الوكالة
جاز البيع اذا ادعاه المشتري ذكر لانه اجنبي يملك
انشاءه والوكيل بالبيع يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالشراء
يستوي ان يكون الاقالة قبل القبض له وبعده من عيب او بغير
عيب قول الداين للمديون ادفع مالي عليك من الدين الى من
شئت او القه في البحر ففعل لا يسقط عنه الدين لان الدين يقتضي
تمليك المديون الى الداين فلا يصح امره لمصادفته تملك الغير ولو
قال لمودعه ادفع الوديعة الى من شئت او القه في البحر ففعل
خرج من الامر لان العين ملكه فصح امره في ملكه ولو قال لا بعثه
بالدين مع فلان او ارسل به مع ابني او ابي او غلامي او مع

علامك ففعل المديون فضاع منه فهو من مال المديون لانه
رسول المديون ولو قال ادفع الى ابني او ابنك او غلامي
او غلامك ياتيني به فهذا توكيل الطالب فان ضاع فمن
مال الطالب ولو دفع اليه ثوبا ليبيعه ويعطي ثمنه زيدا
وطلب الثمن من زيد فانكر قبضه وادعى البايع اعطاءه فان
باع بلا اجر فالقول له فلا ضمان عليه وان كان باجر فكذلك
عنده خلافا لهما لان المبدل امانة فكذا بدله لا لانه اجير مشترك
فلا ضمان على زيد لان قول البايع لم يحجه عليه ولو بعث
الى شخص بكتاب ليبعثه اليه الفا قرضا اليه فبعث بحامل الكتاب
فلم يصل الى الكاتب لا يكون من ماله وان ارسله به رسوله فقبضه
الرسول صار من مال المرسل لان قبض الرسول قبض مرسله
وحامل الكتاب رسوله في تبليغ الكتاب لا في القبض وكل
بقبض الدين فقال الوكيل قبضته فصدقه الموكل ولكن
لا يدفع اليه مخافة انكار القابض واخذ ثانيا يجبر الموكل على

على القضاء للوكيل فان جاء رب الدين وانكر قبض الدين
من الوكيل يرجع على الموكل ثم هو يرجع على الوكيل بما ادى
وان صدقه الموكل وبعضهم وضع المسئلة في التوكيل بشراء
العين وفي بعض الفتاوى امر رجلا ان يقضي عنه دينه فقال
المامور بعد ذلك قبضته وصدقه الآمر وكذبه رب الدين
وحلف يرجع رب الدين على الآمر لكن لا يرجع مامور لان
المامور مامور بشراء ما في ذمة الآمر ونقد الثمن من ماله
نفسه فانما يرجع على الآمر ان لو يسلم للآمر ما في ذمته كالمشتري
انما يؤمر بدفع الثمن اذا سلم له ما اشتري وذكر القدوري
انه يرجع رب الدين على المديون بالدين والمامور بما قضى امر
غيره بقضاء دينه وجاء ليرجع عليه فقال المامور ما كان
لفلان على دين اصلا ولا امرتك ان تقضيه ولا انت قضيت
شيئا ورب الدين غايب فاقام المامور البينة على الدين والامر
بالقضاء فان القاضي يقضي بالمال على الآمر للغايب وبالرجوع

للمامور

للمامور على الامر وان كان رب الدين غايبا لان ما يدعيه للغايب سبب
لثبوت ما يدعيه على الحاضر لنفسه وفي مسئلة ينتصب الحاضر خصما امر
غيره بان ينفق عليه يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع ولو
قال لغيره اقض عني ديني فقضاه يرجع عليه ولو قال ادّ زكوة
مالي او هب لفلان عني الفا ففعل المامور لا يرجع عليه الا اذا
قال على اني ضامن وكذا لو قال عوض الواهب عني او اطعم عن كفارة
يميني والاصل في جنس هذا انه متى ملكه المدفوع اليه مقابلا بملك المال
فالمامور يرجع وفيما ملكه غير مقابل به لا يرجع الا بشرط الضمان
قال الوكيل بالخصومة قبضت الحق من الغريم وضاع مني او قال
دفعته الى الطالب صح اقراره وبراء الغريم وانما يقبل قوله في دعوى ب
الضياع او الدفع الى الطالب بيمينه وكذا الوكيل بالبيع لو ادعى
هلاك الثمن او الدفع الى الموكل يعتبر قوله مع اليمين صح الرجوع
عن الرسول عزل وكيل النكاح لا يصح ما لم يعلم وكذا وكيل الطلاق
وفي وكيل البيع والشراء روايتان ولو قال الرجل المعلوم دخوله

الدار بالطلاق او العتاق ففعل الاجنبي فاجاز الوكيل
لم يجز لان المطلوب عبارته وكذا لو وكل فطلق الثاني بحضرة
الاول وقيل جاز فيهما لعدم الاختلاف بين الايقاع عبتين
عله ف الوكيل بعدها عنه ببلوغ كتاب موكله بالعزل اليه
ينعزل اذا علم ما فيه كذا او وصول رسوله كما بينا من كان الوكيل
لا يملك اخراج نفسه عن الوكالة بغير علم الموكل منعت المرأة
الزوج عن السفر الا ان يوكل بالطلاق ان لم يجئ الى وقت كذا
فوكل ولم يجئ وكيلا فله ان يعزل بلا حضرتها في الاصح ولا يجبر
على الطلاق وكيل وكالة غير جائز الرجوع عنه ان كان
في الطلاق والعتاق لا يملك عزله كما لو قال لرجل طلق
امرأتي متى شئت او اعتق عبدي متى شئت لا يملك عزله فكذا
اذا قال وكيل غير جائز الرجوع عنه وان كان ذكر في
البيع والشراء والاجارة يصح قال امرتك ببيع عبدي بنقد
فبعته نسيئة فقال امرتني به مطلقا فالقول للامر مسائل

مسائل الكفيل

مسائل الكفيل ولو ضمن عن رجل مالا بامره او بغيره
فاراد الخصم ان يخرج الى السفر فمنعه الكفيل قال محمد ان كان
ضمانه الى اجل فلا سبيل عليه وان لم يكن الى اجل فله ان ياخذه
حتى يخلصه منه اما باداء المال او ببراءته منه وفي كفالة النفس
يرد النفس دينه يصل الى شهر وسمعه القاضي الى رد المديون
بالمشتري والمكفل باخذ منه كفيلا ولا الوكيل ليس له
اخذ الكفيل مطلقا ولو مات الطالب فسلم الكفيل نفس
المطلوب الى وصيه برئ او الى احد ورثته برئ عنه دون الباقين
ولو صالح الكفيل بالنفس لم يصح في رواية ويصح في اخرى وعليه
الفتوى ولو نقد الوكيل الزيف يرجع بالجياد كفل بنفسه
على انه ان لم يسلم اليه يوم كذا فما له عليه على ضوار المكفول له
نصب الحاكم وكيلا فسلم الكفيل المطلوب اليه برئ عند بعضهم
ولو قال لغيره وهو يخاف على حماره من الذئب ان اكل
الذئب حمارك فانا ضامن لك فاكله الذئب لم يضمن رجلانا

في السفينة ومعهما متاع كثير فثقلت السفينة فانتهوا الى مكان
قليل الماء فقال احدهما لصاحبه القِ متاعك الى الماء على ان
يكون متاعي بيني وبينك نصفان قال محمد هذا فاسد ويضمن
لصاحبه نصف قيمة متاع صاحبه ويصح الكفالة بالنوايب
التي يتوجه من جهة السلطان من حق او باطل لانها في حق
توجه المطالبة فوق ساير الديون والعبرة في باب الكفالة
للمطالبة لانها شرعت لالتزامها ولهذا اجازت الكفالة عن
الكفيل وفي الكافي قال في هذا ولهذا قلنا ان من قضى نائبة
غيره بامره رجع عليه وان لم يشترط الرجوع كما لو قضى دين غيره
بامره وقيل لا يجوز الكفالة من النوايب لانها غير مضمونة
على الاصل كما لو دفع رجل الى صبي محجور عشرة دراهم على جهة
القرض فضمن انسان للدافع من الصبي هذه العشرة لا يجوز
لانه ضمن بما ليس بمضمون على الاصيل ولو قال قبل الدفع ادفعها
الى انا ضامن لك جاز ويصير مستقرضا من الدافع آمرا من الدفع

فيثبوت قبض الصبي عن قبضه وكذا لو باع الصبي المحجور شيئا فكفل
انسان بالدرك للمشتري ان كفل بعدما قبض الثمن لا يجوز
وقبله يجوز كذا في القنية يصح الكفالة بالنوايب وان كان
بالظلم لانها ديون في حكم توجه المطالبة بها ولهذا قلنا
ان من تولى العمل من جهة السلطان قام بتوزيع هذه النوايب
على المسلمين بالقسط والمعادلة كان ماجورا وان كان اصلها
من الجهة التي اخذها بالظلم ولهذا قلنا ان من قضى نائبة غيره
بامره يرجع عليه من غير شرط استحسانا بمنزلة ثمن المبيع وذكر
فيه ايضا لو توجه جباية على جماعة بغير حق فلبعضهم دفعه
عن نفسه قال صاحب القنية وفيه اشكال لانه اعانة للظالم
على ظلمه ذكر السرخسي ان جرا او له ساكنا ساير الناس
في اعطاء النائبة بعد الدفع عنه ثم قال هذا الاعطاء كان
في ذلك الوقت طاعة فاعطاه يكون اعانة على الطاعة
واكثر النوايب في زماننا الظلم فمن يمكن من دفع الظلم عن نفسه

فذلك خير له ولو كفل بنفس رجل على ان يسلمه الى المكفول له حتى
طالبه منه ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه به ولم يعلله بشيء لان حكم
الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله ان سلم
اليه متى طالبه فذكر للتاكيد لا للتعليق فقد سلم في حال
كونه كفيلا فبرئ ولو مات الكفيل بالمال فللدائن ان يطلب
الدين من ورثته ولو كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر
صح لانه ساهل على الوسعة طلب من غيره قرضا فلم يقرضه
فقال رجل اقرضه بما اقرضته فانا ضامن فاقرضه في الحال
من غير ان يقبل ضمانه صريحا يصح **مسائل** الحوالة لا يصح
الحوالة في غيبة المحتال كالكفالة الا ان يقبل رجل له الحوالة
ولا يشترط حضور المحتال عليه لصحتها حتى لو احال على غائب
فقبل بعد ما علم صحت ولا حضور المحيل ايضا حتى لو قيل
لصاحب الدين لك على فلان الف درهم فاحتل بها ورضي
الطالب الدين بذلك صحت فليس له ان يرجع بعد ذلك وكل

وكل دين جازت الكفالة جازت الحوالة ولو اخذ المحتال
الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا
لا يعود الدين الى ذمة المحيل ويأخذ من الكفيل سواء كفل بامره
او بغير امره ولو مات المحتال فقال المحتال له نقد المال عليه فارجع
اليك ايها المحتال فقال المحيل ما نويت فالقول للمحتال له
ويرجع لانه متمسك بالاصل احال الطالب على رجل بالف
او بجميع حقه وقبل منه ثم احاله ايضا بجميع حقه على اخر وقبل
منه صار الثاني نقضا للاول **مسائل** المضاربة مقتضى
المضاربة العموم فالقول لمن يدعيها والتخصيص عارضه
لا يثبت الا ببينة واذا اتفقا على ان العقد وقع خاصا او اختلفا
فيما خص العقد فيه فالقول لرب المال لانه لا تقلد منهما في
العقد ولا عن الظاهر والاذن يستفاد من قبل رب المال
فيعتبر قوله ولو قال رب المال امرتك ما لا تجاوز في البر وادعى
المضارب الاطلاق فالقول للمضارب لادعائه العموم

وعن الحسن بن زياد عن الامام انه لرب المال لان الاذن يستفاد
منه وان برهنا فان نص شهود المضارب انه اعطاه مضاربة
في كل تجارة فهي اولى لاثباته الزيادة لفظا ومعنى وان لم
ينصوا على هذا الحرف فلرب المال برهن المضارب انه لم يشترط
شيئا ورب المال برهن على شرط بالنصف فبينة رب المال
اولى لان برهان المضارب على النفي والمثبت اولى ولو اراد
ان يدفع المال مضاربة على وجه يكون المال مضمونا على المضارب
ويكون الربح بينهما نصفان فالحيلة فيه ان يدفع الدراهم
اليه قرضا الا درهما ثم يشارك في الدراهم الباقي على ان يعمل
بالنصف فعمل احدهما يكون على الشرط والمال مضمون على
المضارب كل هذه المسائل من البزازية وفي القنية من اراد
ان يجعل المال مضمونا على المضارب فالحيلة ان يقرض المال
منه ويسلمه ثم ياخذ منه مضاربة بالنصف ثم يدفع الى المستقرض
ويستعين في العمل قال ابو الليث من اراد بالحيلة الهرب من الحرام

فلا باس

فلا باس لقوله عليه السلام لرجل اشترى صاعا من تمر جيد بصاعين
من ردي هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك
تمرا

كتاب الغصب

الجابي اذا امر العوان باخذ مال الغير يضمن
الآخذ على كل حال في الاصح فان كان الماخوذ قائما عند الآخذ
رجع وان هلك عنده او استهلكه لم يرجع فان انفقه في حاجة الآمر
بامره فهو بمنزلة المامور بانفاق ماله نفسه في حاجة الآمر على التفصيل
الذي مر ذكره في الوكالة كذا في القنية من امر انسانا باخذ مال الغير
فالضمان على الآخذ لا على الآمر لان الامر لم يصح وفي كل
موضع لم يصح الامر لم يجب الضمان على الآمر الا ان يكون الامر
سلطانا او المولى يامر عبده الجابي اذا امر القوانين بالاخذ
والعوان يامر واحدا من الرعايا بالاخذ ايضا يضمن الآخذ
من الماخوذ منه في الدنيا والآخرة على كل حال في الاصح
ثم هل يرجع الآخذ من الآمر او لا فيه روايتان احديهما ان
الآخذ اذا اخذ من واحد ودفع الماخوذ بعينه الى الآمر يرجع

من الامر الا ان يكون سلطانا او المولى بامر عبده وفي البزازى
من لحقهما الاحراكما فخوف الخصومة في الآخرة لصاحب الحق مع
السلطان ومع القابض ان لم يخلط السلطان وبعد الخلط
غير الامام يكون مع السلطان لا غير رجل امر رجلا بان يذبح له
شاة بعينها وكانت الشاة لغيره ضمن الذابح ثم ان علم ان الشاة
لغيره لم يكن له ان يرجع على الآمر وان لم يعلم حتى ظن صحة الامر
كان له ان يرجع على الآمر رجل مات ويعلم الوارث ان اباه يكتسب
من حيث لا يحل ولكن لا يعلم الطالب بعينه لكي يرد يحل الارث
والافضل ان يتورع ويتصدق بنية خصماء ابيه وفي الخانية
من ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها الذي اخذها منه صار
ضامنا ولم يبرأ من الضمان ما لم يسلم الى صاحبها من استعمل عبد غيره
ومنعه له فقبضه حتى لو هلك من ذلك العمل صار عاصيا وقيل ان كان
صغيرا يضمن والا فلا لان في الكبير لا يتصور الغصب وفي الاصح انه هلك
في ذلك العمل يضمن كبيرا كان او صغيرا ولو بعث المودع عبد الوديعة في حاجته صار

عاصيا وفي وضعه موضعه هل يبرأ عن الضمان فيه كلام وقيل لا غيبة فاك البنة
ثم يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين المراد به جميع الحقوق لعباد من
امرائهم ودمائهم واعراضهم بانهم لا تغفر بالشهادة قيل بالشهادة فقد
الدين تحبس صاحبه عن الجنة حتى يقع القصاص هو الذي صرف ما استدانه
في سفه او سرف واما الذي استدانه في حق واجب عليه لفاقة ولم يترك
وفاء فان الله تعالى لا يحبسه عن الجنان ان شاء الله تعالى فان الله يؤدي
برضاء خصمه من منح المشارع ولو اخذ خاتما من اصبع نائم او درهما
من كيسه او خفا من رجله ثم اعاده الى مكانه وهو نائم او اعاده
بعد ما انتبه ونام نومة اخرى ان كان في مجلس ذلك لم يضمن عند محمد
وعند ابي يوسف اعتبر النومة الاولى لا المجلس وفي الصحيح من مذهب
الامام انه لا يضمن الا بالتحول اخذ لقطة ليعرفها فاعادها الى مكانها
ان كان قبل التحول يبرأ عن الضمان وبعده لا وفي الاصح لانه صار
غاصبا والغاصب لا يبرأ برد الدابة الى اصطبل مالكها وقيل
يبرأ على قول زفر وفي القنية رأى في سام يوطأ الحشب ففقد الذيب

اليه للاكل فحوله من وضع الى بيت فاعلق بابه كيلا ياكل الذئب
او نحو ذلك تخليصا من الهلاك المتوجه فهلك الفرس في البيت
بافته لم يضمن لانه في ذلك نظر الى صاحبه فلا يكون غاصبا وكذا في
امثال ذلك بانه كان بالنظر اليه رجل دخل بيت رجل فحول
متاعه من بيته الى بيته الاخر او الى صحن داره الذي يسكن
علما انه لم يضمن استحسانا اذا كان هذا الموضع حرز امثله والا يضمن
ولو شق زق غيره وفيه سمن جامد فاصابته شمس فذاب لم يضمن
ان قصد ذلك والا فلا سعى رجل رجلا عند الوالي او الشحنة
فاخذوا منه مالا فان كان السعاية بغير حق من كل وجه
ضمن الساعي عند زفر وبه يفتى وان كان بحق له عليه او لبعض
للمسلمين فلا يضمن يتخير المالك في اخذ الضمان من الغاصب او غاصب
الغاصب فليس له ان ياخذ بعض الضمان من الاول والبعض من الثاني
ولو اخذ البعض من احدهما تعين هو يضمن الباقي فله طريق الا
خيار ومن كسر غصن شجرة فصاحبها ان شاء ضمن قيمة الغصن

وسها

ونقصان الشجرة والغصن المكسور للكاسر وان شاء ضمن نقصان
الشجر والغصن المكسور لرب الشجر وفي الجامع الفصولين
ولو وقع الحريق في محلة فهدم رجل بيت جاره حتى لا يحترق بيته
وبغير امر القاضي والسلطان تخليصا داره من الحرق وينقطع عنه
ضمن قيمتها في ذلك الوقت الى وقت الحريق لا قيمتها كاملا ولم يأثم
كمضطر اكل في مخازه طعام غيره وفي البزازية لو هدم حايط
غيره خير المالك بين تضمينه قيمة الحايط وتسليم النقض وبين
ان ياخذ النقض ويضمن قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء
كما كان وقيل ان كان جديدا امر باعادته ولو حل قيد ابق
لغيره فذهب العبد لم يضمن الا ان يكون العبد مجنونا فيضمن فتح
قفص طير فطار الطير منه لم يضمن وقال محمد يضمن وقال الشافعي
ان طار من فوره يضمن وان مكث ساعة ثم طار لم يضمن وعلى
هذا الخلاف ان حل رباط الدابة او فتح الباب بحركة والمودع اذا فتح
او حل يضمن لانه التزام للحفظ الا يرى انه اذا اخذ الغاصب

او السارق على الوديعة يضمن ولو ود باطالزق فان كان ما فيه ذائبا
ضمن والا كان جامدا فذئب بالشمس لا ولو شق ما حمله الحمال فسال منه
ضمن ما سال منه وما عطب به وان ذهب به الحمال وهو يعلم انه لا
يضمن الشاق ما سال بعده ولو امر عبد غيره بالاباق فابق ضمن في
فتاوى اوحد الدين النسفي السلطان اذا هدد المودع بحبس
شهر او ضرب لا اسلم عضو ليدفع الوديعة فدفع يضمن وان
خوفه بتلف يضمن قاضي خان وفي البزازي هدم حائط غيره
ضمن المالك بين يضمن قيمة الحائط وتسليم النقض وبين ان يأخذ
النقض ويضمن قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانه
ليس من ذوات الامثال لان كل ما كان من صنع العباد لا يمكنهم
المراعاة المماثلة لتفاوتهم في الحذاقة وقيل ان كان الحائط
جديدا امر باعادته قال لعبد الغير او للصبي ارتق الشجرة
وانفض لنا كله قيل يضمن وقيل لا ولو قال حتى اكل ضمن
ولو قال لناكل ضمن النصف وفي خلاصة المفتي لو بعث غلاما

بغير

بغير اذن اهله الى حاجة فارتقى الصبي فوق سطح الصبيان فوقع
فمات يضمن قتل ذئبا او اسدا الرجل لم يضمن في رواية وفي الفهد
والكلب ضمن قتل رجلان في مفازة ومعه مال فضاع ضمن عند
محمد وقيل لا وانما اليوم بقول الامام غصب صبيا حرا فمات
في يده فجاءة او بحمى لم يضمن ولو عقره سبع او نهشته حية او اصابته
صاعقة فمات فعلى عاقلة الغاصب الدية ولو قتل الصبي نفسه
ضمن الغاصب وفي القنية سعى عند الوالي واتى بقائد فحبس
المشكو منه بسبب العائد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر
وسعايته لا يفضي اليه غالبا ولو سعى الى سلطان ظالم ان لفلان
مالا كثيرا او وجد مالا او اصاب ميراثا بغير حق او قال عنده مال
فلان الغايب او انه يريد الفجور باهلي فان كان السلطان
ممن يأخذ المال بهذه الاسباب كان كذلك موجبا للضمان ان كان
كاذبا كذا في الفتاوى الصغرى امام فخر الدين ولو قال لآخر احفر لي
بابا في هذا الحائط ففعل والحائط لغيره ضمن الحافر ورجع

مطلب سعى رجل الى السلطان ظالم لفلان

وعلى الآمر ومن استعمل عبدا مشتركا او حمارا مشتركا بينه وبين غيره
يضمن نصيب شريكه وفي الذخيرة لو استعمل عبد الغير يوجب الضمان
سواء علم انه عبد الغير او لم يعلم وكذا لو قال العبد اني حر
فاستعمله ثم ظهر انه عبد يضمنه ولو تعلق رجل برجل فسقط
من المتعلق شيء وضاع ضمن دفع قلنسوة من راس رجل
فوضعها على راس آخر فطرح آخر من راسه فضاع الكان
القلنسوة بحيث يراها صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع
لم يضمن الطارح انفلتت ليلا او نهارا او فسدت زرعها
لم يضمنها لكنها وقال الشافعي ان اكلت بالليل فعليه الضمان
لان حفظ الزرع بالنهار على صاحب الزرع وحفظ الدواب
بالليل على صاحب الدواب ولو حبس صاحب المواشي في الفلاة
حتى ضاعت المواشي لم يضمن خرج من الخان ليلا وخلى الباب
مفتوحا فسرق من الخان شيئا لم يضمن ولو نقب حائط انسان
بغير اذن ماله فسرق منه شيء لم يضمن الناقب غصب جارية شابة

فصارت

فصارت عجوزة اخذها وما نقص منها ولو ابق الجارية في
يد الغاصب او زنت او سرقت ولم يكن فعلت قبله ضمن ما نقصت
بسبب ذلك ولو وجد في ضيعته دابة انسان فاخرجها منه لا يضمن
ولو اخرجها وساقها الى ضيعة اخرى فعطبت ضمن لان له الاخراج
من ضيعته وليس له ان يتعدى عن الاخراج وقيل اذا طرح بقرة حتى
اخرجها عن زرعه فاكلها ذئب يغرم قيمتها لانه لا ينبغي له ان يخرج
ولكن ينبغي له ان يتعدى على صاحبها حتى يخرجها وان ساقها
ليردها الى صاحبها فعطبت يضمن وانكسر رجلها يضمن ايضا وفي
الاصح له ان يخرجها من زرعه ولا يضمن ما لم يسقها بعد الاخراج
وقيل ان ساقها الى موضع يامن منها لا يضمن وكذا في فتاوى
الفضلي سئل عن رجل اصاب في زرعه ثوران فساقها الى مربط
فظن انهما لاهل قرية فاداها الغيره فاراد ان يربطها فدخل
احدهما فقرب الآخر فسعه فلم يظفر به هل يضمن صاحبه ان

ان يطالبه بضمانه وقال اذا لم يشهد على الاشهاد وانه اخذه ليرده
على صاحبه لم يضمن الا ان يكون اغا اخذه ومن نيته ان يمنعه
من صاحبه فيجب الضمان لان حكمه حكم اللقطة فان ترك الاشهاد
عليها ضمن فان لم يجد من يشهد عليه كان ذلك عذرا فان كان
الثور لاهل قريته واخرجه من زرعه ولم ترده على ذلك لم يضمن
الا ضاع الثور وان ساقه بعدما اخرجه من زرعه يضمن لانا حكم
ما يكون من الثيران لاهل قريته لا يكون له في النهار حكم اللقطة
وانما يكون حكمه حكم اللقطة في الليل اما في النهار حكمه حكم
الغصب يضمن اشهدا ولم يشهد لان الثور اذا كان من اهل قرية
لا يخاف عليه الضياع في النهار ويخاف عليه في الليل ولو اوقف
دابة في غير ملكه فجالت في رباطها فتلف شيء بها ضمن لانه سبيل
للدابة في اي موضع ذهبت ما دامت في موضع رباطها ولو اوقفت
دابة على الطريق ولم يشهدها فسارت عن ذلك المكان فاتلفت شيئا

لم يضمن لانه لم يمسكها في ذلك المكان فصارت بمنزلة المتفلتة ولو
ربط حمارا على سارية فجاء آخر فربط حماره على تلك السارية
فعض احد الحمارين الآخر ان لم يكن الموضع طريقا ولا ملكا لاحد
فلا ضمان على صاحب الحمار بعد ان يكون في المكان سعة وان كان
ذلك في الطريق او في موضع لم يكن لهما ان يربطا هناك حماريهما
فهو ضامن لما اصاب حماره فلو ارسل حماره فدخل زرع
انسان فافسده فان ساقه الى الزرع ضمن وان لم يسقه
بان لم يكن خلفه ولم يعطف يمينا وشمالا او ذهب الى الوجه
الذي ارسله صاحبه فاصاب الزرع ضمن ايضا وان عطف
يمينا وشمالا فاصاب الزرع ان كان له طريق آخر لم يضمن
والا ضمن هكذا ذكره خواهرزاده ولو قال لآخر اسلك
هذا الطريق فانه آمن فسلكه فاذا هو مشؤوم فمات لا يضمن
وان صار غارا الا ان الغرور في البيع اغا يوجب الضمان
لفوات سلامة مستحقة بالعقد حيوان ماكول اللحم مرض لا يرجى

حسه فذبح اجنبي يضمن بخلاف البقار والراعي وقيل لا يضمن الاجنبي ايضا وهو الاصح للاذن في الذبح دلالة اما في الفرس والحمار والبغل يضمن عند جميع العلماء ضرب ثور غيره فكسر اضلاعه ضمن قيمته عند ابي حنيفة وعندهما نقصانه وفي بعض النسخ قطع لسان ثور يلزم كمال القيمة لفوات الاعتلاف وقيل في قطع لسان الثور والحمار يلزم النقصان ولو فقأ عين حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا فقأ الاخرى او فقأهما معا فجميع القيمة وقال فخر القضاة نصف القيمة بخلاف الادمي ضرب ثور غيره فكسر ثلثه اضلاع فان هلك قبل ان يقبضه المالك يضمن جميع القيمة بالاتفاق وان قبضه ولم يهلك يضمن النقصان وان هلك في يده فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة يضمن كل القيمة استباع قوسا فقال له بايعها مدها فمدها فانكسرت يضمن وكذا اذا قال مدها فان انكسرت لا ضمان عليك يضمن ايضا قيل هذا اذا انقطع الثمن كما اذا قبض شيئا على سوم الشراء وقال له

بايعه وان هلك فلا ضمان عليك كذا هذا اقطع شجرة فوقعت على شجرة جاره فانكسرت يضمن ولو اراد نقض جدار مشترك بينه وبين جاره فقال الناقص ايذن لي فاخرجت من دارك فانا ضامن فاذا اله بعد الشرط فنقضه وخرجت من داره شيئا بعضه لا يضمن ان لم يكن مباشرة وفي الفتاوي الفضلي استاجر نجارا لهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل فمات يضمن النجار غصب عجولا فاتلفه حتى يبس ضرع امه يضمن العجول دون نقصان البقرة وفي القنية لو استهلك عجول بقرة فيبس لبن امه يضمن نقصان البقر وكذا لو ساق اتان الغير فذهب معها الجحش ثم اتى بها الى ذلك الموضع فجاء معها الجحش فاكله الذئب يضمن ويثبت بهذا ان الغاصب قد يصير غاصبا ضمنا وان لم يوجد فيه فعل في المغصوب ولو امسك رجلا حتى جاء آخر فاخذ منه مالا لا يضمن الممسك شيئا وعن الفضلي لو انهدم جدار مشترك بينهما دارا احدا ان لا يمكن ان يرفعا الحمل ما كان لمنفعة ليبني للاخر

الا اذا كان خارجا عن الرسم وقيل يجوز له المنع وهو رواية
عن محمد ولو عرقت الارض حتى صارت بحرا لم يبق البحر او خربت
بواد وجعلها الوادي رملا لا يمكن عمرها انسان ذكر الناطفي عن ابي
يوسف يثبت للملك لو عمرها وعند محمد لا يثبت للملك بل للمالك
القديم وسئل ابو الفضل عن رجل سقى ارضه فانهدم بئر
جاره قال ان انهدم من النزه من غير ان يتصل به الماء لا يضمن
وان اتصل به الماء يضمن ذكر البقالي لو سقى ارضه فخرج
الى الارض جاره ضمن ما تلف بسبب الماء وذكر في البزازية
والماء الذي ينحدر من الجبل في الواد اختلفوا فيه قيل
لاهل الاعلى السكر والمنع من اهل الاسفل ولكن ليس لهم
قصد الاضرار باهل الاسفل في منع الماء ساورا الحاجة
واختار السرخسي وقيل انه لما دخل الوادي صار كالماء في
نهر المشتركة فالجواب فيه كالجواب فيه الا ان يكون السبيل اخذ
والنشر على وجه الارض فيكون لمن سبقت يده اليه وذكر

فيه ايضا لو قال لاخر اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه
فاخذه اللصوص لا يضمن وكذا لو قال كل هذا الطعام فانه
طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لا يضمن وان صار غارا الا
ان الغرور في البيع انما يوجب الضمان لفوات سلامة مستحقة بالعقد
رجل هدم حايط رجل قال ابن مقاتل يقوم الحايط مبنيا
فان كان قيمة الحايط مائة درهم وقيمة ترابه عشرة دراهم
يضمن الهادم تسعين درهما والتراب لصاحب الحايط ولو قال
صاحب الحايط لا اريد اخذ تراب الحايط وادفعه الى الهادم
كان له ذلك ويضمنه مائة درهم قاضيخان ومن غصب ارضا
فغرس فيها او بنى ففيه وجوه الاولى ان بنى من ترابها رد كلها
مع البناء الى مالكها لان المنقوض للمالك ولا قيمة للمنفعة
ولو كان البناء من تراب غيرها يقلع البناء والغرس فرد
الارض الى مالكها فادعاء من البناء والغرس والوجه الثاني
يقوم البناء والغرس مع الارض ويقوم الارض بدونهما

فينظر وفصل بينهما مثلا لو كانت قيمة الارض بدونهما عشرة
ومعهما عشرون يطلع البناء او الغرس في رواية ويضمن الغاصب
قيمة الارض في رواية اخرى والوجه الثالث ان يكون قيمة البناء
والغرس زايدا على قيمة الارض فيضمن الغاصب قيمة الارض ويعطي
كلا يا البناء والغرس ولو ساق حمار الحطب فقال كوست
كوست الا ان الحاطب لا يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه وخرق
يضمن وان سمع الا انه لا يتهيأ التنحي لقصر المدة فلذلك اما اذا
امكنه التنحي بعد ما سمع ولم يتنح لا يضمن رجل حفر بيرا ثم كبسه
ان كبسها بالتراب او بما هو من اجزاء الارض ثم جاء اخر ونزع
عنها فوقع فيها انسان يضمن الثاني لانه لم يبق بيرا بعد هذا
الكبس ولو كبس الاول بالطعام ونحوه والمسئلة بحالها يضمن الاول
لان بهذا الكبس لم يزل عن اسم البير الا يرى انما يقال بير مملوة
بالطعام فعلى هذا لو حفر بيرا فغطى راسها بالتراب ثم جاء
اخر ورفع الغطاء فوقع فيها انسان يضمن الاول ولو نام

في الطريق فاخذ رجل ثوبه لا يضمن وان اخذ ثوبه من تحت راسه
او الخاتم من اصبعه او كيسه من وسطه يضمن لانه محفوظ
وسئل الوبري عن رجلين كانا يبيعان جلودا في حانوت فاذاب
شحما في رجل فجالس وضع فيه ماء لسكنه فالتهب الشحم واضاء
السقف فاحترق متاع صاحبه وساير متاع الجيران هل عليه
فقال لا ولو غرس او بنى في ارض الغير قلعا ورد الارض الى
ان كان قيمة البناء والغرس اقل من قيمة الارض وان كانت قيمة
البناء والغرس اكثر من قيمة الارض يستحق المغصوب منه
الى قيمتها رعاية للجانبين وقيل للغارس قيمة الاغصان يوم
اذا كان في قلعها ضرر بالارض قال بعضهم قلعه الغارس
ويضمن نقصان الارض وانما الصاحب الارض الامر بالقلع
قيل لو غرس في ارض الغير بغير اذنه فالشجر للغارس وينقص
عما ادعى قيمة غرسه ولو جاء المالك وكربها بعد نبات زرع
الغاصب وزرع فيها شيئا اخر لا يضمن الغاصب ولو غصب ارضا

فزرع كرتين فاخرجت اربعة اكرار ونقصها الزراعة
مايبلغ قيمة كر او لحقه مؤنة كر ضمن قدر قيمته فيفضل الخارج
عنده ماله يكون فيتصدق به لانه ربح مالم يملك وقال ابو يوسف
لا يتصدق لان المنهي ربح مالم يضمن وهو قد ضمن وقيل كم يشترى
مثل الاستعمال وبعده فالتفاوت ما بينهما نقصانه وروي هشام
عن محمد لو غصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل النبات
وان شاء صاحبها تركها حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعك
فان شاء اعطاه مازاد الزرع فيها فيقوم الارض وليس لها
بذر ويقوم وفيها بذر فاعطاه فضل ما بينهما وذكر المعلى
وعند ابي يوسف انه يعطي مثل بذره ولو اجتمع اهل قرية وجاء
كل واحد بشيء من البذر وبذر والمعلم فالخارج لارباب البذر
لانهم لم يسلموا البذر الى المعلم زرع في ارضه شعيرا فجاء آخر
فبذر عليه حنطة بغير امره فنبتا فالكل لصاحب الحنطة وعليه
لصاحب الشعير قيمة الارض مزروعة وغير مزروعة كذا في البزازي

وفي الغنية

وفي الغنية رجل زرع ارض غيره بغير اذنه فالغلة له وعليه
ما نقص من الارض وتفسيره ان ينظر بكم يشترى هذه قبل
الزراعة وبكم يشترى بعدها ثم ينظر هل بينهما تفاوت
فيرجع بنقصان ذلك المبطخة اذا اقلعت وبقيت الباقية
فيها فجمع الناس ان كان تركها لياخذ الناس فلا بأس باخذها
لان مثل هذا جرى العادة بين الناس وكذلك من استأجر ارضا
ليزرعها فزرعها فرفعها فبقيت فيها بواقي فسقاها رب الارض
فنبت فيها بسقيه فهو له لان مثل ذلك لا يطلب عادة رجل اذا
التقط السنابل بعدما حصد زرع من الارض وجمعه كان له
خاصة لا لو لم يلتقطه لم يلتقط رب الارض وكان التمليك
معنى فكان كثوب خلق رمى به صاحبه فان دفع الرامي
كان اولى وان لم يدفعه كان لمن رفعه كذا ههنا ولو غصب
من صبي ثم رده ان كان من اهل الحفظ صح رده والا فلا

وان استهلكه فرده عليه الضمان ان كان ماذونا بالحفظ
بيده والا فلا ولو رد غاصب الغاصب على الغاصب يبرأ من الضمان
كما لو رده على مالكه وفي الجامع الاصغر قال ابو القاسم كان
خلف بن ايوب وابو المطيع يقولان لا يبرأ غاصب الغاصب
بالرد على غاصبه الاول ولو استهلك المغصوب وضمنه القاضي ينظر ان
كان ذلك مما يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان
كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما فالقاضي
بالخيار ولو اكتسب المغصوب ثم استرده المالك مع الكسب
لا يتصدق بالكسب ولو ضمن الغاصب عند الهلاك او الا
باق حتى صار الكسب ملكا له يتصدق بالكسب رجل غصب
عبدا قارئا او خبازا او نحو ذلك فنسي العمل عند الغاصب
فالواجب يقوم العبد قارئا او حاذقا ويقوم غير قارئ وحاذق
ويضمن ما بينهما ولو اشترى طعاما بالدراهم المغصوبة جاز له

الاكل

الاكل لانه اذا استحقت الدراهم لا يبطل الشراء كما لو تزوج امرأة
بثوب مغصوب يحل له الوطء لانه لو استحق الثوب لا يبطل
النكاح ولو اشترى طعاما او جارية بثوب مغصوب لا يحل له
الاكل والوطء قبل اداء الضمان لانه لو استحق الثوب لزمه
رد الجارية وفي جامع الفصولين ولو اكتسب رجل مالا حراما
ثم اشترى منه بذلك الدراهم او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم
ودفعها او اشترى بها ودفع غيرها او اشترى مطلقا ودفعها
واختلف ابو نصر وابو بكر وابو الحسن الكرخي قال ابو نصر يطيب له
الربح ولا يجب عليه ان يتصدق الا في الوجه الاول واليه ذهب
ابو الليث لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الجامع
اذا غصب الفا فاشترى بها جارية وباعها بالفين يتصدق
بالربح وقال الكرخي في الوجه الاول والثاني يتصدق
وفي غيرها يطيب له الربح وقال ابو بكر لا يطيب في الوجوه كلها

مطلب طعام مغصوب وكسب رجل مالا

ويجب عليه ان يتصدق لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي
دفعا للحرج عن الناس لكثرة الحرام وفي القنية الشراء بالدراهم
المغصوبة على اربعة اوجه اما ان يشار اليها وينقد منها او اشار
اليها ونقد من غيرها او اشار غيرها ونقد منها او اطلق و
نقد منها ففي الوجه الاول والثاني لا يطيب له التناول قبل اداء
الضمان وحل بعده والبيع حرام قبل الضمان وبعده وان كان ملكه
ولو دفع الى مالكه حل له التناول وفي الوجه الثالث والرابع
قبل ذلك وقيل حل للغاصب التناول قبل الضمان كما لو حل بعده
والبيع فيه كذلك ولا يحل للمالك من البيع بل يحل للغاصب لان النقود
لا تحل بالدراهم المغصوبة بل بمطلق البيع او بالاشارة
الى ملكه ولو اجر الغاصب العبد المغصوب فالكسب للغاصب
بل حل انتفاعه ولو اشترى المالك عبده مع كسبه لا يتصدق بالكسب
ففي حل الانتفاع بالكسب للمالك روايتان وهذا اذا وقع العبد

العبد الى مالكه واما اذا هلك العبد او ابق من يد الغاصب
وضمن قيمة العبد للمالك وصار الكسب للغاصب فتصدق وقيل
يدفعه الى المالك في تضمين القيمة جبر النقصان فيحل للمالك
لانه اقيم مقام النقصان وحيث الانتفاع للغاصب نظر الى
انه كسب مال الغير ولو استرد المغصوب واخذ نقصانه كبياض
العين او غيره من العيوب عند الغاصب ثم زالت هذه العيوب
يرد ما اخذه من النقصان اذا زالت بلا علاج وان زالت
بعلاج قيل لا يرد وقيل يرد ما زاد من المؤنة وثمن العلاج
وسئل ابو حامد عن رجل غصب شاة فذبحها وشويها هل يجوز
اكلها فقال لا والملك حرام وانما يجب عليه التصدق قلت هذا
الذي اختاره قول ابي يوسف واما على قول ابي حنيفة فانه
يحل له اكله وان لم يعط القيمة صاحبها ذكره في بعض الفتاوى
اذا ملك المغصوب يحل اكله قبل اداء الضمان عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ومحمد لا يحل حتى يؤدي الضمان وعلي

مطلب غصب شاة مغصوبة اكلها حرام لا يجوز

هذا لو غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا فلما ابتلع
كان عند ابي حنيفة حلالا وعند ابي يوسف ومحمد لا
وذكر في الغنية رجل على آخر دين فلا قدرة له الا اخذ منه له
ان يأخذ منه خفية قيمة ان امكن الا احد من جنس حقه وقيل له
اخذ اي جنس كان اذا لم يتجاوز قيمة من دينه امرأة سكنت مع زوجها
في دار مغصوبة لا ينبغي ان يقول لا اقعد فيها لان الاثم على
الزوج وكذا في الاكل والشرب واللباس اذا كان من الحرام
فليس على الابناء منها وكذا العبد والجارية في كل ذلك فالاثم
على مولاهما رجل غصب حانوتا فعمل فيه وربح طاب له الربح
لانه حصل للتجارة ولو سرق ماء وساقه الى ارضه وسقاها
او كرمه يطيب له الخارج لمن غصب شعيرا او علفا فاعلف دابته
حتى سمن ضمن قيمة العلف وطاب له ما زاد في الدابة ولو سقى
ارضه فتعدى الى اخرى ان اجرى الماء اجراء لا يستقر في ارضه
بل يستقر في ارض جاره يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض

جان

جاره ان تقدم عليه جاره بالسد فلم يسد ضمن استحسانا
والا لا قال صاحب جامع الاصغر كان شيخنا يقول من اتلف على آخر
صكا ضمن قيمة صكا وقال غيره يضمن على قدر ما ينتفع به صاحبه
وقيل انه يضمن قيمة ما يقوم به عند مالك الصك لان القيمة انما
يعتبر عند من يتلف عليه لا عند المتلف الا يرى ان المسلم
اذا اتلف خمر الذمي يضمن قيمتها عند الذمي ولو اتلف حمامة
لبقائه يضمن قيمتها عند لعابه كذا اذا اتلف شيئا منقشا مصورا
او جارية مغنية او كبشا نطوحا او ديكا مقاتلا بلا غصب ماله
وغرسها في ارضه فنبتت ملكها بضمانها غصب دارا فجصصها
ردها على مالكها ويعطيه المالك ما زاد التجصيص الا ان يرضى
صاحبها باخذ جصه غصب عينا فلقيه مالكها في بلد آخر
والعين قائمة في يده والقيمة ثمة مثل القيمة في مكان الغصب
او اكثر ان اخذ قيمة العين اخذ سعر مكان الغصب وان شاء
انتظر وان كان هالكا وهي من ذوات الامثال وسعره ثمة

مثل سواء كان الغصب او اكثر بيد المثل فان كان السعر اقل تحمس
اخذ قيمة العين وبين الانتظار ابراء المالك الغاصب والعين في يده قايم
صح وصارت وديعة وضع المغصوب في حجر المالك او في يده او بين
يديه براء وان لم يعلم انه ملكه كذا لو وضع القيمة عند الهلاك
عند حجره او في يده وبين يديه لا وفي البزازي اتلف ثوب
رجل وجاء بقيمة يجبر المالك على قبولها ومع الجيران يبرء ايضا
بالتخلية كما عتق المولى عبده بالف وفي جامع الفصولين من
غصب عينا ثم رده على مالكه فلم يقبله حتى جاء به الى بيته
فهلك يضمن وفي فتاوى قاضيخان الدين غصب دابة او ثوبا
او دراهم وهي قايمة بعينها فابراه منها يصير امانة في يده وكذا
اذا جاء من ذلك سواء كانت قايمة او هالكة فان كانت مستهلكة
فانه ابراء عن الدين الغاصب اذا رد المغصوب المستهلك فابى
ان يقبلها منه قال ابو نصر يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالقبول
فيبرء الغاصب وقال نصير يقولون في الغصب والوديعة انا

وضع

وضع بين يدي المالك يبراء وفي الدين لا يبراء حتى يضعه بين يدي
المالك وحجره ولو لم يعلم صاحب الثوب الوديعة ووضعه
في حجره فرماه فجاء اخر دفعه وقال ابو بكر البلخي ان لا يبراء
والمختار للفتوى انه لا يبراء لانه رد عليه عين ماله وذكر في الذخيرة
غصب دابة وجاء صاحبها فلم يقبضها منه صاحبها بل تركها حتى
ضاعت فلا ضمان على الغاصب ولو رد الى احد من ورثة المغصوب
منه لم يبراء عن نصيب الاخرين اذا كان الرد بغير قضاء اذا قضى
من عليه الدين باجود مما عليه قيل يجبر وقيل لا وبه يفتي رجل
صب على حنطة رجل ماء ثم جاء اخر وصب ماء عليه وازاد بها
نقصا يبراء الاول والضمان على الثاني اخذ اغصان شجرة
هواء دار اخر فقطع رب الدار الاغصان وان كان الاغصان
بحال يمكن لصاحبها الا يشدها بحبل ويفرغ هواء دار
جاره ضمن القاطع وان لم يكن لا يضمن اذا قطع من موضع لو رفع

الى الحاكم امر بالقلع من ذلك الوضع ولو اجر المغصوب يستعين
باجره فى ضمان القيمة ويتصدق الفضل قطع اغصان شجرة
فان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجر والا فالنقصان
اتلف دبه فعليه قيمته لان ما كان من صنع العباد لا يمكنهم
المراعات المماثلة لتفاوتهم فى الحذاقة ولو جعل الدبس
اجره لا يجوز

كتاب الاكراه

رجل امر رجلا بقتل
رجل ولم يقتل لاقتله والا لاقتلتك لكن الماءمور يعلم بدلالة
الحال انه لو لم يقتل يقتله او يقطع يده او يضربه بحاف على نفسه
او تلف عضوه كان مكرها ولو اكره بقتل غيره فقتله المقتول
عليه دفعا عن نفسه لا يجب دية المكره والزوج سلطان امراته
فيصح الاكراه منه ولهذا لو ضرب امراته ضربا شديدا حتى خلعت
نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها وانا ثلاث بينتها فان كان الضرب
لاجل الاختلاع فلها ان يدعى ذلك والطلاق واقع وفى بعض

وفى بعض الفتاوى لو خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم
حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها فالبراءة باطلة وفى البزازية
لو اكره رجل على ان يكتب قرطاس امراته طالق او امرها بيدها
لم يصح الا ان نوى وفى المحيط من المشايخ من قال بصحة الاقرار
بالسرقة مكرها وعن ابن زياد يحل ضرب السارق حتى يقر وقال
ما لم يقطع اللحم ولا يظهر العظم رجل يدعوه الامير فيسال
عن اشياء فان تكلم بما يوافق الحق يناله المكروه ولا ينبغى ان يتكلم
الا ان يخاف على تلف نفسه او عضو او تلف ماله لا باس فى ذلك لانه
فى معنى الاكراه المشترى اذا كان مكرها فهلك المبيع فى يد المشترى
ان هلك من غير تعد لا يضمن ويهلك امانة ولو قبض البائع الثمن
مكرها فليس ذلك باجازة وعليه ردها ان كان قائما فى يده
لفساد العقد وان كان هالكا لا ياخذ منه شيئا لان ما لم يقبض
للتمليك باذن المالك كان امانة اكره على ان ياكل مال الغير
فاكل فالضمان على الفاعل اكره على العفو من دم العمد لم يضمن

ولو هدد رجلا بضرب حتى لو باع ماله او ابرأ غريما عليه
فهذا يختلف باختلاف ذوى المروآت فرب انسان يكون
القول فضيحة اكراها ورب انسان لا يكون الضرب خفيه اكراها
ولو قيل لرجل ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فباع فهو اكراه
ان كان شرابا لا يحل فكذا نحو من المحرمات **مسائل** اللقطة لو استفتى
عمن لقطة فرفعها ثم وضعها فى مكانها فهلكت ايضمن ام لا فانه اجاب
بشئ اخطأ الا ان يقول ان هذه المسئلة على ثلثة اوجه اما ان
يكون اخذها لنفسه او اخذها لغيره لينظر انها له او اخذها لصاحبها
اما اذا اخذها لنفسه يضمن بالاتفاق لانه بالاخذ صار غاصبا
والغاصب لا يخرج عن الضمان الا بالرد الى صاحبه واما اذا اخذها
لينظر فلا ضمان عليه لانه لم يأخذها لنفسه ولا لصاحبه فكانه لم
يأخذها واما اذا اخذها لصاحبها ثم ردها الى مكانها اخذها
للرد لا لنفسه وعند ابى حنيفة ومحمد لا يقبل قوله الا ببينة وعند
ابى يوسف يقبل مع اليمين ولو استفتى عمن وجد لقطة فجاء رجل

[illegible]

وادعى انها له فصدقه ودفعها اليه ثم جاء آخر واثبت انها له هل يضمن
ام لا فان اجاب بشئ اخطأ الا ان يقول ان دفعها الى الاول بغير قضاء
يضمن وان دفعها بقضاء القاضى لا يضمن عند ابى يوسف وعند محمد يضمن
فى الحالين ولو وجد لقطة فضاعت منه ثم وجدها فى يد آخر فلا خصومة
بينهما ولو وقع ثوب سكران نائم فى الطريق فاخذه رجل ليحفظه لم يضمن

مطلب المفقود

وتفسير المفقود من يخرج من بيته صحيحا سالما ويرونه لغرض فيفقد
لا يعرف موضعه ولا حيوته ولا موته وشرع العدو فلا يبين حيوته
ولا موته واذا فقد فى المهلكة فموته غالب فيحكم بموته كما اذا فقد فى وقت
الملاقات مع العدو او فقد وقت الملاقات مع قطاع الطريق او غير ذلك
او سافر على المرض الغالب هلاكه او كان سفره فى البحر وغالبه ذلك حكم
بموته لان الغالب هو الموت فى هذه الحالة وان كان بين الاحتمال لبعيد
كاحتمال ما اذا بلغ المفقود موته تسع عشر دليلا لا احتمال حيوته
لان هذا الاحتمال كاحتمال ما اذا بلغ المفقود مقدار ما لا يعيش
على حسب ما اختلفوا فى مقداره نقل عن القنية

كتاب الجنايات

ومن رأى رجلا يريد ان يزني امرأته او جاريته او مع محرم له
وهو مكره لها فله قتله وكذا لو كان لاطا وعين الرجل والمرأة جميعا
والكلام في اثباته اذا انكر وارثه ففيه وجوه اصحها ان كان القتيل
في فراش واحد او في منزل واحد فاليمين على القاتل وقيل ان
صدر الفعل ممن يستبعد منه ذلك وهما مشتهران قبل ذلك فالقول قول
القاتل مع يمينه وقيل حلف بالله خمسين يمينا كما لو قال ذلك في حق نهار
ومع ذلك قتل الرجل والاصح الاول كما لو قال الجارح قطاع
الطريق ولم يطلب منهم غير اليمين ولو قتل رجل منهم في المقاتلة
حلف بالله ما قتلناه الا في مقاتلة على ما مر انفا اذا انكر وارث
القاطع منه في قطاع الطريق وكذا لو قتلت امرأة رجلا مكرها
عليها الى الزنا لكانها مذكورة في الغنية ولو عرض الرجل رجلا
في الصحراء يريد ان ياخذ ماله عشرة دراهم او اكثر فله قتله
وان كان اقل من عشرة فقاتله ولا يقتله كذا في الخلاصة ولو سقى
انسانا ماء مسموم فمات فعليه التعزير وكذا لو اخلط طعاما

فاكل

فاكل الطعام فمات هذا هو الصحيح ولما زهر الاطباء انكان
الطبيب على الاحصاء بين البنات وحرابنا فخلف في واحد ثم
ولو لم يكن على الاقات كلا من شرب من المسهل الذي ركبه
لم يجب عليه شيء غير الاثم ولو سقاه سما حتى مات فعلى وجهين
ان دفع اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية
ويحبس ويعزر ولو اوجر بجار الحبلى يجب الدية على عاقلته وان دفع اليه
فشربه فمات لا يجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدفع
خدعة فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار رجل قتل عمدا فعفى
بعض الورثة عن القاتل ثم قتله بعض باقي الورثة عن القاتل ثم
قتله بعض باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص
يلزمهم القود وان لم يعلموا هذا الحكم لا قود عليهم وان علم العفو
ولو جرح واحد واحدا والآخر عشرة فالموجب بينهما على السوية
لان الانسان قد يموت بجراحة واحدة ولا يموت بعشرة جراحات
ولو قتل رجلا في النزع ويعلم انه لا يعيش لولا القتل يجب القصاص

ولو ضرب رجلا بابرة فمات لا قود عليه في رواية لان الابرة
لا يقصد بها القتل عادة بخلاف المسلة لانه يقصد بها القتل
وفي رواية ان طعن بابرة في المقتل قتل والا لا ولو عفى
الولي عن نصف القصاص يسقط وينقلب الباقي بالاقل من انسان
قصد قتله فامسكه انسان حتى ادركه وقتله لا يقتص الممسك
وفي تحفة الفقهاء رجل راى انسانا قتل اباه عمدا بالسلاح
او اقر عنده بذلك ثم قال القاتل انما قتلته ولي عدا ولم يعرف
الابن ذلك الا بدعواه فانه يباح له ان يقتص منه ولا يقبل قوله
لان القصاص يثبت عنده لوجود القتل العمد ظاهرا بالعيان
او بالاقرار فان الاقرار حجة بنفسه وقول القاتل يحتمل
الصدق والكذب ولا يعتبر الا بحجة عنده ولو شهد عنده
رجلان عدلان ان هذا الرجل قتل اباك عمدا بالسلاح
فانه لا يباح له ان يقتله لان قول الشاهدين لا يصير حجة بدون
قضاء القاضي بخلاف الاقرار والعيان ولو شهد الاثنين عند القاضي

على دعوى القاتل انه قتل بحق ينظر ان كان بحال لو شهدا عند
القاضي يقضي بشهادتهما فانه لا يعجل بالقتل بل يتوقف الى ان يشهدا
عند القاضي وان كان بحال لا يقبل القاضي قولهما يباح له ان يقتله للحال
بيانه اذا شهد شاهدان محدودان بالقذف او فاسقين او النسا
وحدهن يباح له ان يقتله للحال صبي ابن ثلث سنين وحق
الحضانة للام وخرجت وتركت الصبي فوقع في النار يضمن الام
ولا يضمن في ابن ست سنين صبي ابن سبع سنين وسقط من السطح
او غرق في الماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ
نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين
او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقيل ليس على الوالدين
الا الاستغفار وهو الصحيح لان سقط عن يده فح كان عليه الكفارة
ولو اكره الرجل على قتل مورثه بقتل عمد فقتل فعل لا يحرم القاتل
عن الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا المورثة في قول ابي حنيفة
ومحمد رح والقصاص حق جميع الورثة حتى قال ابن ابي ليلى وكذا

الداية خلافا للمالك والشافعي في الزوجين لهما ان الورثة خلافة
وهي بالنسب دون السبب ولنا انه عم ودت امراة ابيتهم من دية زوجها
ولو كان كل الورثة صغارا قيل يستوفي السلطان وقيل ينتظر
بلوغ احدهما احدهما كذا في الاختيار وذكر فيه ايضا من جرح
رجلا عمدا فمات فعليه القصاص معناه اذا مات منها ما لم يعرض
له عارض يضاف الموت اليه وفي البزازية ولو جن القاتل قبل
ان يدفع الى الوالي انقلب دية ولو جن بعد الدفع الى الوالي له
قتله ولا يسقط القصاص وعن الامام انه نقله في الحالين
ويسوخ ولو قتل حال الافاقة يقتل فان جن بعده مطبقا
سقط القصاص وان كان غير مطبق يقتل عند قتل مولاه
عمدا لا رواية فيه قال الفقيه ابو جعفر يقتل قتل عبد الوقف
عمدا لا قصاص فيه قتل ختنه عمدا وبنته في نكاحه سقط
القصاص ولو شد يد رجل ورجله والقاه فقتله سبع
لا قصاص ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن الامام

عليه الدية ولو فعل ذلك صبيا والقاه في الشمس والبرد
حتى مات فعلى عاقلته الدية ولو قال اقتلني فقتله يجب الدية
لا القصاص ويجعل الاباحة شبهة لدرء القصاص لا الاعتداد
بالمال وقال في المحيط في الاباحة لا يجب الدية في اصح الروايتين
عن اصحابنا وفي المنتقى لو قال اقطع يدي فقطعه لا شيء عليه لانه
البذل يجري في الطرف لا يجابه بالمال حتى اقبض بالنكول فيه
لا في النفس ولو قال اقطعه على ان يعطيني هذا الثوب او على هذا
الدراهم فقطع يجب ارش اليد لا القصاص وبطل الصلح والخناق
والساحر يقتلان اذا اخذ لسعيهما بالفساد في الارض فان تابا
قبل الاخذ قبلنا التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الداعي
الى الالحاد والاباحي ولا يقبل التوبة منهما كذا افتى به الامام
عبد الدين كندري ارادان يحلق لحيته ليس له القول وان اراد
قلع سنه له القتل ولو اعطى الصبي سلاحا ليمسكه له ولم يأمره
بشيء فعطب به يجب ديته على عاقلة المعطي وكذا اذا لم يقل امسكه

لى فى المختار وللزوج ان يقتل قاتل زوجته وكذا للزوجة ان
تقتل قاتل زوجها ومن قتل زوجته مع ولد يعني له ولد منها
يسقط القصاص وان كان لها وارث آخر كالاب والام ومن
له القصاص على غيره وانقاع في البئر او ضربه بحجر او بنوع اخر فمات
فكان مسبوقا حقه لكنه عزر لانه قتل بغير سكين ولو اراد ان يكيد
غلاما او امراة على فاحشة فلم يستطيعا دفعه الا بالقتل فدمه
هدر ولو قال رجل لاخر اقتلني لا يحل قتله ولو قتله به يجب عليه
الدية ولو شهر مجنون على رجل بسلاح فقتل المشهور عليه لزمه
الدية والكفارة غنيه ومن جرح في قبيلة فنقل الى اهله فمات من
تلك الجراحة فان كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة والدية
على القبيلة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا قسامة ولا دية
لان الذي حصل لا قسامة فيه وصار كما اذا لم يكن صاحب فراش
ولابي حنيفة ان الجرح اذا اتصل به الموت صار قتلا ولهذا
وجب القصاص هدايه وذكر القاضي لو رمى صبي فاصاب عين انسان

ولو قال اقتل عبدي [illegible] فقتله

ان كان للصبي مال يؤدى الدية منه وان لم يكن له مال فنظره
الى الميسرة ولا يؤخذ به الاب قال الفقيه انما يجب شيئا على الاب
لانه كان لا يرى على الحجر عاقلة وانما يجب الدية في ماله اذا ثبت
ذلك بالبينة او المعاينة لا بالاقرار لان اقرار الصبي لا يعتبر والبايع
اذا امر صبيا باتلاف مال انسان فالضمان على الصبي ثم يرجع
به على الآمر وكذا امره البايع بقتل انسان يؤخذ بالدية
على عاقلة الصبي ثم يرجعون على عاقلة الآمر ولو امسك مالك
المال حتى سرق ماله او احترق او غصبه غاصب لا يضمن الممسك
شيئا وكذا لو منع المالك من الجلوس على بساطه او ركوب على دابته
حتى تلف لا يضمن لانه لم يفعل شيئا وغير الحيلولة ولو قتله بظهر المرّ
يقتص عندهما وهو رواية عن ابي حنيفة لان الحديد آلة القتل
ولو ضرب سنا ينتظر حولا لاحتمال انه يشتد وان سقط يجب الدية
وكذا لو احدث فيه صفة من السواد والحمرة والخضرة لان منفعة
الاسنان بهذه الصفات وفي الصفرة حكومة عدل لان الصفرة

مطلب اي البايع وامسك مالك

لا يذهب منفعتها بل يوجب نقصانها فيجب الحكومة ولو عض يد رجل
فانتزع المعضوض يده من فم العاض فقلع سن العاض لا ضمان
عند الامام وعند ابن ابي ليلى دية السن عضا ذراع رجل فجذبه
من فيه فسقط بعض اسنان العاض قال محمد دية الاسنان هدر
وعلى العاض ارش ذراعه وهذا لجلة فيما لو تشبث بثوب
غيره فجذبه صاحب الثوب فتخرق يضمن المتشبث نصف ذلك ولو جذ
من يتشبث به ضمن جميع الخرق ولو قلع سن بالغ الاسنان لان الشاب
فيه نادر ولو قلع سن صبي يثاني حولا فيجب في الاسنان دية وثلث
اخماس دية لان الاسنان اثنان وثلثون سنا والاسنان اللوسع قالوا
ثمانية وعشرون فيجب دية وخمسها وهذا غير جائز على قياس
الاعضاء لان المرجع فيها النص لان قوله عم في كل سن خمس من الابل
ويجب القصاص الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس
ولا يوخذ العلي بالسفلي ولا بالعكس ولو امر رجلا بنزع سنه
لوجع اصابه وعين السن والمامور نزع سنا اخرى ثم اختلفا

فيه فالقول للآمر فاذا حلف فالدية في ماله وسقط القصاص
للشبهة ولو نظر في باب دار انسان ففقى العين عينه صاحب
الدار لا يضمن ان لم يمكن تنحيته من غير فقئ العين وان امكنه يضمن
وقال الشافعي لا يضمن في الوجهين لقوله عم من اطلع دار
قوم ففقئوا عينه فلا دية ولا قصاص وعندنا الحديث محمول
على ما اذا لم يمكنه الا بفقئ عينه وثمه هدر بالاجماع ولو ادخل
راسه فرماه صاحب الدار ففقى عينه لا يضمن بالاجماع لانه شغل
ملكه كما لو قصد اخذ ثيابه فدفعه حتى قتله لا يضمن بالاجماع
وانما الخلاف اذا نظر من خارجها كذا في القنية وفي الاختيار
ومن جرح رجلا عمدا فمات فعليه القصاص معناه اذا مات
منها بان لم يعرض له عارض آخر يضاف الموت اليه لانه قتل عمدا
فعليه القصاص وفي الهداية ومن جرح رجلا فلم يزل صاحب
الفراش حتى مات فعليه القصاص وفي موضع آخر منها ومن
جرح في قتله فنقل الى اهله فمات من تلك الجراحة بان كان

ذا فرائش والقسامة والدية على القبيلة لوجود السبب فيه ومع الجرح
وتفسير حكومة عدل قيل ما يحتاج اليه من النفقة والاجرة
وغير ذلك وقيل يعد المجني عليه رقا كم ينقص هذه الجناية من
قيمته ان كان ينقص عشر قيمته يجب عشر ديته وقيل ينظر الى ادنى
جناية لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كان نصف ذلك يجب
نصف ارش الموضحة لكن هذا اذا كانت الجناية على الراس والوجه
يفتى بالوجه الاخير ولو وجد قتيل في محلة يجب الدية والقسامة
وان وجد ميت لا والفاصل انه لا يكون به اثر القتل وان
خرج الدم من الفم ان كان ينزل من الجوف كان قتيلا وان
نزل من الراس لا وكذلك باذنه وذواذنيه اذا اقتتلوا
بجعل قتيل مكان يجب القسامة والدية على اهل تلك المحلة ولا يعقل
المدينة عن مدينة ويعقل المدينة عن اهل قراها لان اهل المصر يتناصرون
بديوانهم واهل سوادهم وقراهم ولو وجد القتيل بين قريتين
يجب الدية والقسامة على اقربهما لكن اذا كان بحال يسمع الصوت

لانها موضع الوضح والمنع ينظر ان كانت للشاعر الراس والوجه

نظر وجد القتيل

اما اذا

اما اذا كان بحال لا يسمع الصوت لا يجب الدية على واحد منهما ولا
على بيت المال والمكان الذي وجد فيه القتيل اذا كان مملوكا
لا يجب القسامة على المالك والدية على عاقلته وان كان مباحا
الا انه في يد المسلمين يجب الدية في بيت المال ولو وجد قتيل
في مسجد محلة فالقسامة على اهلها ولو وجد في دار الوقف
او ارض الوقف فان كان اربابه معلومين فالقسامة عليهم
وان كان الوقف للمسجد فهو كما لو وجد في المسجد مر رجل
في محلة فاصابه سهم او حجر ولا يدري من اين اصابه ومات
من ذلك فعلى اهل المحلة القسامة والدية حر وجد قتيلا
في دار نفسه فالدية على عاقلته عند الامام وعندهما هدر
ولا شيء على احد ولو قتله بحديد بلا جرح قيل يجب
القصاص وقيل لا لو شق بطن رجل فاخرج حشوه
ثم جز اخر عنقه بالسيف فالقصاص على الجاني وان كان الشق
بحال لا يتوهم معه بقاؤه فعلى الشاق القصاص وعلى الجاني

كم

التعزير فان كانت الجنايتان معا فعليها القصاص ولو قال

اقتل عبدي لا يحل قتله ولو قتله لا يضمن شهدا على رجل

انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات حكم به وان لم

يشهدا انه مات من جراحته لانه لا علم لهما به ولو دخل رجل

دار انسان فعقره كلبه فلا ضمان على الساكن لانه لو وجد

منه الارسال والاغراء ولو اشلى الكلب على انسان واغراه

عليه فعقره فجرحه ضمن لانه بالاغراء وجعل كلبه آلة العقر

فصار ضربه بالسيف ومن ارسل كلبا او دابة او طيرا فاهلك

في فوره شيئا يضمن في الدابة دون الكلب والطير عندهما وعند ابي

يوسف يضمن ايضا وكذا وذكر ابو الليث اذا ارسل كلبا فاصاب

انسانا في فوره يضمن المرسل وان لم يكن سائقا خلفه وارسله

كسوقه وعليه الفتوى وفي التجنيس رجل له كلب عقور كلما مر

عليه مار عضه فعض انسانا هل يجب عليه ضمان قيل له

ان تقدموا على صاحبه وعرفوا قتله فلم يقتله حتى عض انسانا

فجرح يضمن بمنزلة الحائط المائل قال القاضي فخر الدين ينبغي

ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه اغراء صبي عاقل اشلى كلبا

على غنم رجل فنفرت فذهبت ولا يدري اين ذهب لا يضمن وقيل

ان مشى عند الاشلاء معه حتى فات يضمن والا فلا له كلب

ياكل عنب الكرم وشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم

يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط

المائل ولو ربط كبشا على طريق العامة فاشهد عليه فلم ينقله

حتى نطح صبيا وكسر سنه يضمن ولو وضع شيئا في الطريق فنفرت

منه الدابة وقتلت انسانا لم يضمن ولو غير صورته تخوف

صبيا فجن يضمن ولو بنى حائطا في الطريق فنفرت الدابة

والعتق جره دبر على اهلها وهلك لا يضمن وكذا الوصايا على دابته

فنفرت والعتق حملها وهلك وقيل يضمن الواثب والصايح

فيه الهلاك ولو وضع قنطرة على نهر العامة وهلك بها شيء

يضمن وقيل لا يضمن لانه مأذون دلالة ومن وضع على الطريق

ربط

الراقي بوزن زمرجا

شيئا فسرقت منه دابة وهلكت لا يضمن في الواضع ان لم يصبها
ذلك ولو قعد في الطريق للبيع فتلف به شيء لم يضمن وان قعد
في ملك الغير بغير اذنه ضمن ولو مر رجل في طريق المسلمين فتعلق ثوبه
بقفل حانوت الرجل ان كان القفل في ملكه لم يضمن وان كان
في غير ملكه ضمن هذا اذا كان بجره اما اذا اجره فتخرق ثوبه
ويجوز للحاكم التعزير بالشتم للزجر والتعزير باخذ المال
ايضا اذا راى للامام المصلحة فيه جائز قال مولانا ركن
الدين معناه انه ياخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرده عليه
كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم قال الواحق لا يحضر
الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال وذكر ظهير الدين من قال
لاجنبية يا دوسى او عوانجلب او سياه رو يجد وكذا
ما شاكلها وفي الاصل ان المدعى عليه انكر السرقة قال عامة
المشايخ يعزره اذا وجد في مكان التهمة بان رآه يمشي مع السارق
او جالسا مع شربة الخمر لكنه لا يشرب وحكى عصام بن يوسف

على الوالي

على الوالي فاتى بسارق فانكر فقال الوالي اليمين على المنكر والبينة
على المدعي فقال هاتوا بالسوط والعقابين فما ضرب عشرة حتى اقر واتى بالمسروق
قال عصام سبحان الله ما رايت ظلما اشبه بالعدل منه وفي المنتقى عن الامام
ادرك اللص وهو ينقب جدارا لك قتله قال محمد ان قتله عمدا
في ماله وقال ابو يوسف حدثه فان ذهب والا قاومه

كتاب القسمة

دار بين رجلين طلب احدهما القسمة
وقدمه الى القاضي وابى شريكه عن القسمة وقال بعت نصيبي واقام
عليه لا يقبل لانه ابطال حق القسمة باثبات فعل نفسه
دار مشتركة طلب صاحب الكثير القسمة وابى صاحب القليل يقسم
بالاتفاق وعكسه كذا ذكره في المختار وفي البيت الذي لا ينتفع
احدهما بعد القسمة لا يقسم الا باتفاقهما ومتى اتفقا في
البيت او الدار يقسم وان كان يتضرر كل واحد منهما ولو ارادوا
ان يبطل القسمة الصحيحة بالتراضي وان يجعلوها مشتركة
بينهم كما كانت فلهم ذلك عقارا كان او غيره ولو وقع

مطلب قسمة الارض وغيرها

ولو وقع الشجر في نصيب احدهما والاغصان في نصيب الاخر

فيكلف ان يجبر على القطع وقيل لا وبه يفتي تقسيم للصغير ابوه

او وصيه او صبي جده او ينصب له الحاكم وصيا او امينا ولو كانت

القسمة بقضاء القاضي فظهر غبن فاحش في نصيب احدهما ينفسخ

لان تصرفه مقيد بالعدل ولو كانت القسمة بغير قضاء القاضي

لم تلتفت الى دعوى الغبن وقيل يلتفت ويعتبر دعواه وهو الصحيح

عنه ولا يعتبر في البيع وكذا في القسمة لوجود التراخي وفي بعض

الشروح له ان يبطل القسمة وان كانت بالتراخي الا في البيع

ولو وقع البيع بغبن فاحش ينفسخ عند البعض فكذا هذا

وفي القنية لو قسم الارض ولم يرض احد الشركاء بنصيبه ثم

زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة ترتد بالرد دار بين اثنين

اقتسما نصفين وبنى احدهما في نصيبه ثم استحقت لم يرجع احدهما

على الاخر بقيمة البناء ولو كانت الداران بينهما فاقتسما

ها فاخذ كل واحد من الشريكين كل واحد من الدارين وبنى

احدها

احدهما في داره ثم استحقت يرجع بنصفه قيمة البناء كما لو اشترى دارا

وبنى ثم استحقت يرجع قيمة البناء من البائع لاقتضاء البيع السلامة

البيع عن الاستحقاق دار في سكة غير نافذة بين جماعة اقتسموها

واراد كل واحد منهم ان يفتح بابا في حصته فلليس لاهل السكة ان يمنعوا

من ذلك ولو كان باب دار الرجل في سكة غير نافذة فاشترى دارا بجنبها

وبابها في هذه الدار في سكة اخرى فاراد ان يفتح بابا لتلك الدار

في هذه الدار ويدخل في السكة له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك

الدار بابا في هذه السكة لان داره ليس في ذلك سكة غير نافذة بين

عشرة لكل واحد منهم دار غير ان لاحدهم دارا في سكة اخرى لا طريق

لها في هذه السكة ولزيد ل داره التي في هذه السكة غير ان

حائطها في هذه السكة قال ابو نصر ان يفتح بابا في هذه السكة

لان اهل السكة شركاء في جميع السكة بدليل ثبوت الشفعة لكل

فلم يمنع من رفع حائط في حرق بفتح الباب ان لا يمنع فاذا

لم يمنع منه لم يمنع من دخوله في ملكه وقال ابو القاسم ليس له ان

في هذه السكة الى تلك الدار وبه افتى ابو جعفر وابو الليث
رجل له دار وعليه باب فاراد ان يفتح بابا آخر على الجدار السفلى
من ذلك الباب في سكة غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة لانه له
ان يرفع جداره كله ويدخل داره من حيث شاء دور بين خمسة نفر
باع احدهم نصيبه من الطريق فالبيع جائز وليس للمشتري في هذه
الطريق الا ان يشتري البائع الذي كان له الطريق ولو كان له
الطريق غير نافذة فلاصحابه ان يضعوا فيه الخشب وان يربطوا
الدواب وان يتوضاوا فيه فان عطب انسان بشيء من ذلك
فلا ضمان فان حفر فيه بئرا او بنى فعطب بذلك انسان
ضمن ولو اراد ان يتخذ طينا في زقاق غير نافذ ان ترك من الطريق
مقدار الممر للناس ويرفعه سريعا ويتخذ في الاحايين من لم
يمنع من ذلك ذكر القاضي لو ربط على باب داره في سكة غير نافذة
دابة لكل من اهل السكة منعه لانها تكدرهم ولو وضع في سكة
غير نافذة من الكنيف والمذاب ان كانت حديثة فخاصم

في خاصم في ذلك مع القاضي فله ان يهدم وان كانت قديمة تركت
قال محمد في الحديث ايضا ان لم يكن فيه ضرر على احد لم يهدمه قال الامام
ان ينتفع الرجل بالجناح يشرع في الطريق وبالدكان يأخذه
في الطريق في حاجته هدمه قيل في المواضع التي يكون ليس لاحد
ان يخاصم فيها ولا يرفعها وفي النوادر لو اراد ان يحفر داره
سردابا ليس لجيرانه المنع ان كان الارض صلبة لا يتعدى للجدار
للجيران ضرر وان كانت رخوة فله المنع وكذا اجعل دكانه طاحونة
او معصرة او حماما او اصطبلا هذا جواب المشايخ وعليه
الفتوى وجواب الرواية عن ائمتنا عدم المنع اصابه ساحة
في القسمة فاراد ان يبني فيها ويرفع البناء ومنعه الاخر فقال
يسد علي الشمس والريح له الرفع كما شاء وله ان يجعل حماما
او تنورا وان كف عما يضر به جاره فهو حسن وقال نصير
والصفار له المنع ولو فتح صاحب البناء بابا او كوة
لا يمنع صاحب الساحة المنع بل له ان يبني ما يستر جهته وان كان

لجارين سطح احدهما اعلى وسطح الاخر اسفل وسيل الاعلى
السفلى اذا هدم مالك السفلى اعلاها او يبني عليها لم يذكر ولا
يملك الاعلى منعه بل يطالبه حق يسيل ماؤه الى طرف الميزاب
وان هدم السفلى او هدمه المالك لم يملك الاعلى تكليفه بالعمارة
لاسالة الماء بل يعمر بماله ويمنعه عن الانتفاع حتى يعطي ما انفق
حائط بينهما ولاحدهما بنات وعوده لا يجبر الآبي على العمارة
قال الفقيه لا من سترة بينهما في هذا الزمان لانه هذا الزمان
زمان فساد والزمان الاول زمان صلاح قال القاضي الامام
لا يجبر الآبي على العمارة غير ان الحاكم يامره باتخاذ السترة بينهما
وذكر في المنية قيل في زماننا يجبر لانه لا بد من ان يكون بينهما
حاجز والاول قول العلماء وهو القياس داران متلاصقتان
جعل احدهما صاحب الدارين في داره اصطبلا وكان
في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر على صاحب الاخرى قال
ابو القاسم اذا كان وجوه الدواب الى الجار لا يمنع وان كان فيه

البر فللجار منعه وان خلا في جواب الكتاب وعن الامام انه لا
سبيل اليه من بئر احفرها جاره في داره قال احفر في دارك بقرب
ملكك البئر بالوعة ففعل وكان بنى الاول فكبسها صاحب الحق
الشاكي ففي المسئلة الاصطبل لا يمنع كيف ما كان وجوه الدواب
ثم اذا خربت دار الجار وعلم انها خربت بسبب الاصطبل هل يضمن
رب الاصطبل قال ظهير الدين لا يضمن لانه غير متعد في ادخال
الدواب لمحله فيما اذا ساق الدابة الى زرع غيره حتى افسده لانه
في السوق متعد اراد ان يغرس في داره اشجارا قيل ان كان قريبا
من الحائط جاره بحيث يتصل ماؤها اليه يمنع وجواب انه له
الغرس مطلقا وليس للجار منعه رجل له بيت حائط بينه وبين جاره
فصاحب البيت يريد ان يبني فوق هذا البيت فيجب هذا البيت
فلا يضع الخشب على هذا الحائط ان بنى في جدار نفسه من غير
ان يكون متعديا على الحائط المشترك لم يكن للجار منعه والحمام
والطاحونة بين الشريكين انهدم وصار صحراء لا يجبر الآبي على

العمارة ويقسم الارض بينهما وان انهدم البعض يجبر الآبي على
العمارة وان هدم الشريك مصرا يقال للشريك الآخر انفق حتى
يكون دسا عليه حائط مشترك بينهما انهدم وابى الآخر ان يبني
ان كان اساس الحائط عريضا يمكنه ان يبني حائطا في نصيبه
بعد القسمة لا يجبر الشريك الآخر وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى
ومعنى الجبر اذا كان اساس الحائط لا يقبل القسمة ولم يدافعه
الشريك له ان ينفق هو في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق
وفي النوادر جدار بينهما لكل منهما عليه حمولة فانهدم واحدهما
غائب بناها الآخر فهو متطوع وله ان يمنع الآخر من الحمل الا ان
يأمر القاضي بالانفاق عليه فيرجع وان بنى بلبن او خشب من مال
نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدي قيمته وعن محمد
في طاحونة مشترك انفق احدهما في عمارتها بلا اذن الآخر لا يكون
متطوعا لانه لا يصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا به لكل احد شريكي
زرع ابى ان ينفق عليه لم يجبر لكن يقال للآخر انفق انت وارجع

وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك ولو دفع نخلا معاملة
فمات العامل في بعض السنة فانفق رب النخل بغير امر القاضي لا يكون
متبرعا ويرجع به في الثمر ولو انفق في غيبة العامل كان متبرعا الا ان يكون
بامر القاضي والاصل في هذا النوع ان كان من اجبر على الفعل مع صاحبه
فاذا فعل احدهما فهو متطوع وكل من لا يجبر فليس بمتطوع وعلى هذا نهر
بين الرجلين كراه احدهما فهو متطوع وكذا السفينة يتخوف فيها
الغرق او حمام خرب منه شيء قليل او عبد بين رجلين جنى
ففداه احدهما انه يجبر شريكه على فعل هذه الاشياء اما الذي
له غرفة في بيت رجل اذا انهدم لا يجبر صاحب البيت على البناء
فاذا بنى الغرفة السفلى لم يكن متطوعا وفي المنية جدار بين كرمين | ميز
لرجلين فاستعدى احدهما الى السلطان لا الى والي صاحب البناء
فامر السلطان ببناء برضاء المستعدي ان يبني الجدار على ان يأخذ
الاجر منهما فبنى باجر الاجر من صاحب الكرمين وذكر فيه ايضا لاحد
شريكي حائط انهدم ان يمنع عن البناء لانه ان شاء قاسمه للارض

للحايط نصفين ولو بنى احدهما الحايط ليس له ان يرجع على شريكه لانه ليس له
ان ياخذه بالبنا فصار متطوعا اذا لم يكن لهما عليه حمولة اما اذا
كان لهما حمولة فانهدم فبناه احدهما وابى الاخر لم يكن الباني متطوعا
وهو يصنع حمولته ويمنع الذي لم يبن عن وضع الحمولة حتى يأخذ
منه نصف ما انفق وهو قول اصحابنا قال ابو بكر ان كان الحايط
عريضا بحيث لو قسمت ارضه نصيبه مقدار ما يبنى عليه بناء محكما
فهو متطوع في بنائه وان كانت بحال لو قسمت لا يصيبه مقدار
ما يبنى عليه بناء محكما لا يكون متطوعا وله ان يرجع نصف ما انفق
ان اراد ان يضع عليه جذوعه وعن محمد انه يرجع في الحالين
لانه له حق الوضع على جميع الجدار قال ابو الليث انما يرجع
اذا بنى بامر الحاكم اما بغير امره فلا يرجع بشيء عن منزله العلو والسفل
اذا انهدما فبناه صاحب العلو بغير امر صاحب السفل والقاضي
فهو متطوع قال محمد في الارض والكرم بين حاضر وغايب
او بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي ولو لم يرفع فبقى الارض لو زرع

بحصته ويطيب له وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادركت الثمر يبيعها
ويأخذ حصته ويوقف حصة الغايب له فاذا قدم الغايب
فان شاء ضمنه وان شاء اجازه وان لم يقدم فنصيبه كاللقطة
ولو ادى الخراج كان متطوعا خادم بين اثنين غاب احدهما وللحاضر
ان يستخدم بحصته وفي الدابة لا يركبها للتفاوت في الركوب
احد ربي عبد استخدمه بغير اذن شريكه فمات في خدمته لا يضمن
وفي نوادر هشام يضمن ولو بنى احد الشريكين في الارض المشتركة
بغير اذن الشريك فللشريك الاخر ان ينقض البناء لانه له النقض
في نصيبه والنقض غير ممكن وكذا الغرس ولو تهايا في البقرة
على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما ليحلب لبنها فهذه
مهاياة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعلا في حل
في حل لان الاول هبة المشاع فلم يجز والثاني هبة الدين يجوز

كتاب ادب القاضي

لا يحل قبول العمل من غير اهله وان كان
مستحقا لذلك عند ابي حنيفة لانه عون الظالم على ظلمه وفي المحيط

خلاف هذا ومن اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا
سواء كان الآخذ سلطانا او قوما وهو عالم به كقضائه برشوة
وقيل لو ارتشى السلطان لبعث القضاء فالراشي والمرتشي
في النار وقال صاحب الخلاصة من اخذ القضاء برشوة او شفاعة
فهو كالمحكم في الحكام حتى لو رفع حكمه الى قاض آخر يمضيه ان وافق
رايه والا ابطله قال المحيط من اخذ القضاء بشفعاء فهو كمن
يقلد بحق وفي البزازية لا يحل حاله عند الاكثر ولو كلف بلا طلب
قال الكرخي والخصاف وعلماء العراق وعليه اختار صاحب
المذهب انه لا يسوغ ما لم يجبر عليه ولو مات السلطان واتفقت
الرعية على ابن صغير وجعلوه سلطانا ما حال القضاة والخطباء
وغيرهم وتقليده اياهم مع عدم ولايته قالوا ينبغي ان يتفقوا
على والي عظيم فيصير سلطانا لهم ويقلدهم هو ويعد نفسه تبعا لابن
السلطان ويعظم شرفه ويكون في الحقيقة هو الوالي ولو مات
والي مصر فاجتمعوا على رجل يجتمع بهم حتى عامل السلطان

يجوز لان عليا جمع الناس حين حصر عثمان رض ومن طلب القضاء
والامارة لا يولى لان الخبر غيره ولقوله عم من طلب القضاء
وكل الى نفسه ومن اكره عليه نزل عليه ملك يسدده وقيل يجوز
اخذ القضاء من غير كره لان الصحابة قبلوه من غير كره ويجوز
تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ومن اهل البغي
لان الصحابة تقلدوا القضاء من معاوية والامام الحق كان
عليا هذا اذا كان يمكنه ان يقضي بالحق اما اذا كان ظالما سفيها
اقامة الحق لا يجوز التقلد منه لفوات المقصود من التقلد
قال محمد اذا غلب البغاة على مدينة ونصبوا قاضيا فقضى ثم ظهر
اهل العدل فرفعت قضاياهم الى القضاة العدل يمضيها لو وافق
الحق وان كان في المختلف بين فقهاء كسائر القضاء وذكر الفقيه
ابو الليث المتغلب ولى رجلا قضاء مصر فقضى في مختلف ثم رفع
الى القاضي آخر يمضي ان وافق رايه والا يبطل كالحكم والبغاة
هم الخارجون على الامام الحق بغير حق وفي زماننا الحق للغلبة

ولا يدري العادل من الباغية وكلهم يطلبون الدنيا كذا في البزازية
اختلف العلماء في تقليد القضاة قال بعضهم يكره لقوله عم من جعل
قاضيا فكانما ذبح نفسه بغير سكين ولقوله عم يؤتى القاضي العادل
يوم القيمة السابق بين جمرتين يفرغ الله تع من حساب الخلق في يوم
كان مقداره خمسين الف سنة ولان القضاء امر مخوف [محوف / عحوف] لا يسلم
في بحره كل سابح ولا ينجو منه كل طالح الا من عصمه الله ولهذا دعي
ابو حنيفة رح الى القضاء ثلث مرات فابى حتى ضرب ثلثين سوطا
وفي المرة الثالثة قال استشير اصحابي فاستشار بابي يوسف فقال لو
تقلدت لنفعت الناس فنظر اليه ابو حنيفة نظر المغضب وقال ارايت
لو امرت ان اعبر البحر بسباحة اكنت اقدر عليه وثم على الاباء
وكذا دعي محمد رح حتى قيد وحبس فاضطر ثم تقلد وروي عن عبد الله
بن وهب جننه لنه يستقضى فلم يقبل فتباعد عن الناس ودخل منزله
فكان كل من دخل عليه تخمش وجهه وعنف ثيابه مخاذوا واحد
من اصحابه على راس الكوة فقال يا عبد الله لو قبلت القضاء

وعزلت

وعزلت نفسك كان خيرا لك فقال يا هذا او عقلك هذا اما علمت
رسول الله عم يقول القضاة يحشرون مع السلاطين والعلماء
يحشرون مع الانبياء وقال بعضهم لا يكره التقلد لمن هو آمن
من الظلم والوعيدات محمولة على من لا يمكنه القيام بحقوقه ويضعف
عن اقامة الاحكام فيؤدي الى تضييعها لان الصحابة يقلدون
وكفابهم قدوة ولانه فرض كفاية لكونه امرا بمعروف ونهيا عن المنكر
وقال عليه السلام عدل ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية ستين
عبادة ستين سنة وفي عامة المشائخ على ان التقلد رخصة والترك
عزيمة وقد دخل في القضاء قوم صالحون وتخافي منه قوم
صالحون وترك الدخول اصلح دنيا ودينا وهذا اذا كان ثمه قوم
يصلحون اذا امتنع واحد لا يأثم والا يأثم وان كان ثمه قوم يصلحون
وامتنع الكل ان كان السلطان يفصل القضايا بنفسه لا يأثمون
والا يأثمون اذا قلد جاهل فيه لكن يستحب للامام ان يقلد
من له ثروة لئلا يطمع في اموال الناس وعفة عن الزنا وساير المحرمات

وصلاحه في الامور الدينية وفي البزازي القاضي لا يترك على القضاء
اكثر من سنة كيلا ينسى العلم القاضي اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه
فيما ارتشى وينفذ فيما لا يرتشي وبه اخذ شمس الائمة وذكر البزدوي
انه ينفذ فيما ارتشى ايضا وقال بعض مشايخنا لا ينفذ فيما لا يرتشي
ايضا وان ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه ان كان ممن لم
يقبل شهادته له فان كان بامره ورضائه فهو كما لو ارتشى بنفسه
وان كان بغير امره وعلمه ينفذ قضاؤه وعلى المرتشي رد ما قبض
فان قضى ثم ارتشى لا ينفذ كما في العكس وان قضى على وجه فان
تاب ورد المأخوذ فهو على قضائه لانه بالفسق لا ينعزل ولا
يقبل القاضي الهدية لانه عليه السلام قال هدايا الامراء غلول
وقال عليه السلام هدايا الولاة رشوة الهدية ما يأخذه
القاضي بلا شرط اعانته والرشوة ما يأخذه بشرط اعانته وفي
البزازي والهدايا ثلثة حلال من الجانبين للتودد وحرام
منهما وهو الاهداء للاعانة على خلاف الظاهر وحرام من

الجانب

من الجانب الآخر وهو الاهداء ليكف حرام للمعطي له هذا
اذا كان فيه شرط وان لم يكن بالشرط وانما يعلم يقينا ان الاهداء
ليعينه عند السلطان فالمشايخ على انه لا بأس به وابي مسعود
رح كره الاخذ وذكر محمد على التنزه واذا قضى القاضي الفاسق
فلقاض اخر ان يبطل قضاؤه واذا قال الشهود ان القاضي الاول
غير عدل لا يمضي القاضي قضاؤه كذا في البزازي والمصر شرط
في نفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر ليس بشرط
وكثير من المشايخ اخذوا هذه الرواية للحاجة ويبنى على هذا
مسئلتان احدهما ان كتاب قاضي الرستاق الى القاضي هل يصح فعلى
ظاهر الرواية لا لانه نقل ولاية القضاء وهو ليس بقاضي وعلى رواية
النوادر يصح الثانية اذا علم القاضي في الرستاق حادثة ثم ان اراد
ان يقضي بذلك العلم فعلى ظاهر الرواية على الاختلاف الذي علم
قبل نقله وعندهما يقضي فكذا هذا وفي البزازي يقضي القاضي
بعلم الحادثة حال القضاء وولايته في حقوق بان شاهد غصبا

اوطلاقا ولا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة كالزنا والشرب
وكذا لا يقضي في القصاص والقذف بعلمه ولو في المصر قاضيان كل
منهما في محلة فتخاصم رجلان من المحلتين فاراد احدهما ان يخاصم
الى قاضي محلته وابى الاخر قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال
محمد العبرة للمدعى عليه وبه يفتى وكذا احدهما من العسكر والاخر
من اهل البلدة ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي
ومن يحترف في سوق العسكر في حكم الجندي ولو اختصم الغريبان
عند قاضي بلد صح قضاؤه على سبيل التحكيم ولو كان احدهما من البلدي
والاخر الغرباء يجب الغريب على قضاء البلدي لان حكم هذه
يعلم بالقياس الى المسئلة السابقة وهي لو كان في المصر قاضيا كل
منهما في محلة وفي البزازي لو اختصم غريبا في ولاية الاخر عند قاضي
يصح لانه بالموافقة صار حكما ولو كان في عين او دين يصح حكمه وان
كان عقارا لا في ولايته وحكم بالقصر بين والتسليم لا يصح لعدم الولاية
في موقع العين والدين في ولايته بالخصومة والصحيح ان الحكم في محدود

يصح

يصح ويكتب حكمه الى قاضي تلك البلدة حتى يامر بالقصر والتسليم
وينبغي للقاضي ان يتخذ انسانا حتى يقعد الناس بين يدي القاضي
ويقيمهم ويزجر من هو سيء الادب حتى لو قال المقضي عليه للقاضي
اخذت الرشوة يعزره ويؤدبه ويسمى صاحب المجلس والجلواز ايضا فانه
ياخذ من المدعي شيئا لانه يعمل له باقامة المدعى عليه والشهود بين يدي
القاضي على الترتيب عشرة لكن لا ياخذ اكثر من درهمين قيل الرجالة
ياخذون مما يعملون لوجه المدعي لكنهم ياخذون في المصر نصف
درهم لا درهم واذا اخرجوا الى الرساتيق لا ياخذون اكثر من اربعة
بمقدار فرسخ وقيل ان مؤنة الرجال على المدعي في الابتداء واذا امتنع
المدعى عليه فعلى المدعى عليه وفي المنية المدعي اذا طلب من القاضي احضار
خصمه وهو في خارج المصر ان كان موضع الخصم قريبا بحيث لو ابتكر
من اهله امكنه ان يحضر مجلس القاضي ويجيب خصمه ويبيت في منزله يعديه
بمجرد الدعوى كما كان في المصر وان ابعد من ذلك قيل يامره باقامة
البينة على موافقة دعواه لا لاحضار خصمه والمستور في هذا يكفيه

مطلب صاحب المجلس والجلواز وتعزير سيء الادب وتعزير اهانة القاضي

مطلب احضار الخصم

فلذا اقام بامر انسانا ليحضر خصمه وقيل اجرته على القاضي فان لم اقام
القاضي بمجلسه وان خلى يامر باحضار خصمه واذا امتنع الخصم
من الخصومة عزره القاضي بما يرى من ضرب او حبس او تعبيس وصح على ما يراه
القاضي واذا عجز عن اخراج الحق للمطلوب له ان يستعين بالوالي ولا باس
للقاضي ان يفتي فيما لم يخاصمه اليه وقول القاضي ثبت عندي حكم في الصحيح
وكذا قوله ظهر عندي او علمت وقيل لابد ان يقول حكمت او قضيت
او نفذت ولو كان القاضي عدلا عند تقلد القضاء ثم فسق باخذ
الرشوة او غيره كالزنا وشرب الخمر لا ينعزل في ظاهر المذهب لكن
يستحق العزل وعن علمائنا ينعزل فلا يجوز قضاؤه وترك الصلوة
مع الجماعة يسقط عدالته وتفسيره ان لا يستعظم تفويت
الجماعة كما فعله العوام الا انه يستخف بالدين واذا كان ترك الجمعة
من غير عذر يسقط العدالة ولو قال القاضي
عزلت نفسي واخرجت نفسي عن القضاء ينعزل وقيل لا ينعزل
لانه نائب عن العامة وحق العامة متعلق بقضائه ولهذا

لومات

لو مات السلطان لا ينعزل قضاته وامراؤه وعماله وللسلطان
عزل القاضي لريبة ولغير ريبة ولو قضى في ولايته واشهد على قضائه
في غير ولايته لا يصح الاشهاد ولو شهد رجلان ان القاضي قضى لفلان
على فلان بكذا او قال القاضي لم اقض يرد شهادتهما عند ابي
يوسف ويقبل عند محمد وبه يفتى وذكر في منية المفتي في باب المفتي لو
ظهر عنده انه اخطأ ان يرجع عنه ولا يستحيي ولا يانف فانه
حكي ان ابا حنيفة اجاب فقال نوح بن دراج وكان من اصحابه
اخطأت وانشاء يقول كادت تزل به من حالق قدم
لولا تداركها نوح بن دراج وعزل ابو حنيفة لان يخطئ غيرهم
خير من ان يصيب من غيرهم ولا يجلس في حله في داره لان الناس
وحلف فيها لورث تهمة الظلم واخذ الرشوة ويكره الاعوان
بالبعد عنه بحيث لا يسمع ما يكون بينه وبين من يقدمه
للخصومة ويستحب ان يجلس معه قريبا منه قوم من اهل الفقه
والديانة ولا بأس بان يجلس في اكثر من ... عالما بالقضاء وكل

من جاء اولا فهو اولى بالتقديم الا الغرباء فانه لا بأس بتقديمهم
الا اذا كانوا كثيرين يضر به اهل مصر فيحفظ النوبة واذا تقدم
الخصمان ان شاء بدأ بهما بالكلام وان شاء سكت حتى تكلم احدهما
واذا تكلم احدهما سكت الآخر حتى يفهم دعواه وينبغي ان يجلس
الخصمان بين يدي القاضي جثوا ولا يجلسهما في جانب واحد ولا احدهما
عن يمينه والآخر عن شماله والاب والابن يستويان في حق الجلوس
كالاجنبيين وان كان احدهما سلطانا لا يجلس السلطان مجلس
القاضي والخصم على الارض يقوم القاضي من مكانه ويجلس على
الارض ويجلس الخصم مع السلطان يجثيان وان تربعا او
قعيا او احتبيا منعهما القاضي وان حدث له غم او نعاس
او غضب او جوع او حاجة حيوانية كف عن القضاء وقوله
لا يقضي القاضي وهو غضبان وفي رواية وهو شبعان لانه
يحتاج الى الفكر وهذه الاعراض تمنع صحة الفكر فيخل بالقضاء
وكره له صوم التطوع لانه لا يخلو عن الجوع ولا يتعب نفسه

بطول

يطول الجلوس لانه ربما يتضجر ويمل ويقعد طرفي النهار ولا ينقص
وهو شيء ولا يلقن الشاهد بان يقول اتشهد بكذا او كذا لان
فيه اعانة لاحد الخصمين فكره تلقين احد الخصمين واستحسن ابو يوسف
في غير موضع التهمة وهو تركه لفظ الشهادة والاشارة وان كان
القاضي شابا ينبغي ان يقضي شهوته من اهله قبل ان يجلس
للقضاء واذا طمع رضاء الخصمين ردهما مرة او مرتين لان عمر رد
الخصومة حتى يصطلحوا وان لم يطمع انفذ القضاء ولا يشتري شيئا
في مجلس القاضي لنفسه لما فيه من التهم ولا بأس في غير مجلسه وعن ابي حنيفة
انه يكره ايضا او ما يبيع ويشتري ممن لا يعرفه كذا في الاختيار
وان قابل احد مع القاضي الظاهر عند الناس ارتشاؤه من الناس
فللناس ان يعينوه عليه دفعا الظلم عن الناس في شرع الله
وهو الهجوم الى الشرع النبوي بالظلم واجراء الباطل في مقام
الحق فان يبقى الحاكم في الحكم بالارتشاء باطل فانه من شرائط الساعة
ان يميل القضاء اليه فكانوا سببا لارتفاع شرع الله من بين العباد

فان اشهر الحاكم بين الناس بالعدل ونسب واحد بالموجبة
الى الارتشاء فى الحكم عزر ومنع بابلغ تاديب امتنع عنه لكونه سببا
للتخفيف اللايق به لقضاء الاسلام هذا اذا لم يكن مثله فى المرتبة
والعلم واما اذا كان مثله او ازيد فى العلم اذا نسبه الى الباطل فى بعض
الاحكام والى الارتشاء فى الحكم يسمع قوله الا اذا قال اخذ من
يدى شيا ولا يسمع شهادته ولا يقبل قوله لانه مساو فى الارتشاء
لقوله ام لعن الله الراشى والمرتشى كذا فى القنية ولو استحق الحمار
المبيع بالبينة فجاء المشترى الى البايع ليرجع بالثمن فاقام البايع
البينة ان هذا الحمار نتج من ملكى لا يسمع وقيل اختلاف
المشايخ والاصح انه يقبل كذا فى القنية وذكر فيه ايضا استحق
العبد فى يد مشتريه بالملك المطلق فيرجع بالثمن على بايعه
فاقام البايع انه نتج فى ملكى من امتى قبلت بينته اذا اقامها
بحضرة المستحق وكذا اذا اقام انه نتج من ملكى بايعه من امته
فشرط محمد حضرة المستحق لقبول البينة وقيل لا يشترط وبه اخذ

الرجـ

السرخسى وهو قول ابو حنيفة وابى يوسف وهو الاظهر والاشبه
وفى جامع الفصولين ولو استحق المبيع واراد الرجوع بثمنه على بايعه
فبرهن البايع على نتاج عنده او على تلقيه عنده من المستحق بشراء
او غيره لا يشترط حضور المستحق بسماع البينة ولو استحق بنتاج
فطلب ثمنه فبرهن بايعه انه نتج عنده او عند بايعه للقاضى ان
بينته ويبطل الحكم بالاستحقاق بالنتاج لانه ظهر ان ذا اليد هو
البايع الاول فبينته اولى وذكر فيه ايضا لو استحق المبيع فطلب
ثمنه من بايعه فقال البايع ان المبيع لى فشهد ابنى زور فقال المشترى
نعم انهما شهدا بزور فللمشترى ان يرجع بثمنه على بايعه مع هذا
الاقرار اذ المبيع سلم اليه فلا يحل ثمنه للبايع كذا فى الذخيرة وفى
البينة لو قضى وهو يعتقد انه المتفق عليه فوافق قضاؤه مختلفا
فيه نفذ قضى على الغايب وهو لا يرى لا ينفذ عند محمد خلافا لهما
قضى ثم راى خلافه ينفذ عند الامام ولو فوض الى شفعوى المذهب
القضاء بجواز بيع المدبر وفسخ اليمين المضافة قبل انه يجوز

ذكر انه اذا المفوض يجب ذكر بان قال لا احتاج اجتهادي الى ذلك
اما بدونه فلا لانه لو فعل المفوض لا ينفذ لكن عند الامام لو قضى
بنفسه ينفذ فيجوز تفويضه وبه يفتى وفي الحاوي القاضي اذا قضى
في فصل مختلف فيه نفذ قضاؤه ولم يعتبر اختلاف الشافعي انما المعتبر
الاختلاف في المتقدمين وهم الصحابة ومن كان يليهم ولهذا قالوا
اذا قضى في مسئلة الايلاء لا ينفذ وان كان هو مذهب الشافعي
لانه لا يثبت اختلاف في المتقدمين وفي فتاوى الصغرى المختلف
بين السلف كالمختلف بين الصحابة حتى لو قضى ان المأذون في نوع
لا يكون مأذونا في الانواع اخذا بمذهب الشافعي يصير متفقا عليه
والقضاء على متروك التسمية عمدا ينفذ عندهما خلافا لابي يوسف
ذكر الخصاف بيع الحاضر والمدبر كذا في البزازي والقضاء في
فصل مجتهد فيه انما ينفذ بعد ان كان شرائط القضاء موجودا
في الخصومة وغيره حتى لو دفع الى قاض آخر يرى خلافه امضاه
ولا يبطله ولو قضى في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك لا ينفذ جوز

مات رجل وله رقيق وعليه ديون كثيرة فباع القاضي
رقيقه وقضى ديونه ثم قامت البينة ان مولاه كان دبره فان
بيع القاضي يكون باطلا وان قضى في فصل مجتهد فيه وهو
جواز بيع المدبر لكن لما لم يعلم بذلك كان باطلا وبه يفتى
ولو كان القاضي عالما بتدبيره فاجتهد وابطل تدبيره لانه وصية
وباعه في الدين ثم ولي قاض آخر يرى خلاف رأيه بطلان ذلك
البيع فانه ينفذ قضاء الاول وان كان الثاني لا يعلم ان الاول
قضى عن اجتهاد ام لا فانه ينفذ قضاؤه لان تحسين الظن
بالقاضي واجب فيحمل على انه قضى بعد العلم عن اجتهاد وفي
رواية محمد اذا لم يكن يعلم كيف يقضي الاول ابطل البيع
ولا يجوز بيع ام الولد وان اجازه القاضي لان تجوزه
كان عليا رضي الله عنه وقد رجع وقيل اذا قضى بجواز بيع
ام الولد يتوقف على قضاء قاض آخر ان قضى بفساد
ذلك القضاء نفذ وان ابطله بطل وهو اوجه الاقاويل

بطلان تنفيذ حكم القاضي على خلاف روايته

كذا في المنية وذكر في جامع الفصولين عن اصحابنا في نفاذ
حكم القاضي بخلاف رايه روايتان والفتوى بكل وما يفعل
في زماننا من تقليدهم شافعي المذهب في فسخ اليمين المضافة
وبيع المدبر وامثالهم لو كان المقلد ممن له يرى ذلك في المسئلة
على الخلاف فنفاذ حكم الشافعي على الخلاف كما لو حكم
المقلد بنفسه ولو ممن يرى له بعد اتفاقا الا يرى ان السلف
يقلدوا القضاء من الخلفاء العباسية وداوموا حكموا به نافذا
على رايهم ولو خالفا لراي الخلفاء لاتباعهم في المسائل
جده ابن عباس وفيه نظر لانه اذا كان حكمه على الخلاف
على تقدير ان يكون المقلد ممن لا يرى ذلك قضا كانه علم
بنفسه فلا يليق في التقليد فان قيل فايدته الا يأثم ومثله
ليس شئ لان التفويض والرضاء كفعله فلا فايدة غير انه
استراح عن الخصومة كما في سائر نوابه وذكر في المنتقى ان القاضي
اذا قضى فغلط في قضائه فقضى بخلاف رايه واصاب بعض

الاختلافات قال ابو حنيفة جاز وقالا لا يجوز قال الخصاف
اذا وقع مسئلة فيها اختلاف اجتهد رايه وقضى به وان شاور
قوما من اهل الفقه واتفقوا على شيء حكم به وان اجمعوا
على شيء ورايه بخلافه فلا يعجل ويكتب الى غيرهم ثم ينظر
الى حسن عنده يعمل به فاذا لم يكن له راي فشاوره فيه واحد
جاز له ان ياخذ بقوله وان كان عنده راي بخلافه فقضى
برايه وان كان الذي شاور وافقه منه جاز له ان يترك اجتهاده
والرجوع الى قوله قال الشيخ ابو بكر هذا قول ابي حنيفة وقالا لا
يجوز ان يترك اجتهاده لاجتهاد غيره وذكر في الجامع
ان قضاء القاضي في المجتهد انما ينفذ اذا صدر عن
اجتهاده اما اذا كان عن غفلة والنسيان لم ينفذ وهو ظاهر
المذهب وفي رواية الخصاف عن ابي حنيفة ان القضاء في
المجتهد ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد واذا ورد كتاب القاضي
الى القاضي في حادثة لا يراه القاضي المكتوب اليه وهي مما اختلف

فيه العلماء فانه لا ينفذ وينفذ السجل الذي ورد عليه وان كان
بشيء لا يراه اذا كان مختلفا فيه العلماء والفرق بين السجل
والكتاب ان السجل من القاضي انما يكون بعد القضاء فيكون
القضاء واقعا في محل الاجتهاد فكان اقوى فلهذا انفذه
واما الكتاب يكون قبل القضاء ولا يكون قضاء فلهذا يكون
المكتوب اليه ان لا يقبله ولو قضى القاضي بمجتهد فيه نحو فسخ اليمين
على المقضي عليه ويتبع القضاء عالما كان او جاهلا لو رأيه
بخلافه او لم يكن اما المقضي له ان كان جاهلا فكذا وان كان
عالما له رأي بخلافه ولا ينفذ عند ابي يوسف خلافا لهما
وللجاهل لو استفتى فقيها اعلم من القاضي فهو على هذا الخلاف
لان الفتوى في حق الجاهل كرأيه ولو ادعى شفعوي المذهب
شفعة بالجوار اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال لا يقضى له لانه
طلب ما ليس بحق عنده ومنهم من قال قضى له لانه طلب ما هو حق
عند القاضي ومنهم من قال اذا كان شفعوي المذهب ان القاضي

هل

هل يعتقد هذا ان قال نعم يقضي له وان قال لا فلا يقضي له
قال شمس الائمة الحلوائي هذا القول اعدل الاقوال كذا في المنية
وذكر في القنية ليس للقاضي ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة
واجاب هو مرارا فيمن غاب عن امراته وتركها بلا نفقة انه لو قضى
بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ينفذ قال صاحب القنية وانما وفقت
بين الجوابين لان الخلاف بيننا في حل الاقدام على القضاء
فعندنا لا يحل ولا خلاف في النفاذ فالجواب الاول جواب
عن حرمة الاقدام عليه ولا يشترط شفعوي المذهب لانه لا خلاف
في نفاذ القضاء وقيل لا ينفذ القضاء بسبب العجز عن
النفقة حتى يقضي قاض تنفيذ قاض آخر وذكر في جامع
الفصولين العجز عن الانفاق لا يوجب الفراق عندنا خلافا
للشافعي وكذا الخلاف لو عجز ايفاء المعجل فلو كان القاضي
حنفيا لا ينبغي له ان يحكم له بخلاف مذهبه الا اذا كان
مجتهدا ووقع اجتهاده عليه فلو حكم مخالفا لرايه بلا

مطلب عجز النفقة تفريق بسبب

بلا اجتهاد فعند ابي حنيفة رح روايتان في جواز حكمه ولو كتب
الى عالم يرى ذلك وامره ففرق بينهما نفذ لو لم يرتش الآمر
ولا المامور ولو كان الزوج غايبا فرفعت المرأة امرها
الى القاضي وبرهنت على عجزه عن النفقة وطلبت الفرقة
وكان القاضي شافعيا وفرق قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه
اذ حكم في فصلين مختلفين التفريق بالعجز عن النفقة والحكم
على الغايب وكل منهما مجتهد فيه قال بعضهم لم يجز اذ الحكم
على الغايب انما يجوز عند الشافعي وفي احد الروايتين عن
ابي حنيفة اذا ثبت المشهود به وهنا لم يثبت اذ المال
غاد ورايح فمن الجايز ان يصير الغايب غنيا ولم يعلم الشاهد
غيبته عنه فالشاهد مجازف في شهادته فاذا علم القاضي
بذلك لم يجز قضاؤه وذكر فيه ايضا غاب عن امراته غيبة
منقطعة وتركها بلا نفقة فكتب القاضي الى عالم يرى
التفريق بعجز عن النفقة ففرق قال السعدي سعد لو تحقق

العجز قيل له لو كان للزوج هنا عقار واملاك هل يحقق
العجز قال نعم لان هذه الاشياء لم يكن من جنس نفقتها لا يجوز
بيع هذه الاشياء للنفقة وفيه نظر الصحيح ان قضاءه
لا يصح اذ لا يعرف عجزه حال الغيبة لجواز قدرته فيكون تركه
الانفاق لا للعجز عن النفقة فلو رفع هذا القضاء الى
القضاء الآخر فاجاز حكمه فالصحيح انه لا ينفذ لانه ليس بمجتهد
فيه ونحو الحقايق وانما ينفذ القضاء اذا كان الزوج حاضرا
اما اذا كان غايبا لا ينفذ هو الصحيح اذ مع غيبته لا يثبت العجز
ولو نفذه قاض آخر لا ينفذ ايضا هو الصحيح وذكر شيخ الاسلام
في جميع الصور لو اخذ القاضي شيئا لا ينفذ قضاء عند الكل
لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل يستوي فيه
ان يأخذ الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى سواء اخذ هو
او نايبه او من لا يقبل شهادته له لا ينفذ قضاؤه واذا
اخذ القاضي بالرشوة لا يصير قاضيا فكم من فساد وقع بيا

المستفيد من هذا الطريق اعني الحكم بعدم وقوع الطلاق في
بطريق فسخ اليمين وغيره ولا بد دون القاضي النافذ حكمه على هذا
الشرائط في عصرنا ومصرنا اعز من الكبريت الاحمر فيعتقدون
ان تكون المرأة حلالا هيهات هيهات قال الشافعي اذا كان الزمان
حكم بين الناس عن ارتشى في عمره بعدهم فلا ينفذ شيء من احكامه
اذ هو فاسق عاصٍ وبايع للحق فضلا منه والحاصل ان القاضي
لا بد ان يكون عادلا عالما بالكتاب ناسخه ومنسوخه عامه
وخاصه امره ونهيه ندبه واباحته فرضه وتعبيره ونقيده
بيده تفريعه ومطلقه ومعين ومحكمه ومتشابهه وكذا يعلم
السنة كما يعلم الكتاب ويعلم ايضا متصلها ومرسلها ومعضلها
منقطعها واحادها ولو فسخ اليمين المضافة وقضى بالزوجية
بينهما من غير ان يقول قضيت ببطلان اليمين المضافة
وصح القضاء وبطل اليمين وذكر في جامع الفصولين
والبزازي الزوج الثاني لو طلقها بعد الدخول بها ثم

جها

فتزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول
قبل مضي العدة فحكم بصحته نفذ اذ الاجتهاد فيه مساغا وهو
مذهب زفر وايضا بعد الحكم بعدم وقوع السكران الاختلاف
الصحابة وقال مالك لو مضى على المطلقة ستة اشهر ولم تر فيها
الدم يحكم باياسها حتى تمضي عدتها بعده ثلثة اشهر وروي
عن ابن عمر مثله فعلى هذا في ممتدة الطهر قبل حد الاياس
لو طلقت ومضت ثلثة اشهر بعد مضي ستة اشهر وحكم به الحاكم
ينبغي ان لا ينقض للاجتهاد فيه وهذا مما يحفظ لكثرة الوقوع
فظهر من هذا ان قوله اصحابنا لم يعتبر قول مالك ليس بشيء
ولو قضى على غايب فهو لا يرى فالا ينفذ وقال محمد لا ينفذ
والفتوى على نفاذه وبهذا الدفع الى القاضي الآخر وابطله
لم يجز ابطاله وفي المنية الحيلة في اثبات الدين على الغايب
ان تكفل رجل للغايب بكل ما للمدعي على الغايب ويحضر
المدعي كفالته في المجلس فيدعي على الكفيل مالا مقدار الدين

بسبب الكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال
للمدعي على الغايب فيقضي على الكفيل بالمال الذي ادعى
لاقراره بالكفالة ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال فيثبت المال
على الغايب وهذا اذا كانت الكفالة بكل ماله على الغايب
ثم ادعى مقدارا ولو ادعى انه كفيل بهذا المقدار واثبت لا يكون
القضاء على الكفيل قضاء على الغايب قضاء القضاة ثلثة
احدها حكم بخلاف النص والاجماع وهذا باطل بالاجماع
فلكل من القضاة نقضه ولو رفع اليه وليس له ان يجيزه وثانيها
حكم فيما اختلف فيه وليس لاحد نقضه وثالثها حكم بشيء فيه الخلاف
بعد الحكم اي يكون الخلاف في نفس الحكم فقيل نفذ وقيل توقف
على امضاء قاض اخر فلو امضاه يصير كان القاضي حكم في
مختلف فيه وليس للقاضي الثاني نقضه ولو ابطله ليس لاحد ان يجيزه
فلو حكم القاضي لامرأته على اخر فلو رفع الى قاض اخر فله ان يمضيه
او يرده اذ الخلاف في نفس الحكم فيتوقف نفاذه فالحكم لامرأته بشهادة

مسئلة في نقض حكم القاضي

زوجها

زوجها فانه ينفذ اذ الخلاف في المسئلة لان الحكم ليس للقاضي
ان يقضي للغايب او عليه بلا خصم عندنا ولو حكم نفذ
لانه مجتهد فيه فان قيل المجتهد فيه نفس الحكم فينبغي ان يتوقف
على امضاء قاض اخر اذ الخلاف وقع في نفس الحكم قيل له
ليس كذلك بل المجتهد فيه سبب الحكم وهو ان البينة هل يصير
حجة الحكم بلا خصم ام لا ولو قضى برد نكاح امرأة بعيب كما
مذهب عمر رض ان المرأة ترد بالعيب الخمسة نفذ ولو ردت
المرأة زوجها بواحد من هذه العيوب وقضى به كما هو رأي
محمد ينفذ وللقاضي بيع منقول الغايب اذا خاف التلف
لكنه انما يبيع اذا لم يعلم مكان الغايب اما اذا علم فلا لانه
يمكنه ان يبعثه اذا خاف التلف وفي القنية للقاضي بيع
عبد المفقود ودابته اذا كانت ينقص بمضي الايام وفي
جامع الكرخي للقاضي بيع مال المفقود والاسرع المتاع
والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد وليس له ان يبيعها

لاجل النفقة ومتى باعها لخوف الضياع ففارت دراهم
او دنانير يعطي النفقة منها بطريقه قال بعض المشايخ بيعها
للنفقة وانما ينفذ ولو باعها القضاء دينه جاز وذكر في
العتيبة روي عن ابي حنيفة ان مدة الفقد مفوض الى راي
القاضي فيحكم الي ما ادي اليه اجتهاده فيقسم ماله ح بين الاحياء
من ورثته وهذا النص على انه انما يحكم بموته بقضاء القاضي
لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يصير حجة ذكر في النوادر
ان المراة اذا قالت ان الزوج يريد ان يغيب فخذ كفيلا
لنفقتي قال ابو حنيفة لا ياخذ لان النفقة لم تجب بعد وقال
ابو يوسف استحسن في كل شهر دفعا للناس لا يبعد وفي النوادر
اذا قال لامراته كفلت لك بنفقتك كل شهر لا يلزمه الا شهر
واحد ولو قال انا ضامن لك ابدا يلزم كل يوم الموت لا يدخل
تحت القضاء حتى لو ادعى ان اباه مات يوم كذا وقضى له ثم
ادعت المراة النكاح يوم بعده يقبل ويوم النكاح والقتل

يدخل وفي البزازي قاضي بلدة حكم على رجل بمال وسجل ثم
مات القاضي واحضر المدعي المدعى عليه عند قاضي آخر وبرهن
على قضاء الاول اجبره الثاني على اداء المال ان كان الحكم الاول
صحيحا ولو شهدوا ان قاضيا قضى من قضاة المسلمين بهذا المال
لا يحكم وكل فعل لا بد من تسمية الفاعل ونسبته اليه مسائل
كتاب القاضي الى القاضي المتاخرون جوزوا في جميع النقليات
كما في العقار والديون وبه يفتى ويجوز فيما دون السفر بل في
مصر واحد ولو كتب الي قاضي كورة كذا ولم يكتب من فلان الي
فلان لا يقبل ولو اتى الكتاب الى المكتوب اليه فقال المدعى عليه
لست على هذا الاسم والنسب فالقول قوله وعلى الذي اتى بالكتاب
ان يقيم البينة انه فلان بن فلان الفلاني ولو قال الخصم انا فلان
بن فلان وفي هذا الحي رجل غيري بهذا الاسم والنسب يقول له
القاضي بينه عندي فان اثبت البينة اندفعت الخصومة
والا فلا ذكره في شرح الوقاية لابن فرشتة صورة كتاب القاضي

الي القاضي ان يكتب قاضي بخارى الى قاضي سمرقند ان فلانا وفلانا
شهدا عندي ان عبد فلان المسمى بمبارك حليته كذا وكذا ابق من
مولاه ووقع في سمرقند في يد فلان ويحبسه فاذا وصل الكتاب
الى قاضي سمرقند يحضر الخصم مع العبد ويسمع فان كان كما كتب فالحكم
ان ذهب الى بخارا منها ولا يسلم العبد الى المدعى لا على وجه القضاء
وياخذ منه كفيلا بنفس العبد ويكتب الى قاضي بخارى جوابه
انه ارسل العبد اليه فاذا وصل العبد اليه بحضرة الشهود
الذين شهدوا في غيبة العبد يشهدون في حضوره ويشيرون
اليه ويقولون انه ملك المدعي لكن لا حكم لان الخصم غايب
ثم يكتب الى قاضي سمرقند ان الشهود يشهدون بحضوره فيحكم
قاضي سمرقند على الخصم وفي المنية كتب القاضي الى القاضي ان لفلان
بن فلان الفلاني على فلان السندي اسمه كذا عبد فلان بن فلان
الفلاني يكفي بالاتفاق ولو ذكر اسم مولاه وابيه ولم ينسب
الى قبيلة او صناعة يكفي في المختار واسم المولى كاسم الاب واسم

اب المولى كاسم الجد ولو ذكر العبد واضافه الى قبيلة جاهتة
واسم المولى لا غير قيل يكفي ايضا لانه ذكر ثلثة اشيا اسم العبد
وبلده واسم مولاه ويشترط للتعريف ثلثة اشيا الاسم والنسبة
الى الاب والنسبة الى الجد او الفخذ او الصناعة ولو مات المطلوب
ينفذ المكتوب اليه الكتاب على وارثه او وصيه ولو انتقل
المطلوب الى بلد اخر فاستقصى الطالب الى البلد يحكم عليه بشهادة
اولئك حتى يشهد واجبرة الخصم رجل قال للقاضي كان لفلان
بن الفلاني على كذا ودفع اليه او برئ منه وهو ببلد كذا ولا اخ
ان يأخذني بذلك كتابا الى ذلك القاضي فانه لا يسمع من شهوده
ولا يكتب في قول ابي يوسف وقال محمد يسمع ويكتب ولو وجد
الاستيفاء حتى اراد ان يتوقى مرتهنه واراد اقامة البينة
انه اوفى فانه يسمع ويكتب اجماعا مسائل القضاء على القضاء
على الغايب قال لامراته ان طلق فلان امراته فانت طالق فادعت
ان فلانا طلق امراته وفلان غايب واقامت المراة بينة على

على طلاق فلان الغايب لا يصح في الاصح بخلاف ما لو لو
ان دخل فلان الدار فانت طالق فاقام بينة انه دخل وهو
غايب لان هناك ليس ابطال حق الغايب فلا يكون قضاء على
الغايب وقيل يصح في الاول ايضا وينصب الحاكم الحاضر خصما عنه
وعلى هذا ما يفعله الناس انهم متى ارادوا اثبات شيء على الغايب
من طلاق او بيع او نحوها يجعلون ذلك الشيء شرطا لوكالة
حاضر مثلا ان رجلا اراد اقامة البينة على بيع الغايب فيقول
بعده ان كان فلان الغايب باع داره من فلان بكذا فانت
وكيلي في اثبات حقوقي على الناس ثم الوكيل يحضر رجلا ويدعي
عليه انه قد صار وكيل فلان بطلب حقوقه على الناس لوجود
شرط الوكالة وهو بيع فلان وان لموكله على هذا كذا فيقر
المدعى عليه بتعليق الوكالة وهو بيع فلان وان لموكله علي
هذا كذا فيقر المدعي وينكر الشرط ويقيم البينة على بيع الغايب
فيقضي ببيع الغايب ووكالة الحاضر وعلى هذا فتوى بعض

المتاخرين لكن الاصح انه لا يقبل هذه البينة ذكر خوهرزاده
ان الحاضر انما ينتصب خصما على الغايب باحدى معان ثلث احدها
ان يكون الحاضر وكيلا على الغايب والثاني ان يكون المدعى على الحاضر
والغايب شيئا واحدا والثالث ما يدعي على الغايب سببا لثبوت ما يدعي
على الحاضر لا محالة ففي هذا يقضي على الحاضر والغايب حتى لو حضر
الغايب لا يلتفت الى انكاره فبيان ذلك في ثلث مسايل احدها رجل
ادعى دارا في يد رجل انها ملكه وانكر ذو اليد فاقام المدعي البينة
انه اشتريها من فلان الغايب هو تملكها فانه يقضي بها في حق
الحاضر والغايب لان المدعى شيء واحد وما يدعي على الغايب
سبب لثبوت ما يدعي على الحاضر والثاني اذا ادعى على آخر انه
كفيل عن فلان بما وجب له عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة ونكر
الحق فاقام البينة انه واجب له على فلان كذا يقضي بها على
الكفيل والغايب حتى لو حضر الغايب لا يلتفت الى انكاره
والثالث اذا ادعى شفعة في دار بيد انسان فقال ذو اليد

هو داري ما اشتريتها من احد فاقام المدعي بينة انه اشتراها من فلان
الغايب بالف وهو يملكها وانه شفيعها يقضي بالشراء في حقه والبايع
والغايب جميعا الثالث ان يكون المدعي شيئين مختلفين ويكون ما يدعي
على الغايب سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر بحيث لا ينفك عنه ففي هذا
ينتصب الحاضر خصما عن الغايب ويقضي عليهما جميعا فبيانه ذكر في
ثلث مسايل رجل قذف محصنا فقال القاذف انا عبد فلان
فقال المقذوف بل كان اعتقك مولاك ولي عليك حد الا
حرار واثبت يقضي بالعتق في حق الحاضر والغايب لكونه سببا
لتكميل الحد لا حال الثانية شهدا على رجل فقال المشهود
عليهما عبدان واثبت المشهود له ان مولاهما قد اعتقهما
قبل هذا وهو يملكهما يثبت العتق في حق المشهود عليه والمولى
الثالثة رجل قتل رجلا عمدا فادعى الحاضر من احد وليه
ان الغايب عفى واعلت مالا وانكر الغا فاقام المدعي البينة
يقضي بها على الحاضر والغايب

مسايل الاستحلاف

قال المدعي ستين غاية لا يمكنني احصارها فحلفه اجابه القاضي
الى ذلك يحلف القاضي عندنا وحده في الدعاوى المختلفة وقيل هذا
اذا كان السبب متحدا لحلفه في مجلس القاضي ليس له ان يحلفه ثانيا
ولو حلف عند قوم له ان يحلفه ثانيا عند القاضي وفي القنية لو حلف
المدعى عليه بطلب المدعي عينه بين يدي القاضي قبل الحلاف
القاضي فهو ليس باستحلاف اذ التحليف حق القاضي ولو قال
المدعي اسقطت اليمين او حقي في اليمين لا يسقط اليمين
وله ان يحلفه الصبي المأذون له ان يستحلف ويقضي عليه بالنكول
وفي القنية لو حلف القاضي المدعي فحلف واشار باصبعه
في كمه الى رجل آخر بالله ماله على كذا اصدق ديانة لا قضاء
ولو حلف الظالم بغير حق صدق نية الحالف لانه المستحلف
اذا كان حملا بنية صحيحة ان عيا صدق ديانة وقضاية ولو اشترى
شيا فاستحق من يد المشتري بنكول المشتري على اليمين
بالله ما استحق المدعي الذي اشتريته منه عليك ان يسلم المبيع اليه

وقيل النكول من المشتري بمعنى الاقرار ولا يستحق الدعوى
ولو اقر احد الورثة بالدين اي دين كان فللطالب ان يقيم
البينة حتى يلزم الدين على جميع الورثة حاضرها وغايبها
وان الحكم باقرار البعض يجب اداء جميع الدين عليه من نصيبه
نظرا الى اقرار البعض وفي دخول البناء والاشجار في القضاء
بالارض والدار اختلاف ولو ادعى نصف دار هل يدعي بعد ذلك
كله اختلاف المشايخ ولو قضى بشهادة مستقيم ثم قال رجعت
عن قضايي او وقفت على تلبيس من الشهود او قال ابطلت حكمي لا يعتبر
والقضاء ماض والله اعلم

كتاب الشهادة

ولو ادعى ملكا مطلقا وشهدا بملك بسبب يقبل لكنها دونها باقل
مما ادعاه لانها تشهد بملك حادث قيل ينبغي للقاضي هنا ان يسأل
المدعي انه ادعى الملك بهذا السبب الذي شهدا به او بسبب اخر فلو قال
ادعته بهذا السبب يقبل البينة ويحكم بالملك بهذا ولو ذكر سببا
اخر او قال لا ادعته بهذا السبب لا يقبل شهادتهما ولو ادعى

السبب

الشراء مع قبض وشهدا بملك مطلق قيل يقبل لان دعوى الشراء
مع قبض دعوى ملك مطلق وقيل لا يقبل لان دعوى الشراء معتبر
في نفسه ولو ادعاه مطلقا وشهدا بسبب ثم شهدا بمطلق يرد شهادتهما
دونهما الا انهما لما شهدا بسبب حملا دعوى المطلق على السبب فلا يقبل
شهادتهما بالمطلق بعده ولو شهدا بمطلق ثم بسبب يقبل شهادتهما
لانهما شهدا ببعض ما شهدا به اولا ولو ادعى نتاجا فشهدا بمطلق
ثم بسبب يقبل شهادتهما الا في عكسه لان دعوى المطلق دعوى
اولية الملك على سبيل الاحتمال وشهادة النتاج شهادة اولية
الملك على اليقين فشهدا باكثر مما ادعاه فهذه المسألة تدل
على انه لو ادعى نتاجا ثم مطلقا يقبل لا لو ادعى مطلقا ثم نتاجا
منزل الشاهد بحال لو ذهب للاداء يمكنه الرجوع الى منزله
لزمه الحضور والا لا وان كان شيخا لا يقدر على المشي ان
تبرع المشهود له بدابة يركبها فلا بأس به وان كان له قوة المشي
او يجد ما يستاجر به الدابة فتكلف المشهود له بدابة لا يقبل

شهادة لانه في معنى الرشوة كذا روي عن ابي يوسف وان اكل
الشاهد طعامه قال الفقيه ابو جعفر ان هيأ للشاهد
لا يقبل والا يقبل وعند محمد لا يقبل فيهما وعن ابي يوسف
يقبل فيهما ولو شهد احدهما ان فلانا باع منه وشهد الآخر ان
فلانا اقر بالبيع منه يقبل لان لفظ الانشاء والاخبار فيه واحد
وفي الخاص لو ادعى عينا في انسان انه له غصبه منه الذي في يده
فشهد احدهما انه ملك المدعي وشهد الآخر على اقرار الغايب
بالملك له لا يقبل حاصل هذا الكلام اذا اختلف الشاهدان
في الزمان او في المكان او في الانشاء والاقرار بان شهد احدهما
على الانشاء والاخر على الاقرار فان كان هذا الاختلاف
في الفعل حقيقة وحكما كالجناية والغصب او في قول ملحق بالفعل
كالنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود فيمنع قبول
شهادة وان كان الاختلاف في قول كالبيع والطلاق والعتاق
او في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وان كان

القرض لا يتم الا بالفعل وهو التسليم لكنه محمول على قول
المقرض فصار كالطلاق والعتاق والبيع والاقرار
وههنا فصلان احدهما ان يكون الاختلاف في الزمان
والمكان في عقد لا يتم الا بالقبض كالهبة والصدقة والرهن
فان شهدا على معاينة القبض في هذه الاشياء واختلفا
في الزمان يقبل عند ابي حنيفة وابي يوسف لان القبض قد
يكون غير مرة وعند محمد ان شهدا على اقرار الراهن والواهب
والمتصدق يقبل وعلى معاينة اليد لا والفصل الثاني في
القذف ان اختلفا في الزمان والمكان لا يمنع القبول
عند الامام وعندهما لا يقبل واختلفا في الاقرار
والانشاء لا يمنع بالاجماع شهدا على الاقرار بالبيع و
اختلفا في الوقت والمكان يقبل شهادتهما ولو شهد احد
هما على الملك للمدعي والاقرار على اقرار المدعى عليه بالملك
للمدعي لا يقبل شهد احدهما انه اشتراه وبه هذا العيب والآ
خر على اقرار البايع انه اشتراه وهذا العيب به لم يقبل

وفي البزازي لو ادعى انه اشترى منذ شهرين وشهد اخر
على اقراره بشرائه منذ شهر يقبل وعلى القلب لا وفي الاقضية
شهد احدهما انه اقر بانه غصب من فلان كذا والاخر
انه اقر بانه اخذه منه والاخر بانه اقر انه لفلان لا يقبل
وفي المنتقى شهدا على اقرار رجل بمال الا انهما اختلفا في الز
مان او في المكان قال الامام لانه على الشاهد حفظ عن
الشهادة لا محلها او زمانها وقال ابو يوسف لا يقبل
لكثرة الشهادة بالزور فابطلها بالتهمة شهدا انه
له ولم يقولوا انه في يده بغير حق يعني بالعقار قال الامام
الحلواني اختلفوا فيه المشايخ والصحيح انه لا يقبل لانه اذا لم
يثبت انه في يده بغير حق لا يمكنه المدعى طلبه بالتسليم وبه كان
يفتي اكثر المشايخ وقيل يقضى بالمنقول ولا يقضى في العقار
حتى يقولوا انه في يده بغير حق والصحيح الذي عليه الفتوى
انه يقبل فيهما وفي جامع الفصولين القاضي لو سال الشهود
قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدا

خلاف ذلك اللون يقبل لانه سئل عما لا يكلف الشاهد
بيانه فاستوى ذكره وتركه ويخرج منه مسائل كثيرة
ولو ادعى على امراة نكاحا فشهد الشهود على اقرارها
بالنكاح يقبل كما في الغصب واذا خالفت الشهادة
الدعوى صورة ومعنى لا يقبل ما لم يوفق المدعي كما اذا شهدا
بالف وخمسمائة وقد ادعى الالف فان ادعى التوفيق
بان قال كان الفا وخمسمائة الا اني استوفيت
خمسمائة يقبل والا فلا وكذا لو ادعى الشراء فشهد شهوده
بالهبة والقبض لا يقبل الا بالتوفيق بان قال اشتريتها
منه فجحد الشراء فاستوهبتها واعاد البينة على الهبة و
القبض يقبل ولو ادعى عناقي بيد رجل ورثها من ابيه
فشهد احدهما بذلك وشهد الاخر ورثها من امه لا يقبل
ولو ادعى حنطة جيدة فشهد احدهما بالجيد والاخر
بالرديء يقضى بالرديء لانهم اتفقوا على الحنطة وتفرد

احدهما الشهادة على زيادة وصف ولم يكف به المدعي
وكذلك اذا ادعى البيض من الدراهم فشهد له احدهما بالبيض
والاخر بالسود يقبل السود لانه انقص من البيض الاصل
في هذا ان التكذيب المشهود له الشاهد فيما شهد له بفسقه
لانه عن اضطرار ولو شهد احدهما انه اشترى عبد فلان
بالف والاخر بالف وخمسمائة والشهادة باطلة وان
كان المدعي يدعي الشراء بالاكثر وذكر في قضاء جامع
الصغير وان المدعي يدعي الفا وخمسمائة يقبل الشهادة
ويقضي بالف عندهم ولو ادعى ملكا مورخا وشهدا
بمطلق بلا تاريخ لا يقبل ولو ادعى انه له منذ سنة وشهد
انه له منذ سنتين لا يقبل وفي عكسه يقبل لانهما شهدا
باقل مما ادعاه ولو ادعى شراء بتاريخ وشهدا بلا تاريخ
او عكس قيل يقبل وقيل لا ولو قال ان كلمها عبدي فلانا
هذا او سمانو به فهو حر فشهدا على تحقق الفعل

لا يقبل

لا يقبل ولو قال لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر
فشهدا انه كلمها لا يقبل ولو قال لعبده ان دخلت واحد
رجلين او مست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان
او ابناهما على تحقق الفعل يقبل كذا في البزازية وذكر
فيها ايضا ولو برهن على دعواه فطلب المدعى عليه
من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في دعواه فطلب به
المدعى عليه من القاضي او على ان الشهود صادقون او
محقون في الشهادة لا يجيب القاضي لانه خلاف الشرع وكذا
يحلف الشاهد على انه صادق في شهادته لاحد قال
علامة خوارزم الخصم لا يحلف المدعى عليه مرتين فيكفي الشاهد
فان قول الشاهد اشهد يمين لان لفظ اشهد عندنا يمين
وان لم يقل بالله فاذا طلب منه الشهادة في مجلس
القاضي فقال اشهد فقد حلف ولهذا كره الحلف لانا امرنا
باكرام الشاهد وفي التحليف تعطيل الحقوق لان الشاهد

مطلب تحليف الشاهد

اذا علم ان القاضي يحلف الشاهد امتنع عن اداء الشهادة
ومن اقدم على الشهادة باطلة يقدم على الحلف الكاذب
طالبا للترويج الباطل واذا لم يحلف ورد شهادته فقد ظلم
بخلاف اليمين في باب اللعان لان كلمات اللعان جارية مجرى
الحد فناسب التغليظ وقيل يستحلف الشاهد في زماننا
وبه اخذ ابن ابي ليلى لان اكثر الناس لا يعرفان لفظ اشهد
يمين كذا عن بعض الثقات وقال الشاهد لقوم اشهدوا
ان الشهادة التي شهدت بها عند القاضي لفلان على فلان
بكذا انا مزور فيه او باطل لا يبطل شهادته بذلك لكونه في غير
مجلس القاضي ولو رجع عند مجلس قاض آخر صح رجوعه حتى لو
قام المشهود عليه البينة على رجوعه في غير مجلس القاضي لا يقبل
وعند قاض آخر يقبل ولو ادعى رجوعه مطلقا لا يقبل
وان لم يكن لمدعي الرجوع بينة واراد تحليف الشاهد
ان ادعى رجوعه مطلقا او غير مجلس القاضي لا يستحلف و

وان ادعى في مجلس القاضي يستحلف ادعى الرجوع على الشهود
عند القاضي ولم يدع القضاء بالرجوع لا يصح اذا ادعى الرجوع
والقضاء به ولو ادعى دينا بسبب قرض او نحوه وشهدا بدين
مطلقا قيل يقبل وقيل لا كما في عين ادعاه بسبب وشهدا بمطلق
والاصح انه يقبل في الدين والفرق بين العين والدين
ان العين يحتمل الزوائد في الحمل وحكم المطلق ان يستحق بز
يادته والملك بسبب يحله فيصير المدعي بسبب يكونا الشهود
بالملك المطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد فلا اكذاب
فافترقا ولو اقر ان ضيعة كذا ملك فلان وامتنع الشهود
عن الشهادة لعدم علمهم بحدودها فوقفهم المدعي حدودها
فلهم ان يشهدوا واذا كانت الضيعة مشهورة قيل لا بد من
ذكر الحدود وذكرها في الشهادة وقال بعض العلماء يكتفي
بذكر حد واحد وعن ابي يوسف الاكتفاء بذكر حدين
وعند الامام ومحمد يكتفي بذكر ثلثة وعند زفر لا بد

من ذكر اربعة وقال الشهود نعرف الدار ونشير الى حدودها
اذا اقمنا عليها لكنا لا نعلم اسماء جيرانها قيل يبعث الحاكم امينين مع
المدعي والمدعى عليه الى الدار ويشيروا الى الحدود ثم يعرفان
اسماء الجيران ويخبران القاضي بذلك وان وافق ما قال المدعي
حكم وفي النوازل الشهود اذا لم تعرف الحدود وسئلوا
الثقات وفسروا عند الحاكم يقبل شهدوا على اقرار المدعى
عليه بالدار وفسروا المحدود من عند انفسهم ولا يذكرون
اقرار المدعى عليه بالحدود يقبل كذا في البزازي ولو اقام
المدعي شاهدان ان بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي الدعوى
شهادتهما بلفظ موافق يقبل اجاب المشايخ في شهود شهدوا
بالحرمة المغلظة بعدما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير
عذر لانه لا يقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش
الازواج وقال بعض العلماء لو شهدوا بعد ستة اشهر باقرار
الزوج بالطلقات الثلث لا يقبل وكثير من المشايخ اجابوا

مع الشهود ... بالدار وحدودها
ويعرفان اسماء الجيران ثم يشهدون بما علما

بذلك

بذلك في حق هذا وان كان تاخرهم بعذر يقبل ولو مات
عن امراة وورثة فشهد الشهود انه كان اقر في حال صحته
ولم يشهد واحاله حيوته لا يقبل اذا كانت هذه المراة مع هذا
الزوج وسكتوا الا انهم فسقوا وشهادة الفاسق لا يقبل اقر
بعض الورثة باعتاق جارية وانكر البعض ثم شهد شهود
ان المتوفى اعتقها فتاخير الشاهد لا يكون طعنا ان كان بعذر
وتاويل فهذا اشارة الى ان التاخير لو كان لا لعذر ولا تاويل
لا يقبل في عتق الجارية كالطلاق وانه حسن لكونه شهادة
في باب الفروج في موضعين وقال بعض المشايخ الشهادة على
الطلقات الثلث بعد تقادم العهد من غير عذر من الاداء
يسمع سواء كان قبل الدخول او بعده وليس كذلك الشهادة
في الحدود لان هنا يحتاط للدرء وهنا يحتاط في الاثبات
فما نحن فيه النقيض كذا في جواهر زاده ولو ادعت على زوجها
انه طلقها ثلثا لا يحال بمجرد الدعوى لكن اذا اقامت امراة
عادلة يحال وان اقامت فاسقين فكذا في احد الروايتين وذكر

مطلب تاخير الشهادة في الطلقات الثلث

وذكر في بعض الفتاوى رجلان شهدا على مريض صاحب الفراش
انه طلق امرأته ثلثا وقالا اشهدنا بذلك في صحته وامرنا بكتمانه
فكتمانه لا يقبل شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما الا لاجل الباطل
وعن ابي القاسم اذا اشهد اثنان على طلاق امراءة او عتق امراءة
وقالا كان ذلك سنة حادث شهادتهما وتاخر لا يدهن شهادتهما
بها قال مولانا فخر الدين ينبغي ان يكون ذكر وهنا اذا علما
انه يمسكها امساك الزوجات الاماء لان الدعوي ليس بشرط في هذه
الشهادة فاذا اخرجها صار فاسقا **ولا يقبل شهادة**
من يعتاد الكذب وكذا من يبيع الكفن اذا ابتكر وتد
صد بذلك والقراءة لحصول شيء منها لانه يتمنى الموت والطا
عون وهو بغيض بامر الله اعظم اما اذا كان يبيع الثياب
ويشتري منه الكفن يقبل شهادته وكذا لا يقبل شهادة من
ترك الجمعة ثلث مرات ولا يقبل شهادة من لازم القاضي
لانه سعى في تضييع حق الناس قال شيخ امام فخر الدين سئل
عن شهادة الاعوان والوكلاء على باب القضاة قال لا تسمع

شهادتهم

شهادتهم لانهم ساعون في ابطال حق المستحق وهم فساق
وفي القنية يقبل شهادة اهل الصناعة والحرف الساكنة في
السوق اذا كانوا عدولا وقيل لا يقبل لانهم تعادفوا
باليمين الفاجره والكذب ومثلهم لا يتورعون عن شهادة
الزور بل هو عادتهم في كل يوم وفي القنية رجل خاصم رجلا
فضربه ثم شهد الضارب على المضروب لا يتهم في شهادته مالم
يتهما شرعا فهذا يشير الى ان نفس العداوة بسبب الدنيا لا يمنع قبول
الشهادة مالم يفسق بسببها او يجلب بذلك منفعة او يدفع
عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد وهكذا قال
ابو حنيفة رح وفي القنية تشاجر رجلان باللسان او
باليد ثم شهد احدهما على الاخر يقبل ان كان مشهورا بالعدالة
بين الخلق كما في القضاء ان كان القاضي مشهورا بالعدالة
على من كان بينه وبين القاضي عداوة ظاهرة لان العدالة
مانعة عن الظلم كذا في العامي الفاسق في دعاية واما في
شاهد الفاسق فلا يقبل شهادته على عدوه بسبب الدنيا وكذا

مطلب شهادة المقسم على الخصم

جيد و

لا يقبل شهادة الفاسق على اقربائه ان كان فسقه ظاهرا وعن سرقند
الائمة الاسفندري لا يقبل شهادة اهل الرعية لوكيل الرعية
وللرئيس والشحنة وللعامل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وفي
روضة الفقهاء اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة ولغيره لا يجوز
لمن لا يجوز له اتفاقا واختلف في حق الغير قيل يبطل وقيل لا
ولو شهد البايع للمشتري على الشفيع بتسليم الشفعة بتسليم
الدار للمشتري لا يقبل وان لم تخاصم معه الشفيع لان بنفس
البيع صار خصما شهادة اجير الخاص للمستاجر لا يقبل سواء
كان شهادته على حادثة او في شيء اخر ويستوي اجيرا مياومة
او مشاهرة او مسانهة هو الصحيح وقيل يقبل في غير التجارة
التي استاجره فيها اما شهادة الفاسق فان تحرى القاضي
الصدق في شهادته يقبل والا فلا ويجوز شهادة العمال
والمراد منه عمال السلطان لان نفس العمل ليس بفسق الا اذا
يكون اعوانا على الظلم لا يقبل شهادته وفي جامع الفصولين
يجوز الشهادة بشهر وشايع في اشياء منها النسب لو سمع

من الناس

من الناس ان هذا فلان ابن فلان وسعه ان يشهد به ولو لم يعاين
الولادة عيانا في المشهود به معرفة النسب ان سمعه من جماعة
لا يتصور تواطيهم على الكذب عند ابي حنيفة وعندهما
لو اخبره عدلان يكتفي والفتوى على قولهما شهادة الاب
لولده ابنه لا يقبل لانه لو قضى له لا يجوز وفي جامع الفصولين
مات الرجل فاقر وارثان بدين لرجل للاثنان على الميت فلم يبطلا
ولم يقض القاضي عليهما بذلك حتى شهدوا بذلك الدين عند
القاضي بان الدين يقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من
الورثة ولو قضى عليهما ثم شهدا لم يقبل ولو كان الشاهدين
عادلا واقاما شاهدين ثم للشاهدين على المشهود عليه
دين فشهد المشهود لهما بعد شهد العبد لمولاه بحادثة فرد
ثم شهد بها بعد العتق لم يجز لان المردود دكان شهادة وكذا
الصبي والمكاتب اذا شهدا فردت شهادتهما ثم شهدا بعد
البلوغ او العتق جازت لان المردود لم يكن شهادة
ولو تحمل المملوك شهادة لمولاه ثم بها بعد العتق قبلت

وفي سمع اقرار مسلم ثم اسلم او غلام ثم بلغ او عبد ثم اعتق
فشهد قبلت شهادة اهل السجن بعضهم على بعض فيما يقع
في الملاعب وشهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا يقبل وان مست
الحاجة لعدم حضور العدول في السجن ولا البالغين في ملاعب
الصبيان ولا الرجال في حمامات النساء لان الشرع لما شرع
بذلك طريق آخر وهو المنع عن الحمامات والصبيان عن الملاعب والامتناع
مما به يصير مستحقا للسجن فان لم يفعلوا ذلك كان التقصير مضافا
اليهم لا الى الشرع وفي كل ذلك يقبل والاصح الاول
كذا في القنية شهادة الوصي للميت والورثة كلهم كبار تقبل
لان قبض الدين والوديعة له حتى يبرأ الغريم والمودع بدفع
الدين والوديعة اليه وشهادته لليتيم بعد العزل لا يقبل
وان لم يخاصم بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله قبل الخصومة
وقبل القضاء بوكالته يقبل وعند ابي يوسف لا يقبل ولو
وكل بالخصومة بحضرة القاضي فخاصم الوكيل المطلوب بالف
درهم ثم اخرجه الموكل من الوكالة فشهد للموكل على

المطلوب

المطلوب بمائة دينار جازت ولو وكل بغير محضر القاضي
فخاصم المطلوب بالف درهم واقام البينة على الوكالة
ثم عزله الموكل فشهد له على المطلوب بمائة دينار فان كانت
للموكل على المطلوب بعد قضائه للوكيل بالوكالة لم يجز شهادته
لانه في الفصل الثاني لما اتصل القضاء بها صار الوكيل
خصما في جميع حقوق الموكل على غرمائه فاذا شهد بالدنانير
فقد شهد بما هو خصم فيه وفي الاول قضى القاضي بوكالته
ليس بقضاء فلم يصر خصما في غير ما وكل به وهو الدراهم
فيجوز دنه بعد العزل في حق آخر شهد ابنان بطلاق
ابيهما على امهما ان كانا يجحدان لا يقبل وان ادعت لا
رجل لا حق الدعوى فامر القاضي عدلين بالتعليم ثم شهد
العدلان على تلك الدعوى يقبل في تلك الحادثة وان اعتقد
عدلا يقبل شهادة الداين لمديونه الحي وان كان مفلسا
ولا يقبل لمديونه الميت لتعلق حقه بالتركة وقيل
وعن الوبر [illegible] الحاكم الحادثة لا يجوز للحاكم الآخر ان

يقبله

صاحب حفظه

لا يقبل لمديونه الحي اذا كان مفلسا وفي البزازي
شهادة الغريمين اذا كان الدين الذي عليهما لهذا المدعي لا يقبل
قال محمد الفاضل يقبل شهادة ابنه ولو شهدا ان اباهما
قضى للمدعي على المدعى عليه لا يقبل ولو شهد على اقرار رجل
بدين عليه فقال المشهود عليه اتشهدان ان هذا القدر
علي الآن فقال لا ادري اهو عليك الآن ام لا لا يقبل
ولو شهد شهود ان هذه الدار كانت لجد المدعي لا يقبل
لعدم الجر ولو شهدا على اقرار ذي اليد انها كانت لجد
المدعي كفى كما اذا شهد شهود المدعي انه كان في يده لا يقبل
ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه ان المدعي كان في يد
المدعي يؤمر بالتسليم اليه عين في يد رجل ادعاه آخر
انه ميراث من ابيه وشهد الشهود انه كان في يد مورثه
لا يقبل ولو وافقا يجبر على التسليم الى وارثه وهو المدعي
شهدا ان فلان بن فلان ولم يذكر الاب وعلى ان اباه
مات وترك هذه الدار ميراثا يقبل في النسب لا الميراث

ولو شهد

ولو شهد اثنان ان فلانا طلق امراته والزوج غايب
فان شهدا عند المراة حل لها وان تعتد وتتزوج بزوج
آخر وكذا اذا شهد عند المراة رجل عدل صدق
واذا اخبرها واحد بموته جاز لها ان تتزوج فاذا سمع
اثنان منه تحل لهما ان يشهد الا ان الشهادة في باب الموت
يثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة واذا اخبر
واحد بموت الزوج الغايب واخبرها اثنان بحيوته
بان كان الذي اخبر بالموت اخبر لمعاينة الموت او شهد
جنازته حل لها ان تتزوج وان كان اللذان شهدا بحيوته
قد ذكرا تاريخا لاحقا فشهادتهما اولى لو شهد عدل
عند المفتي باذن بالزوج وفي جامع الفصولين الشهادة
بحرية الامة وبالطلاق تقبل حسبة ولا يشترط حضور المراة
والامة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى وقيل يشترط
حضور المراة ليشير اليها ولو اخبرها عدل ان زوجها

مطلب خبر عدل بموت زوجها

مطلب جواز التزوج بخبر الواحد العدل بالطلاق الثلث

مات او طلقها ثلثا فلها التزوج ولو اخبرها فاسق تحرت
وفي اخبار العدل بموته انما يعتمد على خبره لو قال عاينته
ميتا او شهدت جنازته لا لو قال اخبرني مخبر فاذا ورد
خبر موت رجل من ارض اخرى فصنع ورثته كما يصنعون
على الموتى فمن شاهد هذا الصنع لا يسعه ان يشهد
على موته شهدا انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد
كذا وصنع في مكان كذا فاقام المشهود عليه بينة على انه
لم يكن في ذلك اليوم في المكان الذي ذكره الاولان وكان
في مكان كذا لا يقبل هذه الشهادة لان قوله لم يكن ثمه
نفي صورة ومعنى وقوله بل كان كذا نفي معنى وان كان
اثباتا صورة اذ الغرض نفي ما قامت عليه البينة الاولى
وفي جامع الفصولين يجوز اثبات الشرط ولو كان نفيا
كما لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر
فبرهن العبد انه لم يدخل يعتق فعلم من هذا الوجه امرها

بيدها

بيدها ان ضربها بغير جناية ثم ضربها وقال ضربتها بجناية
وبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغي ان يقبل بينتها وان
قامت على النفي لقيامها على الشرط حلف ان لم يجي صهري
الليلة فانت طالق وشهدا انه حلف كذا ولم يجي صهره
في تلك الليلة طلقت امرأته لان هذه الشهادة قامت
على النفي صورة وعلى اثبات الطلاق معنى وحقيقة
والعبرة للمقاصد لا للصور ولو قال عبدي حر ان لم
احج العام فقال حججت فشهدا انه ضحى العام بالكوفة لم يعتق
عندهما والقياس ان يعتق كما قال محمد لانه اثبات
لان بعده الشهادة قامت الشرط والنفي في الشرط لا يمنع
قبول الشهادة ولو شهدا على رجل انا سمعنا يقول المسيح
ابن الله ولم يقل قول النصارى ابانت امرأته والرجل
يقول وصلت قولي قول النصارى يقبل الشهادة ويقع
الفرقة ولو قال الشاهد سمعنا منه ذلك ولم يسمع غيره لم يقبل

ولو قال الشاهد انا نسمع منه وان خالع او طلق امرأته
ولم يستثن لا يقبل قول الرجل في الاستثناء ويطلق ولو قال
لا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج
الا ان يظهر منه امارات على صحة الخلع ولو قال الزوج ابا استثنى
حقيقة ولم يسمع احد غيري قبل ديانة لا قضاء اعلم ان الشهادة
على النفي انما لم يقبل اذا لم يتضمن امرا وجوديا اما اذا تضمن
فقبلت كما لو ادعى الزوج عدم الرد وقت استئذان الولي
النكاح منها واقام بينة عليه قبلت لان هذه الشهادة تتضمن امرا
وجوديا وهو لزوم النكاح وذكر في المحيط رجل ادعى
على آخر الف درهم فقال المدعى عليه امرأته طالق ان كان لك
علي الف وقال المدعي امرأته طالق ان لم يكن لي عليك الف
درهم فاقام المدعي بينة على حقه لا يحنث المدعى عليه عند محمد
لانه نفى الحق والشهادة تثبت الحق في الظاهر فاذا امر دا
على الانكار فعله صادق واما اثبته على الشهود فلا يحنث

بالشكل

بالشكل ولو شهد احد الشاهدين بالحق مفسرا والآخر شهد
مجملا شهادته يقبل عند عامة المشايخ وقيل يقبل من الاعجمي
اذا كان بحال يمكنه البيان لو لا حشمة مجلس القاضي ومن الفصيح
لا وقيل ان لم يحصل نفي تهمة يقبل الاجمال وان احسن لا وبه يفتى
كما روي عن محمد اذا اتهم الشهود فرقهم بينهما وان فلا ولو قال
المدعي شهودي غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال القاضي
ان احضرت شهودا بعد اليمين لا اسمع شهادتهم فقال
المدعي نعم كذلك ثم حلف المدعى عليه ثم اقام المدعي بعد ذلك
بينة يسمع شهادتهم ولو ادعى المديون الايصال الى الداين
متفرقا وشهد الشهود بالايصال مطلقا او جملة لا يقبل
ولو ادعى المديون ايصال الدين وشهدوا له بالابراء يقبل
ادعى المديون ايضا الدين فشهد له احد الشاهدين بالايصال
والآخر على اقرار رب الدين بالايصال لا يقبل اصله انه
لو شهد احدهما على معاينة الفعل والآخر على اقراره بذلك
الفعل لا يقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين حتى لو ادعى عليه

الفا فشهد احدهما انه دفع بهذا المدعى عليه الفا وشهد الاخر
على اقرار المدعى عليه بها لا يجمع لان هذا قول وهذا فعل وهذان
لا يجمعان بخلاف ما اذا شهد احدهما للمدعي بالف على المدعى عليه
وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه فانه يقبل لانه ليس بجمع بين
القول والفعل ادعى ارضا فشهد احدهما انها له وشهد الاخر
على اقرار ذي اليد بذلك لا يقبل ادعت المرأة على زوجها انه
وكله وكيلا على الطلاق فطلقني وشهد انه طلقها بنفسه يقع
الطلاق ادعى عليه وديعة عشرة دنانير فشهد احدهما ان المدعى
اعطاه عشرة دنانير امانة وشهد الاخر انه اعطاه عشرة دنانير
ولم يقل امانة لا يقبل رجل جرح انسانا ومات فاقام ورثته
بينة انه مات بسبب الجرح واقام القاتل بينة انه ابرأه ومات
بعد عشرة ايام فبينة ورثة المقتول اولى وصي باع كرم الصغير
وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام بينة على الذي ادعاه واقام
المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن
اولى باع ضيعة ولده فاقام المشتري انه باعها في صغره بمثل الثمن

والابن اقام بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى
وقيل بينة الابن اولى ولو اقام البايع بينة انه باعها في صغره
واقام المشتري انه باعها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه
يثبت العارض ولو ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته
من الصداق حال صحتها واقام الوارث بينة انها ابرأته في مرض
موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الوارث اولى ولو اقر لوارث
ثم مات فقال المقر له في صحته وقال بينة الورثة في مرضه فالقول
للورثة والبينة بينة المقر له وان لم يقم بينة واراد استحلافهم
له ذلك ولو اقام المشتري انه باعه منه هذا الشيء بيعا صحيحا
واقام البايع انه باعه مكرها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الاكراه اولى ولو ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيع الوفاء فالقول
للبايع وان اقاما البينة فالبينة بينة المدعي الوفاء وكذا لو ادعى
احدهما الصلح عن طوع وادعى الاخر عن كره فبينة الكره اولى
وفي نوادر ابن سماعة اقام احد الخارجين بينة انه اشتراها من
فلان وقبضها والاخر بينة انها له فهو بينهما نصفان ولو ادعى

مطلب بينة صحيح و بينة مكره

عليه ثور انه له نتج من بقرة المملوكة له فحكم وسلم اليه واراد
ذو اليد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام بينة ان هذا الثور
نتج عند من تقربه او عند بايعه بحضرة منه ومن المستحق فبينة البايع
اولى وبه افتى السائل وقال كان ذو اليد سمع الملك من جهته
فكانه ذو اليد اقامها فكان اولى امراة نفقت على زوجها
عشرة دنانير حالة الصحة ثم ماتت المراة فادعى وارثها على زوجها
وقال الزوج متبرعة عنه فيه فالقول قوله ولو ادعت المراة
البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقا فاقاما البينة
فبينة المراة اولى ان كان الشرط متعارفا فيصح الابراء معه
وقيل بينة الزوج اولى ولو اقامت المراة بينة على المهر على ان
زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا هذا واقام زوج بينة
انها ابراته من هذا المهر الذي تدعيه فبينة البراءة اولى وكذا
في الدين لان بينة مدعي الدين بطلت باقرار المدعى عليه لانه
لما ادعى البراءة يكون مقرا بالدين لان البراءة لا يتصور بدون
اليمين ولم يبطل بينة البراءة وهكذا شهود البيع والاقالة

فان

فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي
الاقالة وينبغي فان يخرج به كثير من الواقعات ولو اقام الخارج بينة
على ملك مطلق فقضي له وقد كان ذو اليد اشتراه من زيد
ثم اقر انه ملك المستحق لم يرجع على زيد لانه بالاقرار يتبين
ان القضاء لم يكن باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك الرد
حين سمع وادعى المشتري الاجازة واقام البينة فبينة
المشتري اولى لانها ملزمة ولو اشترى جارية وباعها
من اخر ثم استحقت من يد المشتري الثاني ورجع المشتري
على الاول بالثمن بالقضاء واراد الاول ان يرجع على بايعه
وقال البايع ان المستحق لها كان باعها مني ولي بينة على
ذلك فالبيع لكن الرجوع على البايع دعواه ولا بينة
على المشتري وقيل يسمع ادعى دينا على مورثه وشهدوا
ان كان على الميت دين لا يقبل حتى يشهدوا انه مات وهو
عليه عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يقبل
وبه يفتى عند البعض كذا في القنية وفي جامع الفصولين

مطلب انه مات وعليه الدين

ولو ادعى دينا في التركة فاقام البينة فان القاضي يحلف بالله
تعالى ما استوفيه ولا شيا منه وان لم يطلب الورثة ويستحلفه
وان ابوا ولو تزوج امراة بشيء معلوم وبعد مدة ولدت
منه اولادا والشهود قالوا لا نشهد فيه لاحتمال كله او بعضه
بعد هذه العوارض وفي الاصح يحل لهم ان يشهدوا ولو نفيه
اذا عاين الدابة تتبع الدابة وارتضعت فهذا مطلق له
اداء الشهادة بالملك والنتاج وسئل ابو حامد عن رجل
يشهد عند القاضي فجرحه الناس ثم جاء بعد مضي خمسين سنة
في تلك الحادثة والقاضي واحد هل يقبل شهادته فقال
لا ولو شهد عند القاضي وثبت عدالته ثم شهد في حادثة
اخرى هل يحتاج الى التعديل فيه كلام والصحيح ان كان بينهما
مدة اشهر يحتاج الى التعديل وليس خرج وعدل واحد فليس
احدهما اولى بالاستئناف من الثالث وقيل اذا خرج واحد و
عدل واحد فالجرح اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف
لان الجرح والتعديل يتم بالواحد فصار كما لو جرح اثنان

وعدل

وعدل اثنان وان جرح اثنان وعدل جماعة فالجرح
اولى لان العدالة اصل في المؤمن والفسق عارض له
وفي الجرح اثبات زيادة ولو تعارض شهود الجارح الجراح
لاحتمال انهم خرجوا الى التجريح عند القاضي والمعدلين
المزكي انما يسالون عن حال الشهود من العدول ويثبت بقول
الفاسق ويقبل في تزكية السر قول الوالد لولده والولد
لوالده والعبد لمولاه والاعمى والمحدود في قذف خلافا
لمحمد فانها شهادة عنده بخلاف تزكية العلانية فانها شهادة
بالاجماع ولا يقبل القاضي الشهادة على جرح مجرد بان قام
المدعى البينة على دعواه فاقام المشهود عليه بينة قبل
حكم القاضي على جرح مجرد بالنسبة الى الفسق ولم يوجب
حقا للشرع او العبد بان قالا ان شهود المدعي فسقة او
زناة او اكلة الربوا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم يشهدون
بالزور او على اقرارهم انهم يشهدون بالاجرة او على اقرارهم

ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انه لا شهادة
لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة وانما لم يقبل لان الفسوق مما
لا يدخل تحت الحكم لان له الدفع بالتوبة ولان فيه هتك الستر
والستر واجب فلو هتك الستر كان فاسقا فلا يقبل قول الفاسق
ولو اقام المدعى عليه البينة قبل الحكم على جرح فيه حق من
حقوق الشرع او العبد بان اقام البينة انهم زنوا او شربوا
الخمر او سرقوا كذا ولم يتقادم او انهم عبيد او شريك المدعي فيما
يدعيه او قاذف والمقذوف يدعيه او على اقرار المدعي
انه استاجرهم على هذه الشهادة او على ان المدعي استاجرهم
بعشرة دراهم ودفع اليهم العشرة التي كانت في يد المدعي
للمدعى عليه ودعيه او قال المدعى عليه على اني صالحتهم على
عشرة دراهم دفعتها اليهم على ان لا يشهدوا علي فشهدوا
يقبل لان اثبات الجرح في ضمن اثبات الحق وهو اقامة الحد
او وجوب المال ولو قال المدعي ما لي بينة في هذه الحادثة

ثم اقاما

ثم اقاما بينة يقبل عند ابي حنيفة ولا يقبل عند محمد ولو قال
لا اعلم لي حجة ثم اتى بحجة قبل وفي البزازية لو قال لا بينة
لي فاحلفه فحلف ثم اتى بها ففي رواية الحسن عن الامام يقبل وعن
محمد لا يقبل ولو قال المدعي كل برهان اتى به فهو زور او قال
ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعى او قال لا شهادة لي عند فلان
ثم اتى بالشاهد فعلى الاختلاف وفي الاجناس لو قال
الشاهد لا شهادة لي في هذه الحادثة او قال اشهدتني فهو زور
او ليست لي شهادة ثم شهد يقبل لاحتمال النسيان والتذكر
لان الناس مجبولون على النسيان حتى عرض على النبي عليه
السلام

كتاب الدعوى

قال المتاخرون من اهل
الفتوى لا يسمع الدعوى بعد ستة وثلثين سنة الا ان يكون
المدعي غايبا او صبيا او مجنونا وليس لهما ولي او المدعى
عليه اميرا جابرا يخاف منه كذا في الفتاوى العتابية وفي الخلاصة
رجل تصرف ارضا زمانا ورجل آخر يرى تصرفه فيها ثم مات

حوان ابا الشاهد بعد الحلف

المتصرف ولم يدع الرجل حال حيوته لا يسمع دعواه بعد وفاته
وذكر في الفتاوى المعروف من له دعوى في دار رجل فلم يخاصم
ثلث سنين وهو في المصر فقد بطل حقه الا ان هذا قول الجمهور
فلا ينفذ فيه قضاء قاض فان دفع الى القاضي آخر فان الثاني
يبطل قضاء الاول ويجعل المدعي على حقه وكذا المرأة اذا
لم تخاصم سنين ولم تطلب المهر المفروض كذا قاضي خان وذكر
في منية الفقهاء رأى غيره يبيع عرضا فقبضها المشتري وهو
ساكت وترك منازعته هذا اقرار منه دلالة بانه ملك البائع
ولو ادعى دارا فقال القاضي هل تعرف حدودها قال لا ثم اعاد
الدعوى وبين حدودها لا يقبل ولو قال لا اعرف اسام
الجيران ثم ذكر في المرة الثانية يسمع دعواه ولو ادعاه وذكر
ان احد حدوده دار زيد ثم ادعاه ثانيا وذكر بهذا الحد دار
بكر لا يقبل ولو صدقه المدعى عليه لانه غلط اولا اذ المحدود
بهذا الحد غير المحدود بالحد الاول ولو عرف القاضي حدوده

ولا نعرف

ولا نعرف الشهود ويشهد ان الدار التي ادعاه المدعي ملكه
لا يقبل اذ القاضي انما يقضي بالملك للمدعي بشهادتهم والقاضي
انما يعرف حدودها ولا يعرف الملك للمدعي الا بشهادتهم
فشهادتهما بالملك بلا ذكر الحدود لا يقبل ولو شهدا بدار
وقالا لا نعرف حدودها اذا مشينا اليها لكنا لا نعرف اسماء
اصحاب الحدود فكان القاضي يقبل شهادتهما اذا عدلا فبعثهما
مع المدعي والمدعى عليه امينين له ليقفا على الحدود بحضرة امين
القاضي فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود دار شهدنا
بها لهذا المدعي ثم يرجعون ويشهد الامينان انهما وقفا
وشهدا بحدودها الاربعة ثم يقضي القاضي وكذا القرية
والحانوت وجميع الضيعات ادعى دارا انها ملكي فبرهن
ذو اليد ان المدعي اقر ان هذا المحدود ليس بحدوده لم
يقبل شهادتهم على الدفع اذا لم يشهدوا بالملك
وانما شهدوا بالاقرار وبهذا يحصل الدفع وحماله

شاهد بالحد لا يمنع قبول الشهادة بالاقرار وكذا لو برهن
المشتري ان الشفيع قال له بعه مني وهو تسليم بالشفعة
لانهم شهدوا بمقالته ولم يذكر الحدود ولا يعرفونها ينبغي
ان يقبل هذه البينة ضا اذا شهدوا باقراره انه سلم الشفعة
في هذه الحدود ولو قال المدعي ان الدار التي حدودها
مكتوبة في هذا المحضر ملكه صح دعواه والشهادة وكذا لو
شهدوا ان الذي كتب في هذا الصك ملك المدعي يقبل والمعنى
فيه انه اشار الى معلوم ولو ادعى المنقول فاقر المدعى عليه
انه في يده يقبل وفي العقار لا يقبل حتى يقيم البينة عين
في يد رجل ادعى آخر انه ملكه اشتراها من فلان الغائب
وصدقه بذلك ذو اليد فالقاضي لا يأمر ذا اليد بالتسليم
الى المدعي وهذه عجيبة ولو اقام بينة على دار في يد رجل
انه اشتراها من ذي اليد وقبضها ونقده الثمن واقام
ذو اليد بينة ان فلانا اودعها اياه فلا خصومة بينهما

باع

باع من آخر شيئا فادعى ثالث ان البائع آجره منه او رهنه قبل
ان يبيع فلا خصومة حتى يحضر البائع فاذا حضر واقام عليه
البينة يقبل عقار بيده احدث آخر يده عليه لا يصير ذا اليد ولو علم
به القاضي يأمر برده ولو ادعى احداث اليد عليه وكان بيده فانكر
حلف ولو برهن انه بيده منذ عشر سنين وهذا احدث
يده عليه يؤمر برده عليه لكن لا يصير مدعى عليه حتى لو برهن
بيده انه ملكه يقبل ولو شهدوا انه بيده منذ عشر سنين او لم
يذكر المدة لا يقبل وعند ابي يوسف يقبل ولو شهدوا على
اقرار المدعى عليه انه كان بيده يؤمر برده وكذا لو شهدوا
انه اخذه من المدعي ولو ادعى هذا الشيء انه له لما اقر به ذو اليد
وادعى عليه دراهم وقال لما انه اقر بهما له او قال ابتداء
انه اقر ان هذا العين لي او اقر لي على كذا درهما قيل
يصح هذه الدعوى وقيل لا وعليه عامة المشايخ لان نفس الاقرار
لا يصلح سببا للاستحقاق فان الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق

وكذا اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار من طرف الدفع
حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعي اقر انه لا حق له على
المدعى عليه او ان المدعي اقر ان هذا ملك المدعى عليه
قيل لا يقبل وعامتهم على انه يصح واجمعوا على انه لو قال
هذا ملكي وهذا اقر به ذو اليد وقال لي عليك كذا وهذا
اقر به المدعى عليه فانه يصح ويسمع البينة على اقراره اذ لم يجعل
الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة لو انكر هل يحلف
على الاقرار فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد وقيل
يحلف لانه لو نكل يثبت اقراره ويفتى بعدم تحليفه على الاقرار
وانما يحلف على الحال وكذا لو اقر رجل لرجل ذكر اسمه ونسبه
فحضر رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال وزعم المقر
انه لم يعن هو ولا بينة له يحلف على عدم الحق لا على انه ليس بفلان
وفي البزازي لو اقام ذو اليد البينة على اقرار المدعي ان الدار
ليست ملكا لي او ما كانت لي يكون دفعا سواء ادعى وان لم

وان لم يعرف لانسان معلوم وكذا لو ادعى في الارث من الاب
فاقام البينة واقام ذو اليد على اقرار الميت ان الدار ليست
ملكا لي او ما كانت لي كان دفعا ولو قال ما لي بالكوفة
دارا وما لي على احد مال ثم ادعى دارا بالكوفة او مالا على احد
يسمع دعواه لانه لم يبرئ انسانا بعينه ومن النقلي ما لا يمكن
احضاره عند القاضي كحجر فالقاضي يخير فيه ان شاء حضر ذلك
الموضع او بعث خليفته او مأذونا بالاستخلاف وهو نظير ما اذا وقع
الدعوى في جمل لا يسع باب مجلس القاضي فانه يخرج اليه او يأمر
نائبه حتى يخرج ليشير اليه الشهود وكذا لو تعذر نقله كرحى
فالحاكم يخير ان شاء حضر او بعث امينا هذا انما يستقيم لو كان
العين المدعى في المصر اما لو كان خارج المصر كيف يحكم لان المصر
شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية فطريقه ان يبعث واحدا
من امنائه فيسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يمضي حكمه
ولو كان للمدعى حمل ومؤنة لا يجبر المدعى عليه على احضاره وتقبل

الحمل والمؤنة كونه بحال يحمل الى مجلس القاضي بلا جعل ولا مجانا فهذا
مما له حمل ومؤنة وقيل ان ما لا يمكن دفعه بيد واحدة
فهو مما له حمل ومؤنة صفنا اذا كان قائمة فلو كانت هالكة فهذا
دعوى الدين في الحقيقة ولو كان العين مثليا فيشترط بيان
القدر والصفة والجنس والنوع ولو باع قنا فادعاه لمن انه
عصبه البايع لو اراد اخذ القيمة يحلف البايع لا لو اخذ العين
لانه دعوى العين على غير ذي اليد لا يسمع ولو ادعى حمارا وذكر انه
مشقوق الاذن وبرهن عليه وفي دعواه فاحضر المدعى عليه
حمارا واتفق المدعي والشهود ان هذا هو الذي ادعاه فنظر
فاذا هو غير مشقوق الاذن قالوا يقضى للمدعي ولا يحتمل شهادتهم
وذكر في بعض الفتاوى لو ادعى قنا ذكرنا وبين صفاته وطلب
احضاره ليبرهن فاحضر قنا خالف بعض صفاته بعض ما وصف
المدعي فقال المدعي هذا الذي ادعاه وبرهن قيل وهذا الجواب
انما يستقيم فيما لو ادعى انه ملكه فقال هذا ملكي ولم يرد

عليه يسمع دعواه ويجعل كانه ابتداء الدعوى اما لو قال هذا الذي
ادعيته اولا لا يسمع للتناقض اقول هذا مخالف لما قبله فظهر
ان فيه اختلاف ولكن ينبغي ان لا يقبل لظهور الكذب ومحل [illegible]
الشهادة ويؤيد هذا قول بعض العلماء اذا شهدوا بوصف فظهر
بخلاف ما شهدوا به لا يقبل كما لو ادعى دابة وقال هذه
الدابة التي سنها اربع سنين ملكي وشهدوا كذلك فظهر انها
ازيد او انقص لا يقبل كذا هنا ولو ادعى بحديد وذكر ان
وزنه كذا والحديد يحضر مجلس الحاكم فوزنه فزاد على قدر المذكور
او انقص يصح الدعوى والحكم اذ الوزن في للشارع لغو فالتفاوت
لا يمنع صحة الدعوى ادعى محدودا وذكر حدوده واصاب
وقال في تعريفه وفيه اشجار وكان خاليا عن الاشجار لا يبطل
وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا ولو قال في تعريفه ليس فيه
شجر ولا حايط فاذا فيه اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد
الدعوى بطل دعواه ولو ادعى ايضا وقال عرض اجرته

وكانت اكثر لا يبطل دعواه ومن اقرض طعاما في بلد والطعام
رخيص فيه ثم التقيا في بلد آخر فيه الطعام غال وطالب حقه
فليس له ذلك ولكن يؤمر المطلوب حتى توفي له كي تتوافق في بلد
اقرضه ولو اقرضه مكيلا فوقع الجلاء وانتقل اهل البلد
لا بلد آخر فطالبه حقه فيه والمستقرض يقول سلمني في بلد
القرض وقيمة البلدين مختلفة قيل يلزم قيمة بلد القرض
وهو قول محمد وقيل يلزم مثل ما قبض فان لم يجد يجب
قيمته اينما اخذه من اشتراه بقفيز من رطب في الذمة فا
نقطع اوان الرطب لا ينقض البيع بخلاف ما اشتراه بدراهم
او فلوس فانقطعا اوانه الرطب لا ينتقض البيع قبل القبض
ينتقض البيع عند ابي حنيفة ومحمد في رواية والفرق ان
الدراهم منقطعة لا الى غاية معلومة فلا يمكن في ابقاء
العقد فائدة الا يرى ان العصير المبيع لو تخمر قبل القبض
لا ينفسخ البيع اذا التخمر يمكن لا غاية معلومة ولو مات البيع ينفسخ

والفرق مات رجل ادعى على ميت دينا فاحضر وارثا واحدا
فانكر فحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثا آخر كان له
ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين ولان الوارث يستحلف
على العلم وربما لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثاني
ولو ادعى مسيل الماء في دار اخرى ينبغي ان يبين طوله وعرضه
كذا الواقعات على تركة الدعوى على فلان يسمع دعواه بعده
ولو قال لا دعوى لي يسمع وقيل لا يسمع في الفصلين ولو قال
ليس لي في يد فلان دار وغيره ثم ادعاه لا يسمع الا ان يقيم
البينة انه اخذها منه بعد الاقرار ولو ادعى ان فلانا يسكن
هذه الدار ثم اقام بينة انها له يقبل ولو اقام ذو اليد على
اقرار الخارج لم يصح ولو اقام كل واحد بينة على اقرار
صاحبه له تهاترتا وتقضى لذي اليد عبد في يد رجل
يقول ليس له لا يصح نفيه سواء هناك كان فيها منازع
او لم يكن حتى لو ادعاها آخر وادعاها ذو اليد بعد ذلك
يصح دعواه على رواية كتاب الدعوى وعلى رواية الجامع

اذا كان هناك منازع يصح نفيه وليس له ان يدعيه بعد ذلك
لنفسه ادعى انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والابن ميت
للحال فاقام ذو اليد بينة انه له منذ عشرين سنين يسمع وقال
عن الحافظ لا يسمع قال صاحب القنية والصواب جواب
الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت
لا يدخل تحت القضاء احد الورثة اقام البينة على اقرار
ضاعية انه بريء من ميراث ابيه والميراث اعيان يقبل
القسمة لا يقبل ولو ارخ احدهما في الملك مطلقا دون
الاخر فعند ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين
لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم ملكه لا يجوز
ان يكون الاخر اقدم ويحتمل ان يكون متاخرا عنه فحمل
مقارنا رعاية للاحتمالين وعند ابي يوسف للمورخ لانه
اثبت لنفسه في ذلك الوقت يقينا ومن لم يورخ يثبت الملك
للحال يقينا او في ثبوته وقت تاريخ صاحبه يشكل فلا
يعارضه وعند محمد يقضى لمن اطلق لان دعوى الملك

المطلق

المطلق دعوى من الاصل ودعوى المورخ يقتصر على وقت
التاريخ وبهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض ويستحق الزوائد
المتصلة والمنفصلة وكان المطلق سبق تاريخا وكان اولى هذا
اذا كان المدعى في يد ثالث وان كان في يديهما فكذلك الجواب
لانه لم يترجح احدهما فان ارخا ولم يورخا فهو للخارج لان بينته
اكثر اثباتا وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما لانه اثبت الملك
في وقت لا ينازعه فيه غيره وعن محمد رجع عن هذا القول وقال لا
لا يقبل بينة ذي اليد على الوقت ولا على غيره لان البينتين قامتا
على مطلق الملك ولم تتعرضا لجهة الملك فاستويا والتاريخ التقديم حينئذ
فيقضى للخارج وجه الظاهر ان البينة مع التاريخ تتضمن معنى الدفع
فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون الا
بالتلقي منه فصارت بينة ذي اليد بذكر التاريخ متضمنة دفع
بينة الخارج على معنى انها لا يصح اثبات التلقي من قبله وبينته
على الدفع مقبولة وعلى هذا اذا كانت الدار في يديهما فصاحب
الوقت اولى عندهما ولو ادعيا النتاج يحكم بينة ذو اليد

وكذا لو ادعى ذو اليد النتاج والخارج ملكا مطلقا وهذا
لو لم يؤرخا فلو ارخا حكم لذي اليد ايضا الا اذا خالف سنه
لوقت ذي اليد ووافق الوقت الخارج فح يحكم للخارج
ولو خالف سنه لوقتين لغت البينتان عند عامة المشايخ وترك
في ذي اليد على ما كان وفي رواية عن ابي حنيفة هو بينهما نصفان
وعليه بعض المشايخ وقيل لو اشكل سنه انما يقضي بينهما لو كان
في يد ثالث اما لو كان في يد احدهما يقضي به لذي اليد وفي
بعض الفتاوى التاريخ في النتاج لغو على كل حال وهما سواء
او احدهما ارخ فقط اذ الغرض من اثبات التاريخ اثبات
زيادة في الاستحقاق على خصمه ليترجح بينه واثبات زيادة الاستحقاق
لا يتصور في النتاج لان دعوى اولية الملك اقول هذا ينافي
ما مر في الخارج وذي اليد حيث قال اذا خالف سنه لوقت ذي
ذو اليد ووافق لوقت الخارج يحكم للخارج اعتبارا للتاريخ
والا يحكم به ذو اليد وينافي ايضا مسئلة الخارجين لانهما اذا
وقت النتاج يحكم لمن وافق سنه تاريخه فاعتبر التاريخ والا

علم

حكم بينهما كما لو لم يؤرخا قيل لا منافاة لانه حكم كذلك لظهور كذب
بينة احدهما لعدم الموافقة لا لاعتبار تاريخه فكانه لم يبرهن
على النتاج الا احدهما ولكنه لاح من المواخذة فانه اعتبار في الجملة
والا لما ظهر كذب الآخر وقيل لو برهن الخارجان على النتاج
فلو لم يؤرخا او ارخا سواء او ارخ احدهما لا الآخر فهو
بينهما لفقدان المرجح ولو ارخا واحدهما اسبق فلو وافق سنه لا
حدهما فهو له لظهور كذب الآخر ولو خالفهما او اشكل فهو بينهما
لانه لم يثبت الوقت فكانهما لم يؤرخا وقيل فيما خالفهما بطلت
البينتان لظهور كذبهما ولا يقضى لهما وفي الفتاوى هذا اذا لم
يدع الخارج فعلا على اليد اما لو ادعى عليه فعلا فهو للخارج
والحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج انما يترجح على بينة
الخارج على ملك مطلق او على النتاج اذا لم يدع فعلا على ذي
اليد كرهن وغصب وسرقة ونحوها اما لو ادعى فعلا فبينة الخارج
اولى وذكر بعض المشايخ خله فذ دابة بيده فبرهن آخر

ايضا له اخرجها من ذي اليد او اعارها منه وبرهن ذو اليد
انها له نتجت عنده من دابته يقضى بها لذي اليد لانه يدعي
ملك النتاج والآخر يدعي نحو اجارة واعارة والنتاج اسبق من نحو
اجارة واعارة ولو برهن الخارج على نتاج دابته فحكم له بها
ثم برهن ذو اليد على نتاج عنده يحكم له بخلاف الملك المطلق
وذكر في بعض الفتاوى لو اقام الخارج وصاحب اليد بينة
بالنتاج يقضي القاضي لذي اليد ولو لم يقض حتى قال الخارج انك
مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت انك اشتريتها من فلان يسمع
هذا الدفع بينة لانه اذا باع ثم اشترى فهذا ملك حادث فبطل
دعوى النتاج ونحوه وذكر في بعض اخر اذا ادعى الخارج النتاج
فقال ذو اليد انك مبطل في هذه الدعوى لانك اقررت
انك اشتريتها من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي ولو ادعى
دارا فقال ذو اليد انه وقف على كذا اجاز اقراره ويصير
وقفا ولكن لا يندفع اليمين عن ذي اليد فيحلف فان نكل ضمن

قيمة الدار للمدعي ولو برهن ذو اليد على وقفيتها لا يندفع عنه
اليمين ولا يندفع خصومة المدعي لانه صار وقفا قبل ان يبرهن
قضاء وجوب البينة وعدمه سواء في كل موضع يجب اليمين
بتا فحلف القاضي على العلم لا يعتبر نكوله ولو وجب على العلم فحلفه
بتا سقط عنه الحلف لان البت اقوى ولو نكل يقضي ورث
شيئا فادعاه اخر ولا بينة له يحلف على العلم ولو ملكه بهبة او
بشراء يحلف بتا لان الوارث خلف عن الميت والنيابة لا تجري
في اليمين حتى يحلف بتا بمورثه ولا كذلك المشتري او الموهوب له
لانه اصيل بفعله لا نائب عن غيره ولان الوارث لا يقف على حقيقة
الحال لان ما ورثه لمورثه ام لا اذ الانسان قد يكون في يده
مال غيره فيموت مجهلا فلا يقدر ان يحلف بتا كذا في جامع الفصولين
ادعى حمارا انه له سرقه منه منذ عام واقام المدعى عليه انه في يده
منذ خمس سنين لم يكن دفعا لان المستحق ارخ سرقته وغيبته من يده
لا الملك وذو اليد ارخ ملكه منذ خمس سنين والتاريخ في الملك

لا يقتصر على الانفراد عند ابي حنيفة في دعوى الملك المطلق حكم
للمستحق اقوى كيفية للمورث عند ابي يوسف لانه اغنى واظهر يرجح
المورث حالة الانفراد وينبغي ان يفتى بقول ابي يوسف لانه ارفق واظهر
كذا في جامع الفصولين ولو ادعى ذو اليد وقفا بحدوده فقضى له ثم ادعى
انسان الملك المطلق على المقضي له يقبل بمنزلة الملك المطلق بخلاف
الصنع حيث يتعدى على الناس كافة ولو ادعى دارا في يد غيره فاقر
ذو اليد عند القاضي بانه باعها من المدعي وزعم ان له بينة هل
يؤخذ الدار من يده ويدفع الى المدعي باقراره وقال محمد في الفتاوى
نعم لكن اودعها في يده واخذ منه كفيلا واجله ثلاثة ايام فان احضر
بينة والا قضى عليه رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت
بعد ما دخل بها فطلبت مهرها من الزوج فقال الزوج دفعت
المهر الى ابيك وانت صغيرة فصدقه الاب على ذلك قالوا لا يجوز
اقرار الاب عليها وتأخذ مهرها من الزوج ولا الزوج على
الاب واذا ادعى ارضا فيها اشجار وبناء فاقام البينة فقضى له

ثم ان المقضي عليه ادعى انه غرس الاشجار واحدث البناء وقد كانوا
شهدوا بالارض لا غير يسمع دعواه ولو شهدوا بالارض والغرس
والبناء اتصالا ولو اقام بينة على ارض فيها زرع فقضى القاضي
بالارض والزرع ثم ادعى المدعى عليه الزرع له واقام البينة انه زرعه
ببذره قبلت ولو قال اشتريت هذا العبد بعد الموت وقال
البائع بعته مذبوحة فالقول للمشتري لانه كان كالمنكر للعقد
وكذا اذا قال البايع بعته منك في صغري وقال المشتري بل بعد
بلوغك فالقول لمن يدعي الصبا لانه اصل والبينة بينة مدعي
البلوغ وفي بعض الفتاوى لو ادعى عليه ارضا واقام بينة وقال
المدعى عليه اني اشتريتها منك فقال المدعي نعم ولكني كنت صبيا
وقال المدعى عليه بل كنت بالغا واقام البينة فبينة مدعي
الصبا اولى باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البايع
معتوه وانا وصيه وقال المشتري بل عاقل واقام البينة
فبينة العبد اولى اتانان لرجلين ولدت احدهما جحشا والآخر

بغلا وادعيا البغل منه بينهما والحق لبيت المال نظم اتانا
لرجلين ولدت لاحدهما ذكرا وللآخر انثى وادعيا الذكر وفي حش
النسخ في امر بينهما ان الذكر لهما والانثى يرد بيت المال رجل اشترى جارية
فاستحقت من يده لم يكن ان يرجع بالثمن على بايعه فان اقام البينة
بعد نكوله على بايعه ان الجارية كانت للمستحق لا يقبل بينته الا ان
يقيمها على اقرار البايع بذلك رجل ادعى على رجل دارا في بلدة
والدار في غير بلدة تلك البلدة فاقام المدعي البينة تقبل بينته
وقضى به للمدعي جاز قضاؤه وان لم يكن الدار في ولاية هذا
القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه هي لولده
الكبير الغايب لا يندفع الخصومة عنه ما لم يقيم البينة كالوديعة امرأة
وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة
وكذبت فيما قلت قالوا ان كان قدرها قد المدركات في ذلك الوقت
اوكان عليه من المدركات لا يصدق وان لم يكن كذلك كان القول قولها
كذا في قاضي خان مسائل الصيد والذبائح وهو الحيوان المتوحش

من الآدمي ماكولا اولا وهو مباح الا اذا كان للتلهي او باخذه
حرفة ويكون بالبازي والكلب والسهم والشبكة وما في معناها
ويحل بخمسة عشر شرطا خمسة في الصياد كونه اهل الذكاة
وارساله وان لا يشاركه في الارسال غير اهل الذكوة وعدم تركه
عمدا وان لا يشتغل بين الارسال واخذ الصيد بعمل اخر وخمسة
في الكلب كونه معلما وذهابه على سنن الارسال وعدم مشاركة كلب
من لا يحل صيده وان يقتله جريحا وان لا ياكل منه وخمسة
في الصيد كونه لا يكون متقويا بانيابه ومخلبه وان لا يكون
من الحشرات وان لا يكون غير السمك وان لا يمتنع بجناحيه
او قوايمه وان يموت بالاصطياد قبل ان يوصل الى ذبحه رجل
اضجع شاته ليذبح واخذ شفرته وسمى والقى ذلك السكين
واخذ سكينا آخر وذبح بتلك التسمية حل اكله ولو اخذ سهما
ليرمي الى الصيد وسمى ثم القى ذلك السهم واخذ منهما آخر
ورمى لا يحل اكله فما الفرق بينهما قلت لانه في باب الرمي التسمية

على السهم لا على الصيد لانه يقدر على الصيد وهذا السهم غير ذلك
ولم يوجد التسمية على السهم الثاني فلا يحل اه وفي باب الذبايح
التسمية على المذبوح لا على السكين لانه يقدر التسمية على
المذبوح والمذبوح واحد فيحل فان قلت لان علامه سما النوح
بيع اكل لحمه وشرب دمه لا يوكل في الاول ويوكل في الثاني
قلت لان علامة تعلمه حيث شرب الحرام ويترك الحلال ارسله
الصيد فاخذ ذلك الصيد وغيره او عدد من الصيود
حل اكلها ما دام في وجه ارساله وان رجع فعرض له صيد
آخر في رجوعه لم يوكل لبطلان الارسال بالرجوع وبدون
الارسال لا يحل وفي شرح الطحاوي يكره اكل طاير ياكل
الجيف وكذا العقعق لانه ياكل الجيف وعن ابي يوسف انه
لا باس باكله لانه يخلط مع الجيف ولنا كره من الطيور
ما لا ياكل الا الجيف اكل الهدهد لا باس به ولا ياكل
الخفاش لانه ذو ناب ولا باس بالخطاف والقمري والسوداني

والزرزور والعصافير وكل ما ليس بمخلب ولا باس بدود
الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يكون
ميتة حمار الوحش يوكل وحمار الاهل والبغل لا يوكل لحم الفرس
لا يوكل عند ابي حنيفة لانه مكروه قال القاضي الامام الاسبيجابي
الصحيح انه كراهة التنزيه وقال غيره الصحيح انه كراهة
التحريم وحكي عن عبد الرحيم انه قال كنت مترددا في هذه
فرايت ابا حنيفة في المنام يقول لي كراهية التحريم يا عبد الرحيم
واما لبنه لا باس به عند ابي حنيفة وعند البعض وقال
عامة المشايخ هو مكروه كراهة التحريم غير انه لا يحد شاربه
وان زال عقله كذا في الحقايق وعندهما وعند الشافعي
لا باس باكله لانه نهى عن الحمر الاهلية واذن بالخيل يوم
خيبر والبغل ان كان امه رمكه فعلى الخلاف لان التاج
معتبر بامه الا يرى ان الحمار الوحشي لو نزا على الاتان
الاهلية لا يوكل ويكره لحم ابل الجلالة وفي النوادر لو غذي
جدي بلبن الخنزير لا باس باكله فعلى هذا لا باس باكل

الدجاج لان لحمه لا يتغير واعداته صارت مستهلكة لا يبقى اثره وما
وما روي عن النبي عليه السلام انه يحبس الدجاجة ثلثة للتنزيه
وانما يشترط في الجلالة التي لا تأكل الا الجيف واما التي تخلط وتأكل
غيره ايضا على وجه لا يظهر اثره في لحمه لا بأس به قيل يحبس الابل
شهرا والبقر عشرين والشاة عشرة والدجاجة ثلثة وقال
السرخسي الاصح عدم التقدير ويحبس حتى يزول الرائحة المنتنة
وفي المنتقى المكروه الجلالة التي اذا قربت ووجد منها رائحة
منتنة فلا يؤكل ولا يشرب لبنها ولا يركب ولا يحمل عليها وتلك
حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها ولو ذبح شاة للضيف
ذكر اسم الله حل اكله لانه سنة الخليل عليه السلام ومن اكرام
الضيف اكرام ابيه ومن ظن انه لا يحل لعله انه ذبح لاكرام
ابن آدم فيكون كان اهل لغير الله فقد خالف القرآن
والحديث والعقل فانه لا ريب ان القصاب يذبح للذبح ولو
علم انه بخس لا يذبح فيلزم على هذا الجاهل ان لا يأكل ما ذبحه
القصاب وما ذبح للولائم والاعراس والعقيقة ولو ذبح

لقدوم الامير او لقدوم من العظماء لا يحل اكله وان ذكر
اسم الله عليه لانه ذكره للتعظيم لغير الله ولهذا لا يضعه بين
يديه بخلاف الاول فانه يقدمه بين يديه وهو الفارق
ولو اتخذ نحل في ارض رجل كوارات فاعسل كثيرا فالعسل لمالك
الارض لانه من انزال الارض ولا يشبه العسل الصيد وانما
يشبه النحل الطير فلو اخذ النحل فهو له رمى طيرا بسهم فوقع
في الماء وكان لو دخله مع الخف امكنه دركه حيا فان اشتغل
بنزع الخف فوجده ميتا لا يحل اكله على اختيار امام بديع الدين
لانه ترك الطلب وقال غيره يحل لان دخوله مع الخف
اضاعة للمال وخلاف العادة فصار كنزع الثياب
رمى صيدا وجرحه او امر غيره بالطلب يجوز ويستحب التوجيه
عند الذبح الى القبلة ذبح شاة مريضة ولم يتحرك الا فمها
ان فتحها لا يؤكل وان ضمها يؤكل وكذا العين وفي الرجل اذا
قبضها يؤكل وان مدها لا وان قام شعرها يؤكل وان نام لم يؤكل

وفي المنية شاة مريضة او شق بطنها ذئب او غيره وبقي فيها من الحيوة
ما يبقى من المذبوح لا يقبل الزكوة عندهما وعند الامام يقبل
وبه يفتى فان بقي فيه من الحيوان الذي ذكر قيل عند ابي يوسف
اذا كان بحال يعيش الذي نصف يوم اجزاء وعند محمد اذا
بقي فيه الحيوة اكثر مما يبقى في المذبوح حل وعن الامام اذا ذبح وهي
تتحرك وفي القنية اشرف ثور على الهلاك وليس معه الا منجل
مذبحه ولو طلب آلة الذبح لا يدرك ذكوته فجرح مذبحه
آلة لا يحل الا اذا قطع العروق وقيل يحل ان جرحه شاة
حامل اراد ذبحها ان تقارب ولادتها يكره عند الامام
بناء على ان الجنين معود لحله لا يتزكى بذكوة امه ولو سمى للذبح
ثم اشتغل بالاكل او شرب ثم ذبح ان طال قطع الفور حرم
والا فلا ولا حد للطول ما يستكثره الناظر واذا حدد
الشفرة ينقطع الفور وكذا لو هربت الشاة بعد التسمية
ثم اخذها واضجعها ينقطع الفور وحد الذكر قال

الامام الحلواني المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر ومع الواو
يكره لانه ينقطع الفور وقال البقالي المستحب ان يقول بالواو
اي والله اكبر

كتاب الكراهية

لا بأس بالصلوة حذاء
البالوعة اذا لم يكن بقربه يكره ان يكون قبلة المسجد
الى متوضأ دخول المسجد متنعلا مكروه قال الله تعالى
فاخلع نعليك في مسجد بيت المقدس الا ان يكون موضع
معد لذلك في قرب الباب لا بأس للمحدث ان يدخل المسجد
في اصح القولين ولو صلى في دار مغصوبة قيل لا تجزيه لان
القبيح لا يكون قربة وقيل يصح مع الكراهة وقيل اذا كان
في غير الارض المغصوبة فاديها في الارض المغصوبة لا يصح
وقيل انما يكره الصلوة بلا اذن اذا كان فيها زرع او
كراب الا اذا علم تأمله اذا رأى ولو ضاق مسجد على
الناس وبجنبه ارض لرجل يؤخذ ارضه بالقيمة كرها
يكره النوم والاكل في المسجد لغير المعتكف واذا اراد

ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل ويذكر الله بقدر
ما نوى او يصلي ثم يفعل ما شاء يكره الصلوة مع الخرقة
التي يمسح بها العرق ويؤخذ بها المخاط لا لانها نجس بل لان
المصلي معظم والصلوة عليها لا تعظيم لها يكره اعطاء
سوال المسجد لكنه يتصدق قبل الدخول او بعد الخروج
وفي الاختيار يكره سوال في المسجد فقد جاء في الاثر ينادي
يوم القيمة ليقم بعض الناس فيقوم سوال المسجد وان كان
لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي المصلي لا يكره وهو
المختار وقد روي انهم كانوا يسالون في المسجد على عهد
رسول الله حتى روي ان عليا رض تصدق بخاتمه في الصلوة
فمدحه الله بقوله والذين يؤتون الزكوة وهم راكعون
وان كان يمر بين يدي المصلي او يتخطى رقاب الناس يكره
حتى قيل فلس واحد يعطي في المسجد يحتاج الى سبعين فلسا
ليكون كفارة لذلك الفلس الواحد ومن كان قوت يومه

لا يحل

لا يحل له السوال لقوله عم من سال الناس وهو غني
عما يسال جاء يوم القيمة ومسئلته في وجهه خدوش
او خموش او كدوح ولانه اذل نفسه من غير ضرورة وانه حرام
لقوله عليه السلام لا يحل للمسلم ان يذل نفسه وما جمع للوعاظ
بلا شرط حلال ومن بالوعظ معروف فاكتدى به فحرام
واذا صار المصحف خلقا ينبغي ان يلف في خرقة طاهرة
ويدفن في مكان طاهر او يحرق والاول افضل وسئل
الخجندي عن مصحف صار قديما هل يجوز ان يجلد به القران
فقال لا ويجوز للمحدث الذي يقرأ القران من المصحف
يقلب الاوراق بقلم او سكين ولا يجوز لف شيء
في كاغذ فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام اولى ان لا يفعل
وفي كتب الطب يجوز وفي شرح جامع الصغير ان قبلت
الدباه قبلت عند الاستلام وقبلة المصحف وعن عمر رض
انه ياخذ المصحف ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور

ربى ينبغي ان يكون في كل سنة ختمتان ويستحب ان يختم القرآن
في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل لقوله عم
من ختم في اول النهار يستغفر له الملائكة الى آخر الليل
قراءة قل هو الله احد عقيب ختم القرآن استحسنه اكثر
المشايخ لنقصان دخل في قراءة البعض وفي القنية الدعاء
عند ختم القرآن في شهر رمضان على الرسم المعهود بدعة
لانه لا رواية على النبي عليه السلام والخلفاء رض بمثله
ومكروه لكن لا يقال للعوام ما لا يفهمون ومسح الوجه
بعد الدعاء لا باس وقال بعضهم ذلك ليس بشيء والصحيح
انه لا باس به لورود الاثر فيه واذا عزل عن امراته بغير
اذنها انه لا يباح فالواقع زماننا يباح لسوء الزمان كذا
قاضي خان ولا باس بالقراءة راكبا وماشيا اذا لم يكن ذلك
معدا للنجاسة وان كان فيكره والافضل في قراءة القرآن
الجهر خارج الصلوة وذكر في بعض الفتاوى من حفظ

القرآن

القرآن ثم نسيه فانه ياثم اثما عظيما لما روي عن النبي عليه السلام
عرضت علي اجور امتي فلم ار ذنبا اعظم من آية او سورة اوتيها فنسيها
وقال بعضهم المراد من النسيان ان لا يمكنه القرآن من المصحف الذ
يتعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل واذا وجد فراغا كان تعلم القرآه
اولى من صلوة التطوع لان حفظ القرآن واجب على الامامة وتعلم الفقه
اولى من ذلك لان تعلم جميع القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من
الفقه فرض عين والاشتغال بالثاني اولى وتعلم علم الكلام والنظر
فيه والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة منهي عنه ودفع الخصم واثبات
المذهب مما يحتاج اليه وقول من قال ان تعلمه والمناظرة فيه مكروه
مردود واذا شرف العلم بقدر شرف المعلوم ومعلوم علم الكلام
اثبات توحيد الباري تع وساير صفاته والنظر في كتب اصحابنا خير
من قيام الليل وان كان بلا سماع والعالم يتقدم على القرشي
لغير العالم علم الفقه فايق على ساير العلوم والتقدم في المنفعة

في المجالس والكلام ويجبر قيل كفر وقيل لا وان كان بحقيره
بفقهه فبالاتفاق يكفر وقال الزندوسي حق العالم على
الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو
ان لا يفتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد
كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وحق الزوج على الزوجة
اكثر من هذا ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا اخرج راسه من
اللحاف لانه يكون كاللبس والافلا ومن حرمة القرآن ان لا يقرا
في الاسواق وفي موضع اللغو ولا يقرا جهرا عند
المشتغلين بالاعمال ولهذا قالوا لو كنت رجل وبجنبه رجل
يقرا القرآن ولا يمكنه ان يسمع القرآن كان الاثم على
القاري لانه قرا في موضع اشتغل الناس فيه باعمالهم
ويكره الترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه لانه تشبه بفعل
الفسقة حال فسقهم ولم يكن هذا في الابتداء ولهذا كره

في الاذان وقيل لا بأس به لقوله عم زينوا اصواتكم بالقرآن وقوله عم
من لم يتغن بالقرآن فليس منا قيل معناه يتطرب بتحسين صوته
لان الغناء من علامة الطرب اباحة ابو حنيفة وجماعة من السلف
لان ذلك سبب الرقة من الدنيا واقبال النفوس الى الآخرة وكرهه
مالك لانه مانع من الخشوع والتفهم والشافعي كرههم في موضع
ولم يكره في موضع آخر وقال بعض المشايخ استماع القرآن
بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان لقوله عم ان من البيان
ما يكتسب به من الاثم كما يكتسب الساحر بسحره ويكره الصعق عند
القراءة وفي القنية رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ
مكروه كراهة تحريم ويجب منع الصوفية من رفع الصوت
وتخريق ومن تواجد عند سماع القرآن والذكر وبذلك سقطت
العدالة كاللعب والتغني والتقامر بالنرد او الشطرنج سقط
العدالة وبدونه لا اذا لم يفت بها الصلوة واللعب بها بدونه
مكروه عندهما ولا يكره عند الشافعي وقيل لا يكره عندنا بدون

ذلك وفي بعض الفتاوي يكره الصعق عند القراءة لانه من الرياء
والشيطان وقد شدد الصحابة والتابعون والسلف الصالحون في النهي
من الصعق والزعق والمرائين واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا
لانفسهم المنزلة افتروا على الله كذبا ام به جنة فليس النبي عليه السلام مع اللدد ولا
اللدد منه ونهى النبي عليه السلام عن لبس ثياب الشهرتين وعن لبس ثياب الفاخرة
ولا عن لبس ثياب المحقرة التي الى الاهانة قيل له انكانوا انفيهم عن الطاعة
المستقيمة هل ينفون من البلاد لقطع فسادهم عن العامة فقال
اماطة الاذى ابلغ في الصيانة وانفع للديانة وعن الحجة من الطيب
اولى قراءة الاشعار اذا لم يكن فيها الفسوق والنساء والغلام
لم يكره قراءة القرآن في الحمام الا لم يرفع صوته ولا بأس بالتسبيح
والتهليل رافعا صوته قال عليه السلام صوت الملاهي معصية
والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة لان صرف
الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بنعمة الجارح لا شكر لها
فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما دوي عنه ادخل اصبعه

في اذنيه

في اذنيه عند سماعه وفي القنية وقيل المراد من الكفر الاستحلال
بالاعتقاد لا التلذذ بطبع نفساني الذي يخلى في عروق فؤاده
وقتا بعد وقت وكل من كان مؤمنا اذا وزن محبة النبي عليه السلام
ومحبة الله عنده بميزان عقله رجح عنده محبة النبي عليه السلام وكذلك حال
المؤمن في كل الملاهي اذا فكر حرمته وكونه بعد منزلته من الله
بذلك السبب ووزن حاله في ميزان عقله عند رجوعه كرهه وان
طبعه قد تلذذ بذلك عند سماعه ويجب على المؤمن ان يجتهد
بقدر امكانه حتى لا يسمع والصحيح ان الملاهي حرام في المذاهب
كلها حتى يكفر مستحله وما روي عن الشافعي فقد رجع عنه
ويجوز الدخول على اهل الملاهي بغير اذنهم للمنع لانه فرض
وقال محمد كل شيء يمنع عنه المسلم يمنع عنه الذمي في دار الاسلام
تطهير الدار الاسلام عن علائم المشركين واعلامهم الجنسية الا
الخمر والخنزير اذا اتخذ وافي بيوتهم فرادهم من هو معصية لانه
ان لم يصر عزمه عليه وان امر عزمه عليه يأثم اثم العزم لا اثم

والصياح عند القراءة وكراهة الصوت في الذكر الخفض [illegible]

مطلب صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة

العمل بالجوارح الا اذا كان امرا يتم بمجرد العزم كالكفر وقد يأثم
اذا قال الذاكر الذاكر عند مجلس الفسق وهو يعلم ما فيه من الاستهزاء
والمخالفة بوجه ويسبح للاعتبار والانكار ويشتغلوا عما فيه
نحن وكذا من يسبح في السوق بنية ان الناس غافلون مشغولون
بامور الدنيا وهو مشتغل بالتسبيح افضل من التسبيح وحده
في غير السوق لقوله عم ذاكر الله في الغافلين كالمجاهد في سبيل
الله تع وفي الكواشي في قوله تع انه لا يحب المعتدين اي المجاهدين بالذكر
فهذا دليل على كراهة الجهر بالذكر بخلاف الاذان والخطبة
والحج لان فيها معنى الاعلام وكذلك وجب فيها الجهر ولهذا لا
يجهر المقتدي بالتكبير بخلاف الامام ولا يجهر المنفرد بالتكبيرات
ولا بالاذان والاقامة وفي فتاوى قاضي خان رفع الصوت
بالذكر حرام لقوله عم لمن رفع صوته بالذكر لا تدعو اصم ولا غائبا
وقوله عم خير الذكر الخفي ولان الاخفاء ابعد عن الرياء واقرب
الى الخضوع والادب وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه

انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يذكرون يهللون ويصلون
على النبي عم فراح اليهم وقال ما عهدنا ذلك على عهد النبي عم
وما اراكم الا مبتدعين فما زال يذكر حتى اخرجهم والدعاء
والتسبيح افضل من قراءة القرآن في الاوقات التي نهي عن الصلوة
فيها ولا يكره قيام قارئ القرآن تعظيما للجائي اذا كان مستحقا
للتعظيم ذكر في الجامع المجهول احاديث تدل على كراهة القيام
تعظيما للغير حتى قال انس رض لم يكن شخص احب الناس من النبي عليه
السلام قط وكانوا اذا راوه لم يقوموا لما يعلموا من كراهيته ذلك
وكان ابو القاسم يقوم للاغنياء دون الفقراء وطلبة العلم فقيل
له ذلك فقال لان الاغنياء يطمعون ذلك دون غيرهم ولكن ذكر
في قاضيخان ما يدل اباحة قوم يقرؤون من المصاحف
او يقرأ واحد ودخل عليهم واحد من الاجلة والاشراف
فقام القارئ قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي
علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز

ينتفع الميت خلافا لمالك وعليه المعتزلة بناء على عمل الغير

ولو جلس على قبر اخيه من يقرء عليه القراءة لا يكره عند

محمد وبه اخذ المشايخ لانه كما ينتفع الغير وقد ع فن في علم الكلام

وقد شهدت الآثار وعليه العمل في الامصار في كل الاعصار

وانه حجة على الاغيار لقوله عم ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله

حسن واما ما يفعله الناس من تقبيل يد نفسه اذا التقى

غيره فمكروه لا رخصة وما يفعلونه من تقبيل الارض بين

يدي العالم حرام لان الكل فيه والفاعل والراضي به آثمان

لانه يشبه عبادة الوثن ولا يكفر بهذا السجود لانه اراد به التحية

دون العبادة واما الانحناء للسلطان او لغيره فمكروه كذا في

الحقايق ولو سجد للسلطان او الجبابرة فانه من الكباير

قال بعضهم يكفر مطلقا وقال اكثرهم هذا على وجوه ان اراد

به العبادة يكفر وان اراد به التعظيم لا يكفر ولكن يحرم

وان لم يكن نية يكفر عند اكثرهم اما تقبيل الارض فهو قريب

من السجود الا انه اخف من وضع الخد والجبهة على الارض

ولو قبل

ولو قبل يد غيره فهو على وجهين ان كان ممن يستحق الكرامة

شرعا بان كان له علم وشرف يرجى ان ينال الثواب واما

اذا كان لصاحب الدنيا يصير فاسقا وقال بعضهم تقبيل يد العالم

والسلطان العادل سنة وفي غيرهما اختلفوا وقيل ان لاجل

تعظيم الاسلام لا يكره والاولى ان لا يفعل كذا في الغنية

ومن يبغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر ولو قال

لرجل صالح وجهك عندي مثل وجه الخنزير يخاف عليه الكفر

ولو قال سلطان لغيره ان لم يقبل لي الارض فامرأتي طالق

ثلثا فلو قبلها لا يكفر لكن حفظ الدين على النفس اولى من

حفظ الزوجة على الغير وفي الجامع الفصولين يكره ان يقبل

الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه وقال ابو يوسف لا باس به

ولو سمع اسم الله يجب له التعظيم بقوله سبحان الله او جل جلاله

او تعالى او تبارك لان تعظيم الله واجب علينا في كل زمان

والصلوة عند ذكر النبي يجب في كل مرة عند الطحاوي

وعند الكرخي لا يجب في العمر الا مرة واحدة وقيل يكفي في كل مجلس
مرة كسجدة التلاوة وبه يفتى وينبغي الصلوة في الذمة دينا
فتقضى بخلاف ذكر الله لان كل وقت محل الاداء للذكر
فلا يكون محلا للقضاء من اسمه محمد الجواز ان يكنى بابي القاسم
وقوله عم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فمنسوخ لان عليا رضي الله
عنه كنى بابنه محمد الحنفية ابا القاسم ولو سبح على ان يعمل الفسق
اثم كالتاجر يذكر الله تعالى او يصلي على النبي عم عند فتح قماشه
او قماعه عند فتح فقاعه على قصد ترويج متاعه او تحسينه
والقصاص اذا قصد بقصته وعلى هذا يمنع اذا قدم من العظماء
الى مجلس ان يسبح او يصلي عم وسيله الى تعظيمه والجلال هذا
الصنع واعتقاده عبادة لا خفاء انه امر عظيم اما العالم
اذا قال في المجلس العلم صلوا والغازي اذا قال كبروا اثاب
والتسليم سنة والرد فريضة لان الامتناع عن الرد اهانة للمسلم
واستخفاف له لكن ثواب المسلم اكثر لقوله عم للبادي من الثواب

مطلب لو سبح على ان يعمل الفسق اثم كالتاجر بذكر الله تعالى او يصلي على النبي عم عند فتح قماشه

عنه

عشرة وللراد واحدة وقيل اجر رد السلام اكثر لانه فريضة ولو دخل
المسجد وبعض الجماعة في الصلوة وبعضهم لا يسلم ولو ترك
السلام لا يكون تاركا للسنة ولو سلم على جماعة وفيهم صبي
ورد الصبي ان كان لا يعقل لا يصح وان كان يعقل هل يصح فيه
خلاف ويجب على المرأة رد سلام الرجل فان كانت عجوزة
ولكن لا يرفع صوتها لانها عورة وان سلمت على الرجل فان كانت
عجوزة رد عليها وان كانت شابة رد في نفسه وعلى هذا التفصيل
تشميت الرجل المرأة او بالعكس ولا يجب رد سلام السائل
لانه ليس للتحية بل شعار السؤال ومن بلغ غيره سلام غائب
ينبغي ان يرد عليهما فلا ينبغي ان يسلم على من يقرأ القران لانه
يشتغله عن قرائته فان سلم يجب عليه الرد لانه فرض والقراءة
لا ولا يسلم المتعلم على الاستاذ ولو فعل لا يجب رده وكذا الخصمان
اذا سلما الى القاضي لانه جلس للحكم والسلام تحية الزائرين
فينبغي ان يشتغل بما جلس لاجله ولو مر على قوم ياكلون

مطلب السلام على ذمي او مبتدع

ان كان محتاجا وعرف انهم يدعون اليه سلم والا لا قال
ابو الليث اختلف الناس في السلام على اهل الذمة بغير ضرورة
قال بعضهم لا يصح لان ابتداء السلام اعزاز لهم فلا يجوز
اعزاز الكفار وقال الطحاوي المختار ان المبتدع لا يبدأ بالسلام
ولو سلم على ظن انه مسلم ثم ظهر انه ذمي او مبتدع يقول استرجعت
عن سلامي تحقيرا لهم واما اذا سلموا على المسلم فقد جاء في الجواب
نرده وعليكم لان المتناع عنهم يؤذيهم والرد احسان وايذاهم
مكروه والاحسان اليهم مندوب ولا يزيد على قوله وعليكم لانهم
يقولون السام عليكم ولا تزيد بقوله وعليكم بطريق المجازات
ولكن الدعاء بمقابلة احسانهم غير ممنوع لما روي ان يهوديا
حلب للنبي عم لقحة فقال النبي عليه السلام اللهم جمله فبقي سواد
شعره الى قريب من سبعين سنة ولو قال للذمي اطال الله بقاءك
ان نوى بطيله ليسلم او يؤدي الجزية على وجه الصغار جاز والا
لا لمسلم عضا او سرق مال ذمي يؤخذ به في الاخرة وظلم الكافر

وخصومة

وخصومة الدابة اشد لانه اما ان يحمله دينه بقدر حقه او يأخذ
من حسناته والكافر لا يأخذ من حسناته ولا ذنب للدابة ولا اهل
لاخذ الحسنات فتعين للعقاب والعقاب وهذا بناء على ان الدواب
يحشرون لا للجزاء بل للاقتصاص ثم يصيرون ترابا ولا بأس بعيادة
الكتابي واختلف في المجوسي وكذا في الفاسق وفي العيون
والفتاوى النسفي انه يكسر دنان الخمور ولا يضمن الكاسر وكذا من اراق
خمور اهل الذمة وكسر دنانهم وشق زقاقهم ان كان اظهرها
بين المسلمين لا يضمن لان على الظهر فسقا فقط اسقط حرمتها
وفي غير العيون يضمن الا اذا كان الامام يرى ذلك ولو راي
منكرا من يرى تكبه مع نماده لان الواجب عليه شيئان فلترك احدهما
لا لترك الاخر ويحل الامر بالمعروف وان يلحقه الضرر وغالبا فيه
فان علم انهم لا يتركونه فهو في سعة من الترك فان علم انهم يتركونه
لا يحل له ترك الامر بالمعروف فمن على قوم وهم في معصية يسلم عليهم
على قصد ان يشغلهم عما هم فيه ولا يسلم في الحمام اذا كان الرجل

قال ولا بأس بعيادة [زيارة] اليهودي والنصراني لانه نوع بر في حقهم وما نهينا عن ذلك وصح ان النبي عم عاد يهوديا مرض بجواره من هداية

كما شفاعة وسلم القائم على القاعد والراكب على الماشي
والصغير على الكبير والقليل على الكثير ولا يسلم الممازح او الزنديق
او الكذاب على اللاغي او من يسب الناس او ينظر وجوه النسوان
في الاسواق ولا يعرف توبتهم ومن الكلام ما لا اجر فيه ولا وزر
كقولك قم واقعد وكل واشرب ونحوها لانه ليس بعبادة ولا معصية
قيل لا يكتب لانه لا اجر عليه ولا عقاب لما روي عن ابن حنبل رضي الله عنه
ان الملائكة لا يكتبون الا ما كان فيه اجر او وزر وقيل يكتب
ثم يمحى ما لا اجر فيه ويبقى فيه جزاء ومنه ما يوجب الاثم كالكذب والنميمة
والغيبة لان كل ذلك معصية لقوله عم لا يصلح الكذب الا في ثلثة
مواضع في الصلح بين الاثنين وفي القتال مع الكفار وفي
ارضاء اهله ودفع الظالم عن المظلوم من باب الصلح ولا غيبة
لظالم يؤذي الناس وفاسق يعلن الفسوق لقوله عم اذا
ذكر الفاجر بما فيه لكي يحذر الناس ولا اثم للسعي به الى السلطان
ليزجره لانه من باب النهي عن المنكر ولو علم ان فلانا يتعاطى المناكير

فان وقع في قلبه انه لو اخبره بذلك يتركه ويغير حاله حل الاخبار
والا فلا وكذا لو رأى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم
فان وقع في قلبه انه لو اخبره اشتغل بغسله لا يسعه ان لا يخبره والا اذا
كان قادرا على اجابته وكذا الحكم في المنكرات والخطايا في المواضع
والمسائل وغير ذلك ولو خطر بباله معصية لا يأثم ما لم يعزم عليها
فان قلت هذا مخالف لقوله عم حكاية عن الله تعالى اذا هم
عبدي بسيئة فلا تكتبوها وان عملها فاكتبوها سيئة فاذا هم
بحسنة ولم يعملها فاكتبوها حسنة وان عملها فاكتبوها عشرا
قلت هذا محمول على الحضور من غير توطين النفس عليه اما اذا توطن
نفسه على معصية فان قطع عنها قاطع غير خوف الله يكتب هذا
العزم سيئة وعملها كتبت معصية ثانية وان قطع عنها خوف الله
تعالى يكتب حسنة ولحقه ولا غيبة الا المعلومين فلو اغتاب اهل قرية
فليس بغيبة لان المراد منها مجهول ولو ذكر مساوي على وجه الاهتمام
لا بأس به لانه ليس بغيبة انما الغيبة ان تذكر مريدا للسب والنقص

فان وقع

ولو قال رجل لآخر بكم اشتريت هذا العبد فقال بعانية وقد اشتراه
بثمانين لا يكون كاذبا ولو حلف بالطلاق لا يحنث لانه اشتراه
وزيادة وفي القنية لو قال كم اكلت من ثمره فقال عشرة وقد
اكلها اكثر من ذلك لا يكون كاذبا ولا بأس بالمزاح الا ان يتكلم بكلام
يأثم فيه او ان يضحك القوم وعن الامام انه كان اكثر المزاح
لدفع الكرب والحزن عن القلوب والوحشة ممن يلاقيه وينبغي
قول الرجل لينا ووجهه منبسطا مع البر والفاجر والسني والمبتدع
من غير مداهنة ومن غير ان يتكلم بما يظن ان يرضى بمذهبه مسح اليدين
على الوجه عقيب الدعاء سنة وقيل للنبي سؤال واضح لقوله عم اذا
سألتم الله فاسألوا ببطون اكفكم ولا تسألوا بظهورها واذا دعا
احدكم ففرغ من دعائه فليمسح بيديه على وجهه والافضل
ان يبسط يديه ويكون بينهما فرجة وتجوز ان يستجاب دعاء الكافر
قال بعض مشايخنا وبه يفتى طلب الكسب فريضة على كل والرسل
عليهم السلام كانوا يكسبون فآدم كان زراعا وابراهيم كان

بزازا وداود كان يصنع الدروع وسليمان كان يصنع المكاتل
وزكريا كان نجارا ونبينا عليه السلام راعي الغنم وكانوا
يأكلون من كسبهم وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه بزازا
وعمر رضي الله عنه يعمل الاديم وعثمان رضي الله عنه كان تاجرا يجلب
الطعام ويبيعه وعلي رضي الله عنه يكتب ولا يلتفت الى جماعة
انكروا ذلك وقعدوا في المساجد اعينهم طامحة وايديهم مادة الى ما
في ايدي الناس يسمعون انفسهم المتوكلة وليسوا كذلك وقد امرنا
بالاكتساب والسعي في الاسباب قال الله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم وفي الحديث يقول الله تعالى يا عبادي حرك يدك انزل
عليك الرزق والطلب المفروض بالبابه لا ينبغي كون الرزاق هو الله تعالى
لان عادة الله تجري على ذلك وان كان قادرا بدون ذلك
وافضله الجهاد لان فيه الجمع بين حصول الكسب واعزاز الدين
وقهر عدو الله ثم التجارة لان النبي عليه السلام حث عليها فقال
التاجر الصدوق مع الكرام البررة ثم الزراعة لانه اول ما فعل

ادم عليه السلام وقوله عليه السلام الزراع يتجر ربه وقوله عليه
السلام اطلبوا الرزق تحت خبايا الارض ثم الصناعة لانه عليه السلام
حث عليها فقال الحرفة امان من الفقر ومنهم من فضل الزراعة
على التجارة لانه اعم نفعا قال عم ما زرع او غرس مسلم شجرة
فتناول منها انسان او طير او دابة الا كان له صدقة زرع بحرث
الله حرام الاستعمال او لم يحفر النهر وحفر ساير الناس وسقى
ارضه لا يتمكن في زرعه شبهة الخبث ومن هذا يعلم قبول هدية امراء
الجوائز واكل طعامهم اذا كانوا من اصحاب زرع او تجارة وعن
الامام ان المبتلى بطعام السلطان فالظلمة يتحرى ان وقع في قلبه
حله اكل والا لا الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية
لنفسه وعياله وقضاء ديونه لانه لا يتوسل الى اقامة الفرض الا به
ومستحبة وهو الزيادة على ذلك اذا لم يرد به الفخر والتكاثر وليواسي
به فقيرا او ليجازي قريبا فانه افضل من التخلي لنفل العبادات
لان منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره لقوله عليه السلام

خير الناس

خير الناس من ينفع الناس تاهت العباد وقالت الصدقة
انا افضلها وقال عليه السلام عيال الله في الارض فاحبهم الى الله انفعهم
لعياله ومباح وهو الزيادة للتجمل والتنعم قال عم نعم المال الصالح
للرجل الصالح وقال من طلب الدنيا حلالا متعففا لقي الله
ووجهه كالقمر ليلة البدر ومكروه وهو الجمع للتفاخر والتكاثر
والبطر وان كان من حل كقوله عم من طلب الدنيا مفاخرا
متكاثرا لقي الله وهو عليه غضبان ولا باس بلبس ثياب الجميلة اذا لم
يلبس للتكبر لانه عم خرج ذات يوم وعليه رداء قيمته اربعمائة
دينار وكذا جمع المال اذا كان من حلال لا باس به واذا كان
لا يتكبر ولا يضيع الفرايض به وفي الخلاصة لا باس بان يكون
في بيت الرجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد ولا ينام
عليه وكذا الاواني من الذهب للتجمل لا للشرب وما يحتاج اليه
الناس من البناء لا باس به وانما كره اذا بنى ما لا يحتاج اليه الناس
وذكر في شرح المشارق وبعض الناس كرهوا الاشتغال بالكسب

لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قلنا
المراد بالعبادة المعرفة وهي لا ينافي الكسب ولئن كانت علي
حقيقتها فالمراد بها المفروضة وهي ايضا منافية لانها لا تستغرق
الاوقات اما الاكل فعلى مراتب فرض وهو ما يندفع به الهلاك
لانه لا بقاء البنية اذ لا بقاء لها بدونه وبه يتمكن من اداء الفرض
ويوجر على ذلك لقوله عليه السلام ان الله ليوجر على كل شيء حتى
اللقمة يرفعها العبد الى فمه فان ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد عصى
لان فيه القاء النفس الى التهلكة وانه منهي عنه في حكم التنزيل ومأجور
عليه وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم
لقوله عليه السلام المؤمن القوي احب الي الله من المؤمن الضعيف
ولان الاشتغال بما يتقوى به على الطاعة طاعة ومباح وهو ما زاد
ليزداد قوة ولا اجرة فيه ولا وزر ويحاسب عليه حسابا يسيرا
ان كان من حل فقد روى ان النبي عم اتي اليه بعذق فيه تمر ورطب
فقال النبي عم انكم يحاسبون في هذا فرفعه عمر رضي الله عنه ورفضه

فقال

فقال في هذا على نحب فقال عليه السلام اى والله والذي نفسي
بيده انكم لتحاسبون يوم القيمة في الماء البارد والماء الحاد
الاحر فقد يستر عورتكم بها وكسرة خبز تردد بها جوعكم وشربة
ماء تطفي بها عطشكم وقال النبي عم يكفي لابن ادم لقيمات يقمن
صلبه ولا يلام على كفاف وحرام وهو الاكل فوق الشبع لانه
اضاعة للمال وامراض للنفس ولانه تبذير واسراف لقوله عم
ان اطول الناس عذابا يوم القيمة الذين هم يشبعون في الدنيا ولقوله عم
اكثركم شبعا في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة قال بعض العرفاء
الطعام ينبغي ان يحمل الانسان لا ان يحمله الانسان الا اذا
قصد بها التقوي على صوم الغد لان فيه فائدة او ليلا يستحيي
فلا يأكل الضيف لانه اذا امسك والضيف لم يشبع ربما يستحيي
فلا يأكل حياء وخجلا فلا باس بأكله فوق الشبع قبل الضيافة
ثمانية الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة والا
عذار بكسر الهمزة او بالعين المهملة والذال المعجمة للختان

مطلب الولائم

والوكرة للبناء والنقيعة للقدوم والعقيقة لسابع الولادة
والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة للطعام على المصيبة والمأدبة
بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب ووليمة العرس
سنة قديمة وفيها مثوبة عظيمة لقوله عم اولم ولو بالشاة وينبغي
لمن دعي الى الوليمة اجاب فان لم يجب اثم لقوله عم من لم يجب الدعوة
فقد عصى الله ورسوله فان كان صائما اجاب ودعا وان لم يكن
صائما اكل ودعى وان لم ياكل اثم وجفى لانه استهزأ بالمضيف
وقيل لا يجب لقوله عم بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء
ويترك الفقراء ولانها الاغنياء وينتظرها الفقراء واجاب
عن هذا بعضهم بان قوله عم بئس الطعام يقتضي عدم الاكل منه
لا عدم الاجابة وان ادعى العنبري الوليمة فالجمهور قالوا ان الا
جابة سنة قال بعضهم العلماء هذا في من ليس عذرا وكان الطريق
بعيدا يلحقه المشقة او كان من المنكرات شيء هناك او كان
من شادي بحضورهم اما اذا كان بشيء منها فلا باس بالتخلف عن الاجابة

ولا يباح اتخاذ الضيافة فوق ثلثة ايام في العرس والوليمة ولا يباح
اتخاذ الضيافة الى ثلثة في المصيبة ولو دخل رجل على الامراء
فقدم اليه الماكولات فهو على ثلثة اوجه اما ان يشتري بثمن
او لم يشتر وهذا الرجل لا يعلم انه مغصوب بعينه او علم ففي الوجه
الاول والثاني حل اكله اما الاول فلان العقد لم يقع على الثمن
المشار اليه فلا يتمكن الخبث في نفس المبيع واما الثاني فلان الاباحة
اصل ما لم يتبين دليل الحرمة واما الثالث فلانه علم حرمته وذكر
في بعض الفتاوي ولا يجوز قبول هدية امراء لان الغالب فيما لهم
الحرمة الا اذا علم ان اكثر ماله حرام بان كان صاحب زرع او
تجارة فلا باس به لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فا
المعتبر الغالب وعلى هذا اكل طعامهم وعن الامام ان المبتلى
بطعام السلطان والظلمة يتحرى وان وقع في قلبه حل ا
كل والا لا ولا باس بقبول هدية المستقرض لانها غير مشروطة في
القرض وقال بعضهم ان كان عادة قبل القرض مهاداته
فالافضل القبول وكذا اذا كان معروفا بالجود او كان بينهما مودة

فان لم يوجد من هذه الامور واحد فالتورع عن قبوله افضل
فالحاصل ان الاهداء للذين يكونوا الا المسافرين اذا خلطوا
زادهم واخرج كل واحد منهم دراهما على عدد الرفقة واشتروا الطعام
والحلو فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل ورفع الزلة حرام بكل الابادون
صاحبه ولا يعطي سائلا لان صاحبه انما اذن له في الاكل دون الرفع
والاعطاء عن خلف بن ايوب من اخذ نعد من السلعة وقيل
ينظر الى معاملة الناس في ذلك الموضع ولو كان الثمار على الاشجار
لا ياخذ الا باذن صاحبه الا اذا كثر وعلم انه لا يضيف صدده
عليه الاكل لا الحمل وكذا ان كانت ساقطة في الممر الا ان يعلم
رضاء مالكها نصا او دلالة وان كانت في الحائط لا في الممر
فالتي يبقي كالجوز فكذلك والتي لا يبقي كالتفاح ونحوه كلوا والاصح
انه لا بأس به ما لم يتعين النهي صريحا او دلالة ويجوز رفع التفاح
من نهر جاد والحلها وان كثر لان هذا مما يفسد ان تركه فيكون ماذونا
في الرفع دلالة وهكذا الحال في الثمار التي تناثرت في الطريق
قال بعضهم لا بأس بالاكل ما لم يتبين النهي صريحا اما صريحا او دلالة

او عادة

او عادة ولو التقط النوى كانت اللقطة لصاحبه كثوب
خلق رمي به صاحبه او نواة رمى بها صاحبها حتى لو نبت
منها شيء فلصاحب الارض لان انبات ارضه سبب التخصص له
وان كان مباحا ولا كذلك في النبات الاصل فانها مباحة بعد الابتلاء
ولو سيب دابة وقال من اخذها جعلتها له فلا سبيل لصاحبها
عليها قط ولو وجد في الطريق جوزا او نواة ماكوله ان كان
واحدا فيباح لمن اخذ والا اي وان كان كثيرا ان وجدها في موضع
واحد فلقطة وفي مواضع فله انتفاعه ولو وجد بطيخا في بستان
بعد رفع الاصل وان كان على وجه الارض فله الحمل وان وجدها
مدفونا او مجموعا فلصاحبه كذا في القنية والاكل والشرب في اوان
المشركين يكره والاكل مع الكفار لو ابتلي المسلم مرة او مرتين
لا بأس واما الدوام عليه يكره ذكره مولانا حافظ الدين
في شرح منتاشي سئل عن شمس الائمة السرخسي عن حل البنج و
حرمته وهو الحشيش فقال ما نقل عن ابي حنيفة شيء اذ لم

مطلب الاكل والشرب في اوان المشركين يكره والاكل مع الكفار

مطلب حل البنج وحرمته

ولا يجوز اكل البنج والحشيش ثم
والافيون وذلك كله حرام لانه
يفسد العقل ويصير الرجل
فيه خليعا ويذهب الصلاح ويصير
ديوثا وغير ذلك من الفساد فان كان
مستحلا له كان كافرا اذا شرب
والعامل به فاسق حرام

اذا لم يشتهر اكله في زمانه فبقي على الاباحة ولم يرو من السلف
ايضا فيه الى زمان المزني هو تلميذ الشافعي حتى فشا اكله وظهر
تناوله في زمانه فافتى في زمانه بحرمته على مذهب الشافعي وكان
الامام المزني ببغداد فبلغ فتواه الى اسد بن عمرو في عراق العجم
فقال انه مباح فلما عمت بلبسه وشمل الاماكن فتنته وغلبت
السفاهة على العقلاء بسبب اكله لخنا رائحة ما وراء النهر
باسرهم على حرمته وافتوا على افتى المزني وحكموا باحراقه ولوا
بتاديب ما عاده وتشديدا كله فالان فتوى المذهبين على حرمته
قيل من قال بحله فهو كافر وزنديق مبتدع وحلوا وقوع طلاقه
زجرا له كما في السكران اما الكسوة فمنها فرض وما يستر العورة
ويرفع الحر والبرد لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
اي ما يستر عورتكم وحلقه لا يحتمل الحر والبرد فيحتاج الى دفع
ذلك الكسوة فصار نظير الطعام والشراب فكان فرضا وينبغي
ان يكون من القطن وهو المالوف من النبي عم وهو ابعد من الخيلاء

وينبغي

وينبغي ان يكون بين النفيس والدني لئلا يحقر في الدني ويأخذ
الخيلاء في النفيس وعن النبي عليه السلام نهى عن الناموس الشهوتين
وهو ما كان في نهاية النفاسة او ما كان في نهاية الخساسة وخير
الامور اوسطها وينبغي ان يلبس الغسيل في عامة الاوقات
ولا تكلف الجديد لقوله عم البذاذة من الايمان ومستحب
وهو ستر العورة ولاخذ الزينة لقوله عم ان الله تعالى يحب
ان يرى اثر نعمه على عبده وكان يقول لاصحابه اذا رجعتم
الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة ومكروه وهو اللبس للتكبر
والخيلاء لقوله عم البس المقداد كل واشرب والبس من غير مخيلة و
تقتيره ان يكون معها كما كان قبلها واختلفوا في لبس المعصفر
قال ابو حنيفة والشافعي ومالك يجوز وقال جماعة من العلماء
مكروه كراهة تنزيه لقوله عم لابن عمر حين راى عليه
ثوبين معصفرين ان هذا من لباس الكفار فلا يلبسها واستدل
الاولون بانه عليه السلام كان يصبغ الثوب بالصفرة

والحديث الاول محمول على المحرم والخطابي يحرم اذا اصبغ ثم نسج
ولا يجوز انه اذا انسج ثم صبغ ويجوز لبس الاحمر لانه عليه السلام
لبس الثوب الاحمر كذا في شرح المشارق للاكمل وذكر في شرح المصابيح
للخلخالي قال ابن عباس رض جعل في قبر رسول الله عليه السلام
قطيفة حمراء وهو نوع من الكساء وكان النبي عم يلبسها
فوضعها صقران وهو مولى النبي عم في قبره فقال والله لا يلبسها
احد بعدك وقيل تاويله اذا لم يكن الثوب احمر جميعا بل كان فيه
خطوط احمر لان الثوب الذي هو احمر من غير ان يكون فيه لون
آخر مكروه للرجال قال صاحب الروضة ويجوز للرجال والنساء
لبس الثوب الاحمر والاخضر بلا كراهة ذكر في برهان صاحب المحيط
ان عند ابي حنيفة لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه
فوق قميصه لا يكره فكيف اذا كان فوق قباء او كانت جبة من
حرير وقد لبس فرجي بطانته الحرير وقد لبس فوق قميص غير
قال صاحب الغنية وفي هذا عظيمة في موضع عم به البلوى وطلبت

هذا القول عن ابي حنيفة رحمه الله في كثير من الكتب فلم اجد سوى
هذا وذكر شمس الائمة الحلواني ومن الناس من يقول انما كره
لبس حرير اذا كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس رض انه
كان عليه جبة حرير فقيل له في ذلك فقال اما ترى ما يلي الجلد
وكان تحته ثوب من قطن والصحيح ان الكل حرام وفي شرح
جامع الصغير ومن الناس من اباح لبس الحرير والديباج للرجال
والنساء ومنهم من قال هو حرام على النساء ايضا قال بعضهم
استعمال اللحاف من الابريسم لا يجوز لانه نوع لبس ويجوز القلاد
المعلم على راسه ولف ايضا في التعزير وقيل يكره اذا كان من الابريسم
لف العمامة الطويلة ولبس الثياب الواسعة في حق الفقهاء الذين هم اعلام
الدين يجوز لقوله عم عظموا عمائمكم ووسعوا اكمامكم والاحسن
في الصلوة ان يلبس ثيابه لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل
مسجد وفي الحديث صلوة مع العمامة خير من سبعين صلوة
بغير عمامة وقال النبي عم لكل قوم تيجان وتيجان العرب

العمايم وروى عنه عليه السلام من صلى آجنة مكشوف جنبه
من صلى بغير صلوة وجبة شدود والسنة ارخا طرف العمامة
بين كتفيه هكذا فعله النبي عم وقيل قدر شبر وقيل الى وسط
اى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد ان يجدد لفها
نقضها كما لفها ولا يلقيها الى الارض دفعة واحدة هكذا نقل
عن فعله عليه السلام وينبغي ان يلبس الخاتم في خنصره اليسرى
ولا يلبس اليمنى لانه شبه الروافض وينبغي ان يجعل الرجل
الفص الى باطن الكف وفي البزازي قبيل دخل الخلاء لو في يده
خاتم عليه اسم الله يجعل فصه في كفه ويكره بيع خاتم الحديد
والصفر ونحوه لانه حلية اهل النار واختلف في السدل في غير
الصلوة وقيل يكره بدون القميص ولا يكره على القميص وقيل يكره
كما في حالة الصلوة الصحيح قول ابي جعفر انه لا يكره وعن ابي القاسم
الصفار الخف الاحمر خف فرعون والخف الابيض خف هامان
والخف الاسود خف العلماء وقد لقيت عشرين من كبار الفقهاء

ببلخ فما رأيت لاحد خفا ابيض ولا احمر وروي انه عم
امسك خفا اسود ويجوز المسابقة في اربعة اشيا في البعير
والفرس والرمي والقدم لما روي عن الزهري فان كانت المسابقة
بين اصحاب النبي عم في هذه الاشيا بان شرط بدل معلوم من
واحد بان يقول لصاحبه ان سبقتك على كذا وان سبقتني
فلا شئ لك وفي القياس لا يجوز لانه تعليق المال بالخطر وهو
قمار وانه حرام وان كان البدل من الجانبين لا يجوز الا ان
يكون بينهما ثالث والشرط انه لو سبقهما اخذ منهما وان سبقا فلا
شئ لهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ صاحبه وهذا انما يجوز اذا
كان فرسه قد يسبق وقد لا يسبق ولو لم يكن الفرس مثلهما لا يجوز
لانه لا فائدة في ادخاله فلا يخرج من ان يكون قمارا والمراد من
الجواز الحل والطيب لا الاستحقاق **مسائل** متفرقة من قام
بتوزيع هذه النوائب على المسلمين من جهة السلطان بالمعدل
كان ماجورا ويكره ان [illegible] الامي عند الهرة

الموذية لا ينبغي ان يضرب ويعرك اذنها لكنها يذبح بسكين حاد
وخصاء البهائم لا بأس ويحرم خصاء بني آدم لانقطاع نسله
والقاء القملة مباح لكنه ليس من الادب قيل الجراد حلال ويكره
خرقها وكذا احراق القملة كلب عقور لرجل يعض المارين
فتلوم وان اتلف شيئا ان كان بعد التقدم الى صاحبه ضمن وقبله
لا كالحائط المائل وفي الفتاوى لو امسك في داره كلبا يتضرر
منه الجار ليس لهم المنع وان اسكن الى محلة لهم المنع فان ابى
رفع الى الحاكم ليمنعه وكذا الدجاجة والعجول والجحش العقيقة
عن الغلام وعن الجارية وهو ذبح شاة في سابع الولادة لا اوا
ولا سنة ولو كتب على جبهة الميت او على كفنه عهدنامه يرجى ان
يغفر الله الميت ويجعله امنا من عذاب القبر وقال نصر هذه رواية
في تجويز عهدنامه مع الميت من قبل نفسه ان كان اسمه اكثر
من ان يقبل غيره لا بأس بالاكل متكئا اذا لم يكن تكبرا ويكره
الاكل على الطرحوح صبي غير مختون ولا يمكن ان يمد جلد ذكره

وحشفته ظاهرة كانه مختون ولا يشدد عليه وكذا الشيخ
من المجوس حتى اسلم ويكره ان يطأ امرأته او امته وامرأته الاخرى
او امته الاخرى يريهما ولا بأس ان يدخل الرجل الى ارض الحرب
للتجارة ما لم يدخل فيها سلاحا وكراعا ولا بأس بانزاء الحمار
على الفرس ويكره على البقرة وقيل لا ويؤكل نسل الحمار من
البقرة اتفاقا وكذا نسل السباع من الشاة ومن الرمكة وكذا
من الحمار يكره عند الامام وعندهما لا يكره والمغنية اذا قضت
دينها من كسبها اجبر الطالب على الاخذ ولا بأس بان يزخرف
البيوت ويجصصها ويذهب سقفها والتصدق الى الاخرة
افضل ولا بأس بسط الثياب التي عليها الصور ويكره النظر
الى المرآة المتخذة من الذهب ويكره الرمي الى هدف نحو
القبلة او كتب اسم فرعون او اسم ابي جهل على غرض يكره
الرمي اليه لان لتلك الحروف حرمة ولو قال له الطبيب علتك
فاخرجه والا ليقتلك ولم يخرجه حتى مات ثم يأثم يكن بيع

الفلهم الامرد ممن يعرف باللواطة بأس بعيادة اليهود والنصراني
رجل مرض في دار مغصوبة لا يعاد فيها يكره قطع الخبز بالسكين
اكرامه فان الله اكرمه ويجوز لكل مرقد وقع فيها عرق الآدمي او
نخامته او دمعه الا اذا غلب عليه او صار مستقذرا طبعا يجوز
للمستقرض المحتاج المقرضه بالربح ولو عجل الدفع بسور
الهرة وجنب لا يكره ولا يكره بيضاء وجوز انهم اذا علم انه اخذها
فمن لانه لا يثبت الملك فيما يقرا الابتلاء بالبيوع التي يفعلها الناس
تحرزا عن الربوا قيل هو مكروه وذلك البقالي في ان عند محمد
يكره وعند ابي يوسف لا يكره وعند ابي حنيفة مثله وركوب
الثور ووضع الحمل عليه مشروع قال بعض العلماء واستعمال
الحمر في الكرات والابل والثيران في الدولاب مع شد العين
بشرط ان لا يجتهدها يجوز وحد الاجتهاد ان يعنفه من
الاعتلاف ولا يضرب راسها وعند ابي حنيفة لا يضربها اصلا
وان كان ملكه وكذا حكم كل ما يستعمله من الحيوانات قيل لا يخاصم

والحرمي القطع الخبز بالسكين [illegible]

ضارب

٢٩٤

ضارب الحيوان فيما يحتاج اليه للتأديب ويخاصم فيما زاد عليه
وخصومة الدابة اشد من خصومة الذمي وخصومة الذمي اشد
من خصومة المسلم لما ان يحمله ذنبه بقدر حقه او يأخذ من حسناته
والكافر لا يأخذ من الحسنات ولا ذنب للدابة ولا يؤهل الاخذ الحسنات
فيتعين العقاب والعتاب له ان يضرب اليتيم فيما يضرب والده به
وردت الاخبار والآثار ويكره الولد على تعليم القرآن والادب
والعلم لانه فرض على الوالدين ولا ينتف شعر انفه لان ذلك
يورث الآكلة ولكن قصها لقوله عليه السلام لا تنتفوا الشعر
الذي يكون في الانف فانه يورث الآكلة ولكن قصوها قصا وفي حلق
شعر الصدر والظهر ترك الادب نتف لها اب رمي ليس من يقوم
عليه سواها والزوج يمنعها من ملاحة فانها تقضي الزوج وتطيع
اباها مسلما كان او كافرا ويجوز شراء العصافير من الصياد
واعتقها اذا قال من اخذها فهي له ولا يخرج عن ملكه باعتاقه
وقيل لا يجوز لانه تضييع المال وذكر شاة وغددها الوطخ مع

اللحم في المرقة لا يكره المرقة غسل اليد الواحدة واصابع اليدين
لا يكفي لسنة غسل اليدين قبل الطعام لان المذكور غسل اليد
وذلك الى الرسغ ولو استفتى مفتيين حنفيين في حادثة فافتاه
احدهما بالصحة والآخر بالفساد او بالحل والآخر بالحرمة يأخذ
القاضي بقول من افتاه بالفساد في العبادات ويأخذ الصحة في
المعاملات وقال بعض العلماء يأخذ بقول من افقه منهما عنده
وان استويا عنده يستفتي غيرهما وينبغي للمفتي ان يفتي الناس بما هو
اسهل عليهم ولهذا قال بعض العلماء لو افتى المفتي بقول مالك
في طهارة سؤر الكلب والخنزير جاز لان الافتاء بالايسر اولى
في بعض المواضع وبالاحتياط في بعضها ما ذكر في مسائل الاستحسان
سئل الحسن بن علي الشافعية هل لها ان تمكن نفسها من زوجها
في اليوم الحادي عشر حيضها وزوجها حنفي المذهب فقال
انما يفتي المفتي على مذهبه لا على مذهب المستفتي ولا ينبغي لاحد ان
يفتي الا ان يعلم اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا وتعرف

معاملات الناس ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة ثم على
قول ابي يوسف ثم على قول محمد بن حسن ثم على قول زفر بن هذيل
والحسن بن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في
جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن مجتهدا لانه اعلم
العلماء في زمانه حتى قال الشافعي الناس كلهم عيال ابي حنيفة في
الفقه ولهذا قيل سلم لابي حنيفة سبعة اثمان العلم قال بعض
العلماء ليس للعامي ان يتحول من مذهب الى مذهب يستوي فيه
الحنفي والشافعي وقيل انتقل الى مذهب الشافعي لتزويج لخاف
ان يموت مسلوب الايمان وللرجل او المرأة ان ينتقل من
مذهب الشافعي الى مذهب ابي حنيفة وبالعكس لكن بالكلية اما في
مسئلة واحدة فلا يمكن ذلك وعن عبد السيد الخطي انه سأله
عمن علق الثلث بتزويجها فقيل له لا يحنث على قول الشافعي
فافتاه على انه مجتهد فيه يعتد به فهل يسعه المقام معها فقال
على قول مشايخنا العراقي نعم وقيل لا قال بعضهم لا بأس لو يأخذ

في هذا بمذهب الشافعي لان كثيرا من الصحابة في جانبه قال صاحب
القنية وانا لم يكن بالاخذ بقول الشافعي اولى لعله الشبهة وصح
القول بالحل اذا اتصل به حكم الحاكم بفسخ التعليق وهذا مما اعم
به البلوى ففي هذا رخصة عظيمة وكره بعضهم الافتاء لقوله
عليه السلام اجرأكم على النار اجرأكم على الفتوى وعن سلمان الفارسي
ان ناسا يستفتونه فقال هذا خير لكم وشر لي والصحيح انه لا يكره
لمن كان اهلا له لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
فكان هذا امرا بالاجابة عن السؤال وقال عم المفتي يدخل
بين الله وبين عباده وعن عيسى عم لا تكلموا بالحكم عند الجهال
فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم وتاويل ما روينا
اذا لم يكن اهلا وبه يقول بقوله عم من افتى الناس بغير علم لعنته
ملائكة السموات والارض

كتاب ألفاظ الكفر

اذا كان
في مسئلة وجوه يوجب التكفير ووجه واحد يمنع منه فعلى المفتي ان
يميل الى ذلك الوجه حسنا للظن بالمسلم ثم ان كان نية القائل الوجه

الذي يمنع من التكفير فهو مسلم وان لم يكن له نية لا ينفعه حمل المفتي
على وجه لا يوجب التكفير بينه وبين الله تعالى يؤمر بالتوبة
والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح ولو اتى بلفظ الكفر ان كان
من اعتقاده لا شك بانه يكفر وان لم يعتقد بها ولفظها عن اختيار
يكفر عند الجمهور خلافا للبعض لان الكفر يتعلق بالضمير ولم
يعتقد ضميره ولهذا قال بعض العلماء لو وضع قلنسوة المجوسي
على راسه لا يكفر لانه موحد بلسانه مصدق بجنانه وقال الامام
لا يخرج احد من الايمان الا من الباب الذي دخل فيه والدخول
بالاقرار والتصديق وهما قائمان وقيل يكفر لانه علامة ولا يلبسها
الا المجوسي ولما لو اراد ان يتكلم شيئا فجرى على لسانه كلمة الكفر من
غير قصد لا يكفر الرضاء بكفر نفسه كفر بالاتفاق واما الرضاء
بكفر غيره ففيه خلاف قال بعضهم لا يكفر اذا كان مستقبحا الكفر
ولهذا قالوا الرضاء بكفر اعداء مستقبحا للكفر لا يكون كفرا
وفي جامع الفصولين الرضاء بكفر غيره انما يكون كفرا لو كان

يستجيز الكفر ويستحسنه واما لو كان لا يستجيزه ولكن اجبر ايعمل
على الكفر لمن كان شريرا بطبعه حتى تنتقم الله منه فهذا ليس بكفر
وعلى هذا لو دعا على ظالم اماتك الله على الكفر وسلبك الله
عنك الايمان فهذا ليس بكفر مادام يستقبح الكفر ولكن تمنى ذلك
حتى ينتقم الله منه على ظلمه وعن ابي حنيفة الرضاء بكفر غيره كفر
بلا تفصيل ولهذا قالوا ان من لقن انسانا كلمة الكفر كفر
الملقن وان كان على وجه اللعب ولهذا قال ابن المبارك من امر
لامراءة بان ترتد حتى تبين عن زوجها فهو كافر ومن افتى به
فهو كافر وان لم يكفر المأمور وكذا لو قال نصراني اعرض الاسلام
علي حتى اسلم فقال ائت الى فلان العالم حتى يعرض عليه الاسلام
قيل يكفر لانه رضي بكفره في بعض الاوقات واعلم بان جنس
هذا ثلثة انواع منها ما يكون خطاء لكن لا يوجب الكفر
فيؤمر قائله بالاستغفار والرجوع عن ذلك ومنها ما يكون فيه
اختلاف فيؤمر بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عنه احتياطا

ومنها

ومنها ما هو كفر بالاتفاق فانه يوجب احباط جميع اعماله ويلزم
اعادة الحج ويكون وطي مع امراته زنا والولد المتولد في هذه الحالة ولد
زنا ولو حصلت الردة من الزوجة قال بعض مشايخنا لا يعمل
في افساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح سدا لهذا الباب عليهن
والقاضي يؤدبها حتى ترجع عن ذلك وبه اليه الحاكم الشهيد وشيخ
الامام الاسماعيل من مشايخ بخارى وعامة علماء بخارى
يقولون كفرها يعمل في افساد النكاح وهنا ظاهر المذهب
وعليه الفتوى لكنها تجبر على النكاح الى زوجها الاول واذا عمل
بافساد النكاح فهو فرقة بغير الطلاق عند ابي يوسف وارتداد الزوج
فانه طلاق عند محمد خلافا لهما اتفق العلماء من المتكلمين والفقهاء
اذا انكر الرجل الحكم الشرعي الثابت بالقران والحديث المتواتر
والاجماع القطعي مثل الصلوة والصوم والزكوة والحج والغسل
من الجنابة او من الحيض والوضوء بعد الحدث يكفر ويقتل ان دام
على ذلك ولا يقبل بتاويله ولا يكون جهله عذرا لانه فرض العين
يكون شايعا بين المسلمين وجهله لا يكون عذرا الا بتقصيره

وتحقيقه فلا يكون معتبرا الا اذا ادق فلا ننظر اليه الا سطر
دقيق وتامل صادق مجهلة تكون عذرا قال بعضهم اذا انكر
فرضية صلوة الجنازة يكفر ومن استحل حراما فقد علم في دين النبي عم
حرمته كنكاح المحارم او شرب الخمر او كل ميتة او دم او لحم خنزير من
غير ضرورة فكافر وفعل هذه الاشياء فسق بدون الاستحلال وعن محمد
لو رايته ياكل لحم الخنزير كعزيته ولم اصدقه اذا قال ظننته حلالا وعن
ابي يوسف مثله في الحمر والفتوى على الاول ولو قال حنفي المذهب
ان مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز العمل به لا يكفر ولو قال لا اقود
بفتوى الائمة ولا اعمل بفتويهم فهو رد قول النبي عم ولاجماع الامة وبينات
النصوص فيلزم التوبة والاستغفار وقيل يخشى عليه الكفر الكافر
اذا نوى الايمان لا يصير مؤمنا لان الايمان تصديق بالجنان واقرار
باللسان ولو نوى المسلم ان كفر يكفر في الحال لاتصال النية بالنوى
وهو نسك حقيقة الله تعالى نعوذ بالله ولو اكره على الاسلام يكفر
مسلما لكن لو عاد الى الكفر لا يقبل ولا يجبر على الاسلام وفي الاختيار
يجبر حتى يرجع الى الاسلام ولو قال الكافر الله واحد يصير مسلما وكذا لو

قال محمد رسول الله قبل توبة الياس مقبولة لا ايمان الياس وقيل
لا تقبل التوبة كايمانه قال المحققون قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة
بل المانع من قبولها مشاهدة الاحوال التي تحصل العلم بالله تعالى على
سبيل الاضطرار المذكور في بعض الفتاوي ان توبة الياس مقبولة لا ايمان
الياس لان الكافر اجنبي غير عارف وابتداء ايمان وعرفان والفاسق
عارف بالله تعالى وحاله حال البقاء والبقاء وذكر في بعض كتب الكلام
ان توبة الياس هل تعتبر اختلف المشايخ فيه والاصح انه معتبر حتى ان
من تاب عن شيء لا يقدر عليه كالمجبوب يتوب عن الزنا والزمن يتوب
عن السرقة فانه يعتبر وفي النوادر يقبل شهادة رجل وامراتين على الهلال
وشهادة نصرانيين على اسلام نصراني وفي السير يصلي المسلمون على ميت
بخبر واحد لو عدلا وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب وسرق
صبيا وادخل دار الاسلام يحكم بالاسلام وكذا لو اشترى صبيا وادخله
في دار الاسلام يحكم بالاسلام وقال الزاهدي يجب اكفار المعتزلة
في نفيهم كون الشر بخلق الله وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه

ومن انكر خلافة ابي بكر او خلافته فهو كافر في الاصح ومن قال
بتخليد اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع وكذا من انكر عذاب
القبر ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر ولو قال
الله اعلم انا لم افعل كذا وهو يعلم انه فعله قال بعض المتاخرين
يكفر لانه وصف الله تعالى بالعلم بوجود شيء قبل وجوده فصار
كما لو وصفه بالجهل والاصح انه لا يكفر لانه قصد بهذا الكلام اثبات
صدقه في خبره لا وصفه ومن جلس مجلس الشرب على مكان مرتفع وذكر
مضاحكه استهزاء بالوعظ فضحكوا كفر وكفروا ولو تكلم رجل بما
يوجب الكفر وضحك من ذلك غيره يكفر الضاحك ايضا ولو قال في
ابدا الحمار في است علمك كفر ان عني به علم الدين ولو وقع في
قلبه انه لا يؤمن لا يكفر ما لم يعتقد كفرا ومن قال لا اله واراد ان يقول
الا الله فلم يتكلم به لا يكفر لانه معتقد عليه واما اذا لم يخطر بباله الاثبات
واراد النفي فقط فهو كافر واما قوله لا اله الا الله بلا مستثنى منه فغلط
لا معنى له ولو اعتقد ذكرا او اعتقد الهداية ذكرا فلو قال مرة
لا اله الا الله ثم يكرر الا الله كما شاء جملة على التاكيد جاز كذا سمعت

من مشائخ خوارزم كذا في البزازي سئل ابو حفص عمن اتى عيد
المشركين وقد ترك في ذلك صلوة او صلوتين ان اراد تعظيما لعيدهم
كفر وتجدد النكاح بعد اسلامه وبعد الحج ولبس عليه اعادة الفرض
والصلوة لان المرتد سقط عنه الصلوة والصوم ولو كان ذلك
في المنسوخ لم يكفر وعليه قضاء الصلوات الفائتة ومن ذهب
الى الغزو وفاتته صلوة فقد ارتكب سبع مائة كبيرة كذا نقل عن
الشيخ الرازي فما ظنك بمن فاتته صلوة بمثل هذا الحضور
ولا باس باجابة دعوة اهل الذمة اذا لم يكن بتعظيم شعارهم
المخصوصة سئل الفضلي عمن وضع قلنسوة المجوس او لبس السراغوج
قال لا يكفر وقيل ان قصد به التشبه يكفر ولو تزين بزينة
النصارى كفر ولو اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه من قبل
ذلك اليوم ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظم المشركين كفر وان اراد به
الاكل والتنعم لم يكفر ولو اهدى يوم النيروز الى انسان شيئا
لا يكفر
ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم لكن جرى على ما اعتاده بعض الناس
ولكن ان لا يفعل ذلك اليوم خاصة بفعله قبله او بعده ولو صاحت

الطير فقال احد يموت مريض او خرج الى السفر ورجع بصياح
العسوح كفر عند البعض وقيل لا ولو قال الشخص انا اعلم المسروقات
يكفر ولو قال انا اخبر عن اخبار الجن يكفر ايضا لان الجن كالانس
لا يعلم الغيب ولو قال لست اصوم رمضان لم يكن فرضا ان قال ذلك
من اجل انه لا يمكنه اداء حقوقه لا يكفر ارتكب صغيرة فقال قائل
تب فقال ماذا صنعت حتى اتوب يكفر ولو شرب الخمر وقال
الاخمر مباركه باد كفر ولو قال اذهب معي الى الشرع تنادي
تزوج كفر ولو قال اذهب معي الى القاضي فقال ذلك الكلام لا يكفر من
شرع بشرب الخمر فقال بسم الله او قال ذلك عند الزنا او عند اكل
حرام مقطوع حرمته يكفر لانه استخف باسم الله ولو قال عند الفراغ
الحمد لله لا يكفر لانه حمد او وقع على الخلاص من الحرام وقيل يكفر لانه وقع
على الحاد الحرام فان نوى يعامل على نية وان لم ينو شيئا لم يكفر ولو
لرجل كل من الحلال فقال الحرام احب الي من الحلال يكفر قراءة
القرآن على ضرب الدف والقصب يكفر لاستخفافه وادب القرآن
ان لا يقرأ في مثل هذه المجالس فالمجلس اجتمعوا فيه للغناء والرقص

لا يقرأ فيه القرآن كما لا يقرأ في البيعة والكنائس لانه مجمع الشياطين
ولو وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر من اسمائه او بامر من اوامره
او انكر وعده ووعيده يكفر ولو قال يد الله طويلة يكفر عند اكثر العلماء
وقال بعضهم ان عنى به يد الجارحة يكفر وان عنى به القدرة لا يكفر
وقال ان الله تعالى ينظر من السماء ينظر ان اراد به المكان ولو قال
الله يظلمك كما ظلمتني فالصحيح انه يكفر ولو قال ان فعلت كذا فهو
كافر وقد كان فعل وهو يعلم ذلك يكفر عند اكثر العلماء وتبين
امرأته وروى الحكيم الشهيد عن ابي يوسف وحسن بن زياد عن ابي
حنيفة لا يكفر ولو حلف على الاستقبال فقال ان فعلت كذا فهو يهودي
يكفر يمينا يوجب الكفارة اذا حنث ولو قال ان كلمت فلانا فهو بريء
من الله او من القرآن او من النبي عم فهو يعلم انه كاذب اختلف
المشايخ قال الشهيد المختار في الفتوى في جنس هذه المسائل
ما اختاره السرخسي انه ان كان الحالف معتقدا انه مثل هذه
المسائل اليمين كاذبا كفر فانه يكفر والا فلا واذا ادعى خصمه
فاراد المطلوب ان يحلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله

وانما اريد عينه بالطلاق او العتاق يكفر عند البعض وفي الاصح
انه لا يكفر ولو قال عنكل وضرطك للحمار سواء يكفر ولو قال الخصمه
لو كنت اله العالمين لاحدث ما لي منك يكفر لانه اجترا على الله تعالى وفلان
في البين يعني لو قال الخصم ان فلانا سا لا اخذت منه حقي ان كان
مراده طلب الحق لا يكفر والا يكفر ولو قال فعل الله الاحسان في
الجميع والسوء في حقي ولو قال اجمعت على العفو يا سخط الله كفر ولو اصيبت
لولدها فقالت اعطيت واحدا واخذته او قالت ياخذني لها
عشرة ذكر الامام ابو الفضل رجوت ان لا يكفر ولو اراد ضرب انسان
فقال آخر الا تخاف الله فقال لا روي عن محمد لا يكفر لان له ان يقول
التقوى فيما افعل وان رآه على معصية فقال له آخر اسرني الله
الا تخاف الله فقال لا يكفر رجل ضرب عبده او ولده فقال له
قائل انت لست بمسلم فقال لا ان قال عمدا يكفر وان جرى على لسانه
من غير قصد لا يكفر وفي الغنية لو قال لامرأته يا كافرة فقالت
انا كافرة طلقني قال الفضلي بانت وتجبر على الرجوع بعد التوبة
ولو قالت لو كنت كافرة فطلقني قيل يكفر وقيل لا ولو قال يا كافرة

وقالت

وقالت لا بل انت لا يقع الفرقة بينهما وقيل يكفر هو بانت امرأته
لتكفيرها والاول اصح ولو قال لامرأته خاف الله واتقه فقالت مجيبة
لا اخاف فان كان الزوج عابها على معصية ظاهرة فاجابته بذلك كفرت
وان كان عابها على امر لا يخاف الله فيهم يكفر الا ان يريد بذلك الاستخفاف
فيتبين من زوجها وذكر البزازي في الانتقاض في رسالته شروان
من قال در وينر درويشان يكفر لان معناه جميع الانبياء مباح انا مسيح
لكم فيلزم ان يدخل فيه ما لا يجوز اباحته فيكون مباح امرأته وانه كفر
وهذا باطل لان معناه مسكنة المساكين او فقر الفقراء فكانه قال
اتمسكن لكم مسكنة المساكين او افتقر اليكم فقر فقراء ولا دلالة على ما ذكر
من اباحة شيء فضلا عن اباحة جميع الاشياء وكانه ايضا اذا قال جعلت
لكم او حللت لكم انه طلاق ثلث متعلق وهذا ايضا غلط وهو دلالة لها
بيان العوام لا بناية لها فلا اعتبار لها لان الالفاظ لا باعتبار الدلالة لا
الثلث وذكر اللعن على يزيد يجوز ولكن ينبغي ان يطعن وكذا على الحجاج
وحكي عن الامام قوام الصفار انه قال لا بأس باللعن على يزيد ولا يجوز
اللعن على معاوية كاتب الوحي وذو السابقة والفتوح الكثيرة وعمر العاص وفي

بلغ مقابلة

وذي النورين لكن اخطاء في اجتهاده فسحا وز الله عنه ببركة صحبته سيد الانام
ويكفي الشفاعة تعظيما للمتبوع وصاحبه قالت زوجته لو علمت انك
تزوجت علي لدخلت في اليهودية كفرت ولو قال انا فرعون او ابليس
لا يكفر لانه لشبه الاثم الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون
او ابليس ولو قال في ضمن الاعتذار كنت كافرا فاسلمت لا يكفر لانه للمبالغة
في الاعتذار دون التحقيق ولو قال الرجل لغيره قبض الله روحك
على الكفر قال بعضهم لا يكفر وروي عن ابي يوسف واليه مال الشيخ الامام
برهان الائمة واذا قال لغيره يا كافر فقال لبيك يكفر ولو قال يا ابن
الكافر لا يكفر ولو قال لدابته يا دابة الكافر ان بحث عنده يكفر
وان لم يصح عنده لا يكفر ولو تمنى ان لا يحرم الزنى او الظلم او قتل
النفس بغير حق كفر لان الحلال قديما خروج عن الحكمة والعدل ولو تمنى
اذا لم يكن حرم الله الخمر لا يكفر ولو تمنى اذ لم يكن صوم رمضان
فرضا لما يشق عليه الصوم لا يكفر وعن ابي منصور الماتريدي من قال
لسلطان هذا السلطان عادل كفر لانه لا شك في جوره والجور
حرام بيقين فمن جعله حلالا او عدلا فقد كفر وقيل لا يكفر لعله يكون

عادلا بالنسبة الى شيء واحد ولو عطس رجل فقال غيره بارك الله
في كذبك يكفر ولو قال الشريعة كلها تلبيس او حيل او قال في كل كفر
وان قال في المعاملة لا العبد يكفر ولو قال لو اعطاني الله الجنة
لا اريدها دونك او قال لا ادخلها دونك او قال لو امرني الله
ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطي الله لاجل
هذا العمل الجنة لا اريدها يكفر ولو قال لا اريدها فانا اريد
رؤية الله لا يكفر واعلم ان من انكر القيمة او الجنة او النار
او الميزان او الصراط او الحساب او الصحايف المكتوبة التي فيها
اعمال العباد يكفر ولو قال اخذ منك حقي فقال ابن تجد في
ذلك الجمع اختلفوا فيه ولو قال ادي الى عشرة الى عاكيل والا
اخذ منك يوم القيمة فقال خصمه اعطني عشرة اخرى وخذ عشرين
يوم القيمة قال اكثر المشايخ يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو قال
الرجل لا اخرج الدنيا لنا الآخرة فقال الا اتركه النقد على

على النبيه يكفر ولو لم يقر ببعض الانبياء او عاب او لم يرض
السنة من سنن النبي عم يكفر ولو قال فلان لو كان نبيا لم امن
به يكفر فلذا آمن بالانبياء السابقة قيل يؤمن بانهم انبياء
وقيل يؤمن بانهم كانوا انبياء الله على ان نسخ الشريعة هل
يستلزم النبوة فمن قال بالاستلزام قال يؤمن بانهم كانوا
انبياء الله ومن قال بعدم الاستلزام يؤمن بانهم انبياء واما الايمان
بنبينا عم يجب بانه رسولنا في الحال وخاتم الانبياء والرسل
لا نسخ لدينه الى يوم القيمة فاذا آمن بانه نبي ولم يؤمن بانه خاتم
الرسل لا نسخ لدينه الى يوم القيمة لا يكون مؤمنا لانه معلوم
من دينه عم بالضرورة وعيسى عم ينزل من السماء ويدعو
الى شريعة نبينا عم وفي البزازي قيل لا يجب الايمان بالانبياء
بعد معرفة معنى النبوة وهو المخبر عن الله تعالى باوامره ونواهيه
وتصديقه بكل ما اخبر عن الله ولو قال لا ادري ان النبي عم

جنيا

جنيا او انسانا يكفر ولو شتم رجلا كان اسم محمد او احمد وقال
يا ابن الزانية وكل من كان على هذا الاسم ان كان ذكر النبي عم
يخاف عليه الكفر ذكر محمد في كتاب الاكراه لو اكره رجل بالقتل
على ان يشتم محمدا عم ان لم يخطر بباله اسم غير النبي عم يكفر
ولو خطر بباله اسم غير النبي عم لا يكفر فلو لم يقصد وشتم مطلقا
يكفر وتبانت امرأته ولو قال ولو لم يأكل آدم الحنطة ما وقعنا
في هذا البلاء وخروج الجنة اختلفوا فيه ولو قال كان النبي
يحب القرع وانا لا احبه يكفر ولو قال اظن ان ملك الموت
متوفي فلا يقبض روحي لا يكفر ولو قال لعادي على لقاء
ملك الموت ان قال اهانة لملك الموت يكفر وسمع حديثه عم فقال
سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف يكفر قال النبي عم ما بين منبري
وروضتي روضة من رياض الجنة فقال الدهري ما ارى
الا المنبر والقبر ولا ارى الروضة يكفر والحاصل انه اذا استخف

سنة او حديثا من احاديثه عم كفر ويجب حفظ هذا الاصل
لانه فرع عليه فروع كثيرة في كتب الفتاوى ومن قال بخلق القرآن
فهو كافر ومن قال ان الايمان مخلوق فهو كافر كذا في كثير
من الفتاوى وعن الامام ان الايمان غير مخلوق ولو قال لآخر يا كافر
فقال بل انت لا يكفر قال لغيره يا كافر او المراة يا كافرة ولم يقل
المخاطب شيئا قال الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي على انه كافر وقال
الفقيه ابو الليث وبعض ائمة بلخ انه لا يكفر ولو انكر آية من
القرآن او سخر آية منه يكفر واذا انكر كون المعوذتين
من القرآن قيل يكفر لان الاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم
وقيل لا يكفر لان في ارتفاع الخلاف وانعقاد الاجماع خلاف
بين الائمة الثلثة على ما عرف فلا يحصل الاجماع على كونها منه قيل
يكفر لانه صح رجوع ابي حنيفة فانعقد الاجماع قبل الرجوع
المخالف عن قوله لا يبطل دليله لونه فلا يحصل الاجماع وبه

فى ظهر الكتاب في الوجيز مسئلة منقولة من اصول الفقه ان من شتم فم
المؤمن يكفر عند جميع العلماء لان فم المؤمن موضع الايمان
والقرآن ومن شتم فا فقد شتم القرآن واختلفوا في شتم فم الكافر

كتاب الوصايا

وفي الاختيار لو اوصى بان يتخذ طعاما
للناس بعد وفاته ويطعمون الذين يحضرون التعزية من الثلث جاز لقوله
من مات ولم يوص فقد مات ميتة جاهلية وفي القنية وفي زماننا
بتعارف الوصية للاطعام بعد الموت للغني والفقير لانه معهود
الموصي تبعا للعرف الآن يتعين المصرف ولو اوصى بان يتخذ
طعاما بعد وفاته يطعمون الذين يحضرون التعزية جازت من الثلث
تبعا لعرف الزمان في زماننا فالعرف معتبر في الشرع ولهذا قال
بعض المشايخ من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل كذا في
قاضي خان ويستوي فيه الغني والفقير بلا تعيين وفي البزازي يكره
اتخاذ الطعام في اليوم الاول او الثالث او بعد الاسبوع

ويدفع الى الوصي الاكتفاء بنوع
الفقراء والعلماء

او في الاعياد وكذا نقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ
الدعوى لقراءة القرآن وجمع الصلحاء لقراءة سورة الانعام
والاخلاص وهذا مخالف لعرف زماننا فلا يعتبر وفي القاضي خان
تكلموا في الدعاء عند ختم القرآن بالجماعة واستحسنه المتأخرون
فلا يمنع من ذلك العرف وفي المنية لو اوصى انسان بان يصلي عليه فلانا
او يحمل بعد موته الى بلد آخر ويكفن في ثوب كذا ويطين قبره
او يدفع الى انسان شيء ليقرأ على قبره فهي باطلة ولو اوصى
بان يقبر بمقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه
ان لم يتضرر الورثة بمؤنة الحمل يدل عليه ما روي عن عمر رض لما دنا
وفاته اوصى الى ورثته واقربائه فقال اذا مت فاحملوا جنا
ذتي الى باب حجرة النبي عم فقولوا يا رسول الله يا سيد البشر يا
ذخر القيمة يا شفيع الامة يا فاتح ابواب الجنة جاء خادمك
وجيء على الباب هل تأذن له بالدخول فان انفتح الباب

الباب بغير فتح وضعوني مع النبي عم على يساره لعل الله يتجاوز عني
بحرمة جوار النبي عم فلما مات فعلوا ذلك فانفتح الباب بنفسه
من غير علاج ونودي ادخلوا الحبيب على الحبيب فان الحبيب الى الحبيب
مشتاق مريض قال اوصيت الى فلان بثلث مالي يضعه حيث شاء
جاز ان يضعه في نفسه ولو قال للوصي اعط الثلث من شئت لم
يصرفه الى نفسه لانه صار معرفا بالاضافة اليه فلا يدخل تحت النكرة
الوصية بالثلث يجوز للاجنبي بلا اجازة السلطان ام لا وبكل المال
باجازتهم وان لم يكن له وارث يجوز باجازة السلطان ام لا وصي
له بيت المال ام لا وفي المنتقى اوصى بثلثه اليه يضعه اين شاء
فوضعه عند نفسه جاز وان اعطاه بعد ذلك الى وارث الميت
جاز وكانت حصة له منه وان لم يقل وضعته عند نفسي فاعطاه الوارث
لم يجز الا باجازة سائر الورثة وكذا ان اعطاهم على السهام الا باجازتهم
لانه وصية وكذا اذا اوصى اليه بثلثه ان يعطيه في المساكين فافتقر
ورثة الموصي فاعطاهم على سهام الورثة لم يجز وذكر القاضي اوصى
بان يتصدق بثلثه او امر رجلا بالصدقة بشيء فتصدق

المأمور او الوصي على نفسه او على ابنه الذي يعقل القبض جاز بخلاف
الوكيل بالبيع ان باع ممن لا يقبل شهادته للتهمة في البيع لا في الصدقة
وذكر في الغياث امره بالصدقة له الدفع الى ولده الكبير وامراته لو فقراء
وليس له ان يمسكه لنفسه الا اذا قال له ضعه حيث شئت اوصى بثلث
ماله الى وجوه الخير يصرف الى بناء القنطرة والمسجد وطلبة العلم
اوصى بان يتخذ طعاما بعد موته ثلثا بطلت الوصية في الاصح
الوصية للمسجد لا يجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو قال
ينفق عليه جاز اجماعا اوصى بثلث ماله للكعبة جاز للمساكين
قال محمد اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز على بيت المقدس
ويصرف الى سراجه اوصى بثلث ماله الى فقراء خوارزم الافضل
صرفه اليهم فان صرف الى غيرهم من الفقراء جاز وعليه الفتوى
وكذا لو اوصى لفقراء الحجاز فصرفه الى غيرهم اوصى بثلث ماله
لاكفان موتى المسلمين او لحفر القبور او لسقاية المسلمين جاز
قال ابو المطيع افتي منذ ستة عشر سنة فما رأيت فيما عدل في ماله
ابن اخيه قط فلا ينبغي ان يتقلد الوصايا احد وقد قيل

انفعوا الولوا الوكالة والوصايا والولايات قال رحمه لابد من عزل
والعزل في النار وصي القاضي اذا عزل نفسه ينبغي ان يشترط علم
القاضي بعزله كما يشترط علم الموكل في عزل الوكيل نفسه وعزل
القاضي نفسه يشترط علم السلطان مديون الميت دفع الدين الى وصي
الميت يبرأ ولو دفع الى بعض الورثة برئ من حصته طمع
السلطان في مال اليتيم فاعطى الوصي البعض من ماله ان امكن
الدفع بلا اعطاء يضمن والا لا وفي النوازل ان خاف القتل
او قطع العضو لا يضمن وان خاف الحبس او القيد يضمن خاف
ان لم يدفع ياخذ ماله ان كان ياخذ البعض ويترك كفاية
له لا يدفع البعض وان خاف اخذ كله له ان يدفع البعض
وفي فتاوى النسفي انفق الوصي على باب القاضي يضمن على ما اعطى
على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل
وصي الميت لو باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه
في الكل عنده وعندهما لا يجوز في الزيادة على قدر الدين وعليه الفتوى
بلغ الصبي فقال الوصي ادت خراج ارضك منذ عشر سنين بعد موت ابيك

انفق

وقال الابن مات ابي منذ خمس سنين فالقول للابن عند محمد وعند
ابي يوسف القول للوصي وفي المنتقى عن محمد قال الوصي انفقت عليكم
خمس عشر سنة وقال الصبي مات ابي منذ عام فالقول للوصي مات
عن ابن صغير وكبير وترك الفا فانفق الكبير على الصغير خمسمائة وهو
ليس بوصي قال محمد هو متطوع في ذلك ولو ترك طعاما او ثوبا فاطعمه
والبسه الكبير لا يضمن استحسانا ذكر القاضي باع الوصي عقار اليتيم بقضاء الدين
وفي التركة مال آخر يقضى منه الدين قال الفضلي يجوز البيع لقيامه
مقام الموصي وفي الاختيار ومن اوصى لبني فلان وهو اب
قبيلة كبني تميم فهي للذكر والانثى والفقير والغني وان كانوا
لا يحصون فهي باطلة والاصل ان كل وصية يحصى عدد اهلها
فهي جائزة وهي بينهم بالسوية على عدد رؤسهم الذكر والانثى
فيه سواء ويدخل فيها الغني والفقير لان الحق يجوز اثباته
لمعين من بني آدم فان التسليم اليه ممكن ولا دلالة على التخصيص

فصح

فصحت الوصية وان كان لا يحصى عددهم ففيها ثلثة اوجه احدها ان يكون
الوصية لا تدخل فيها الغني كقوله فقراء بني تميم او مساكينهم فالوصية
صحيحة ويكون الوصية لمن قدر عليهم منهم لان الوصية وقعت لله تعالى
والفقراء مصارفها والثاني ان يكون لفظ الوصية يقع للفقراء
والغني لا يختص به احدهما فهي باطلة كقوله لبني تميم لانها ثبتت للعباد
ولا يمكن تنفيذها للبعض لانه ليس باولى من البعض الآخر فبطلت
بخلاف وجه الاول لان الموصى له واحد وهو الله تعالى الوجه الثالث
ان يكون اللفظ يتناول الفقير والغني لكن قد استعمل اللفظ في ذوي
الحاجة كقوله ليتامى بني تميم او زمنى بني تميم او عميان بني تميم او
ارامل بني تميم فان كانوا يحصون فالاسم يقع على الفقير والغني
ويكون الوصية لهم لانهم معينون يمكن التسليم فيجري اللفظ على الملك قد
وان كان لا يحصون كان للفقراء منهم لان هذا اللفظ يذكر
ويراد به غالبا اهل الحاجة لان القربة والثواب فيهم اكثر
وهو المقصود غالبا ويستوي فيه الذكر والانثى رجل اوصى

بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا بالحنطة او بالعكس

قال ابن مقاتل يجوز ذلك وفي خلف رجل اوصى بان يتصدقوا

بهذا الثوب قال ان شاءوا تصدقوا بعينه وان شاءوا باعوا

واعطوا ثمنه وان شاءوا اعطوا قيمة الثوب وامسكوا الثوب

رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قالوا يدخل في هذا اهل الفقه

واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة لا ينبغي للرجل [بعد] ان

الوصاية لانها امر على خطر المار وي عن ابي يوسف انه قال

الدخول في الوصية اوله غلط والثاني خيانة والثالث

سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر

بن الخطاب لا ينجو عن الضمان

وعن الشافعي لا يدخل فيها

الوصية الا الاحمق [او الحق]

والله اعلم بالصواب

تمت الكتاب بعون الله وحسن توفيقه ـــــ سنه احدى اربعين وتسعمائة

فائده قال في آخر المصفى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا

في الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطاء

ومذهب مخالفنا خطاء يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول

لما صح قولنا ان المجتهد يخطئ ويصيب واذا سئلنا عن

معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقايد يجب علينا ان نقول

الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا هكذا نقل عن

المشايخ رحمهم الله تعالى من الاشباه والنظاير

مسلم دعاه نصراني الى داره ضيفا وليس بينهما صداقة ولا

مخالطة غير ما بينهما من التجارة قال بعضهم اذا دعاه المجوسي

او النصراني الى داره يكره للمسلم ان يأكل وان قال اشتريت

اللحم من السوق لان المجوسي يبيع المخنقة والموقوذة

والنصراني لا ذبيحة له وانما يأكل ذبيحة المسلم او يخنق وان

كان الداعي الى الطعام يهوديا فلا باس للمسلم ان يأكل طعامه

لان اليهودي لا يأكل الا من ذبيحة اليهود او المسلم

نقل من القاضي خان